پانچ شد

باسمه تعالی

فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات

شماره ثبت: ۱۵۷۲۶

رده‌بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲ ی‌ح/ ن ۱۵۸ص ۱۳۳۱ مرجع ☐

سرشناسه: صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر، ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان قراردادی: نجاة العباد فی یوم المعاد. حاشیه

عنوان: [نجاة العباد فی یوم المعاد]

شرح پدیدآور:

کاتب: ابوهاشم طباطبائی تاریخ کتابت:

محل نشر: [تهران] ناشر: مطبعه سید مرتضی تاریخ نشر: ۱۳۲۱ق.

صفحه شمار: ۲۳۱ص. مصور☐ درسی☐ گراور یا افست☐

زبان: عربی ابعاد: ۲۲x۱۷ نوع خط: نسخ

روش تهیه: وقفی☑ اهدایی☐ خریداری☐ ارسالی☐

واقف: حاج شیخ محمدرضا تمامی تاریخ ثبت: اردیبهشت ۱۳۴۱

یادداشتها: معلق است به حواشی مطابق با فتاوای سید محمدکاظم یزدی، صدر اصفهانی، میرزای شیرازی و میرزا محمدتقی شیرازی
ناقص‌الاول (برگ اول افتاده)

موضوع(ها): ۱. فقه جعفری - رساله عملیه. ۲. فقه جعفری - قرن ۱۴ق.

شناسه(های) افزوده: الف. یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۲۸؟ق.، محشی. ب. صدر اصفهانی، اسماعیل بن صدرالدین، ۱۲۵۶؟ - ۱۳۳۷ق.، محشی. ج. میرزای شیرازی، محمدحسن بن محمود، ۱۲۳۰ - ۱۳۱۲ق.، محشی. د. شیرازی، محمدتقی بن محبعلی، ۱۲۵۶؟ - ۱۳۳۸ق.، محشی ←

فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستنگاری: مرداد ۸۸

في احكام الحيض

من العوارض كما ان خروج غيره منهن لذلك ايضا وربما اختلط بغيره
له علامات تميز بها عنه فانه غالبا يكون احمر قاتم بحرانيا
[illegible]
طا عبيط حار يخرج بحرقة ولذع في اوقات معلومة بعدد معلوم ولا ينقص
عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة عكس دم الاستحاضة الذي يخرج من عرق
ال له العاذل في اقصى الرحم فانه في الغالب اصفر بارد صاف يخرج من غير
ع وحرقة وربما جاء كل منهما بصفات اخر كما ستعرف انشاء الله تعالى ذلك كله
ه فصول الاول هو مع خروجه من المرأة من المخرج المعتاد اصلا او عارضا ولو
طنه حدث يترتب عليه احكام ويكفي استدامته في الباطن في بقاء حدثيته بل
الاحوط جريان حكمه عليه مع انصبابه من محله وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن
اخراجه بالاصبع ونحوه ولو شك في اصل الخروج حكم بعدمه كما انه لو شك
ان الخارج دم او غيره من الفضلات حكم بالطهارة من الحدث والخبث ولو علم
انه دم وشك في الخروج من الرحم او غيره حكم بالطهارة من الحدث ومنه المشكوك في
ه رجلا او امرأة ولو افتض البكر فسال دم كثير لم ينقطع فشك انه من العذرة او
من الحيض او منهما اختبرت بادخال قطنة وتركها مليا ثم اخرجها اخراجا رفيقا فان
كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كان بصفات الحيض وان كانت مستنقعة
فهو من الحيض من غير فرق في ذلك بين كونها قد طمثت سابقا او لم تطمث كما لا فرق
بين طرو الشك وبين ابتدائه ولا بين كونها حال الافتضاض او قبله بل
الاقوى اعتبار ذلك في التمييز حتى مع الشك في البكارة او الافتضاض وان كان
الاقوى علم و[illegible] الاختبار حينئذ بخلاف ما لو علم الاختصاص فانه يجب
الا الظاهر اعتبـ[illegible] تحيض عليها وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه تعذر

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

كتبيان ونحوه ولو تعذر الاختبار فالاقوى الاعتبار بحالها السابق على
معنى البناء على الطهارة ان كان الشك في عروض الحيض والحيض ان كان بالعكس
ومع عدم العلم بحالها السابق فالاولى مراعاة الاحتياط ولا يتعدى من حكم البكارة
الى الجرح المحيط الذي هو مثلها ولو كان في جوف المرأة قرحة لم يعلم مكانها ا
بادخالها الوسطى مثلا بعد الاستلقاء على القفا ورفع الرجلين فان خرج
من الايسر فهو حيض على الاقوى بل لو كان الاشتباه في اصل وجود القرحة جرى
هذا التميز ايضا وان كان لا يجب الاختبار بخلاف ما لو علم وجودها فانه يجب بل
الظاهر اعتباره في صحة العمل وان صادف الواقع الا ان يقع على وجه يتعذر فيه
كتبيان ونحوه نعم ليس هو مميزا للغير القرحة بل ولا لها مع فرض العلم بانها في الايسر
او في الجانبين ولو تعذر الاختبار عملت على حالها السابق ان كان والا فالاولى
مراعاة الاحتياط **الثاني** كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو لحظة
ليس بحيض وان كان جامعا للصفات نعم هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها ويجب
عليها الغسل منه بعد البلوغ ان كان موجبا لذلك ومجهولة التاريخ لو علمت
كونه حيضا ولو بجمعه للصفات تحيض به وتعلم سبق بلوغها التسع به وكل دم
تراه المرأة او انه بعد العلم بيأسها ولو بالقرائن المفيدة لذلك مع جهل تاريخ
ولادتها ليس بحيض ايضا وان جمع الصفات وانما هو استحاضة مع عدم العلم بغيرها
ويترتب عليه حكمها والاقوى حصول اليأس ببلوغ خمسين سنة من حين الولادة
في غير القرشية والنبطية وفيهما بستين وان لم يعرف الآن من الاولى الا الهاشمية
نعم يقوى الحاق القبيلة المسماة الآن بقريش واما النبط فيقوى انهم سكان
البطائح بين الكوفة والبصرة والمشكوك في انها قرشية تلحق بالغالب وان كان الاولى

لها الاحتياط كما ان الاولى الاحتياط لذلك النسب ليتم بالزنا والاقوى
مجامعة الحيض للحمل ولو بعد استبانته وتأخره عن العادة ولو بعشرين يوما
على الاصح والله العالم **الثالث** اقل الحيض ثلاثة ايام متوالية مستمرا
فيها الدم ولو في باطن الرحم وليلة اليوم الذي رأته فيه عند طلوع فجره كليلة
اليوم الرابع خارجة نعم يعتبر استمراره في الليلتين المتوسطتين ولا يجزي في عدد
الثلثة وجوده في بعض اليوم الاول في الاقوى نعم في اجزاء التلفيق قوة لكن
بالمجانس على معنى اذا رأته مثلا عند الظهر من يوم الخميس واستمر الى ذلك الوقت
من يوم الاحد وانقطع كفى وكانت الليالي الثلث حينئذ داخلة والاحوط ملاحظة
حكم الاستحاضة في الفرض وغيره الى تمام يوم الاحد والاقوى اعتبار التسعة
المذكورة في اول الحيض فلا يكفي في تحيض اليوم واليومين مثلا لو حصلت بعدهما
في ضمن العشرة كما لا يكفي وجود الثلثة مفرقة متفرقة في ضمنها ولا وجود الدم فيها
غير متوال واكثر الحيض عشرة كاقل الطهر وح فيحمل دم تراه المرأة ناقصا عن الاقل
او زائدا على الاكثر او في اقل الطهر فهو ليس بحيض نعم كل دم تراه المرأة بعد الثلثة
المحكوم بكونها حيضا الى العشرة اذا انقطع عليها حيض بل كل دم تراه المرأة البالغة
غير اليائسة ثلثة ايام متواليات مثلا ولم يكن مسبوقا بما يمنع حيضيته ولا فيه
ما ينافيها ايضا ولو اجتماع صفات الاستحاضة في غير ايام الدم مثلا هو حيض
ايضا **الرابع** تتحيض ذات العادة وقتا برؤية الصفرة ونحوها فضلا عن الجامع
قبل العادة او بعدها بيوم او يومين مثلا فضلا عما تراه فيها قبل انتظار ثلثة ايام
فتنزل العادة بمجرد الرؤية بل تعامل معاملة الحائض في جميع الاحكام وان كان
يجب عليها قضاء الصلوة مثلا لو بان انه ليس بحيض لما عرضها فلا تتحيض على الاقوى
حتى تمضي ثلاثة ايام او يكون الدم جامعا للصفات بل هي كذلك لو رأته في غير

وقت العادة فيما لا يعتاد التقدم والتأخر فيها ونقصد المرئية ذات عادة شرعاً بتكرار الحيض مرتين المتواليتين اي غير مفصول بينهما بحيضة مخالفة متفقتين في الزمان او العدد او فيهما وان كانت الاولى وقتية خاصة . الثانية عددية كذلك الثالثة وقتية وعددية وهي الانفع والمدار في الزمان الذي تثبت به العادة الوقتية على الشهر الهلالي لا الحيضي وهو ثلاثة عشر يوماً نعم هو كاف في العادة العددية كما ان ما ذكرنا من التكرار المذكور كاف في اثبات العادة شرعاً في الحيض دون الطهر وان تكرر متساوياً مرتين على الاصح ولا يعتبر في تحقق الوقتية تكرار الطهرين المتساويين على الاقوى ولا يثبت الاقل المتكرر في العدد المختلف عادة فيه على الاقوى بل وكذا الزمان والاقوى ثبوت العادة لمستمرة الدم بالتمييز والبياض المحكوم بحيضيته لا يحسب من العادة في الحيض فمن ذات ثلاثة دماً ويومين بياضاً ويوماً دماً ثم رأت مثله مرة ثانية كانت عادتها اربعة ايام وان كان محكوماً بحيضيته الست

الخامس لو رأت الدم المحكوم بحيضيته معتادة او غير معتادة ثلثة ثم انقطع وعاد في اليوم العاشر او قبله ثم انقطع كان كل من الدمين والنقاء حيضاً ولو رأت الثاني قبل فصل اقل الطهر ولم يمكن حيضيتهما وما بينهما كان الثاني استحاضة وان كان جامعاً والاول حيضاً وان كان فاقداً كما اذا فرض حصول الثاني في العاشر والحادي عشر والثاني عشر ونحوه غيره نعم لو رأته بعد فصل اقل الطهر كان حيضاً مستقلاً

السادس لو انقطع ظهور دم الحيض لدون عشرة مع احتمال بقائه في داخل الرحم وجب الاستبراء بادخال القطنة والاولى لها في كيفية ادخالها القطنة لاصقة بطنها بحائط مثلاً رافعة رجلها اليمنى او اليسرى ثم تدخلها ابل الظاهر توقف صحة الغسل والاستبراء مع التنبه نعم لو فرض وقوعه على وجه تعذر

فيه كسيان ونحوه وصادف براءة الرحم صح ولو لم تتمكن منه لعمى مع فقد المرشد مثلاً فالاحوط لها الغسل ثم العبادة حتى تقطع بحصول النقاء فيعيد الغسل وعلى كل حال فان خرجت القطنة نقية حتى من الصفرة اغتسلت ولا استظهار الا استظهاراً لترك العبادة لظهور الحال في كون الدم حيضاً وطهراً فان انقطع الدم في العشرة بطهر الاول وان تجاوزها بطهر الثاني وتقضي الصوم على التقدير والصلوة على الثاني ومنهم من حكم بعدم قضائهما على التقديرين لها هنا حتى مع ظن العود على الاقوى الا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تطمئن النفس بعوده مع ان الاحوط لها ايضاً الغسل والصلوة وان خرجت متلطخة ولو باليسير من الصفرة على الاصح فضلاً عن الدم صبرت المبتدئة ومن لم تستقر لها عادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام وكذا ذات العادة عدداً او وقتية كانت عادتها عشرة وان كانت العادة اقل من عشرة استظهرت وجوباً بترك العبادة اليها ايضاً على الاقوى ما لم يحصل النقاء قبلها فان انقطع كان الكل حيضاً في الجميع وان تجاوز العشرة ولو قليلاً رجعت الاولى والثانية الى اعتبار الدم فتحيض بما شابه دم الحيض بشرطين الاول ان لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة والا كانت فاقدة التمييز وان كان الاحوط لها وضع ما تختص به من عادة النساء او الروايات فيهما فتكمل الناقص من الفاقد وتنقص من الزائد ما يوافق ذلك والثاني ان لا يكون الدم الفاقد المتخلل بين الدمين الجامعين اقل من عشرة فلو رأت مثلاً ثلثة اسود وثلثة اصفر وثلثة او اربعة اسود ثم اصفر واستمر كانت فاقدة التمييز وكذا لو رأت ثلثة بصفة الحيض وثلاثة بصفة الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض واستمر الى الستة عشر بل وكذا لو تخلل في الرابع والخامس مثلاً من العشرة السود مثلاً ساعة او ساعات بصفة الاستحاضة نعم لو كان المتخلل الفاقد عشرة مثلاً جعلت كل منهما حيضاً

مستقلاً بل ربما اجتمع لها في شهر واحد ثلاثة حيضات ولو رأت ثلاثة اسود مثلاً ثم اصفر الى التاسع فرأت اسودًا يومًا او يومين ثم عادا الى الاصفر كان حيضها الثلاثة الاولى وما عداه استحاضة حتى اليوم واليومين ولا يقدح تخلل الفاقد هنا لعدم كونه بين الجامعين لنقصان الثاني عن الثلاثة ولو رأت الاسود ثلاثًا ثم الاحمر ثلاثًا ثم الاصفر مستمرًا كان حيضها الستة لكونهما متشابهين لدم الحيض نعم لو ابدلت الاحمر بالاصفر والاصفر بالاكدر كانت الحيض الثلاثة الاولى خاصة ولا تفاوت في صفات الحيض ولا بين الاسود والاشد سوادًا والاحمر والاشد احمرارًا نعم لو غلب الظن من اجتماع الصفات ونحوه على وجه يحصل الاطمينان بكونه حيضًا عمل عليه ثم لا فرق من تحيضها بالوصف بين كونه في العشرة او غيرها من بقية الشهر فلو رأت بصفة الاستحاضة عشرًا ثم بعدها اسودًا الى العشرين ثم صار اصفر كان حيضها العشرة الثانية ولا يقدح جلوسها الاول بزعم الحيض بعد ظهور خلافه وعلى كل حال فان لم يكن تميز بان كان الدم لونًا واحدًا او مختلفًا ولم يحصل شرطا التميز تحيضت بعادة نسائها وقتًا وعددًا ان كان والا فعددًا ولا عبرة بالوقت خاصة مع الاختلاف في العدد وان كان الاولى مراعاته مع الامكان كما لا عبرة بالاتفاق على القدر المشترك بينهن من العدد ولا يجب الاستقصاء بل يكفي الغالب مع الاشتباه بل يكفي اتفاق جملة منهن مع عدم العلم بحال الباقي فيهما اذا كنّ من الطبقة الاولى ولا يعتبر اتحاد البلد فان فقدن او كنّ مختلفات او لم تتمكن من العلم بهن تحيضت بثلاثة في شهر وعشرة في آخر او ستة او سبعة في كل شهر على الاصح والاحوط لها مراعاة عادة اسنانها مع ذلك والاقوى عدم التزامها بمجرد اختيارها قبل العمل بمقتضاه كما ان الاقوى عدم التزامها بالستّ او السبع في جميع

الادوار بمجرد اختيارها ولا في دورة مثلاً فلها ان تعدل في غيره الى الثلاث والعشر نعم لو اختارت الثلاثة في شهر لزمها العشرة في آخر واذا اختارت السبع او الست في شهر لزمها ذلك في الشهر الآخر فاذا تم الشهران تخيرت بين الست او السبع وبين الثلاثة والعشرة والاولى لها اختيار الست في شهر والسبع في آخر كي يوافق الفرد الآخر وهو الثلاث في شهر والعشر في آخر وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك وان لم يستمر الدم شهرًا ولكنه تجاوز العشرة تخيرت ايضًا بين الثلاث والسبع والعشر وان كان خير الامور وسطها كما ان الاحوط تقديم العشرة في الدور الاول على الثلاثة مع اختيارها هذا الفرد والاحوط منه اختيار السبع في كل دور والاحوط الاقوى وضع العدد في اول الدم ما لم يحصل مرجح لغيره كما ان الاقوى مبادرتها للعمل بالتخيير المزبور بمجرد تجاوز الدم العشرة من غير انتظار لتمام الثلاثين وان كان لو حصل لها تميز بعد ذلك في ضمن كل شهر مع استمرار الدم عملت عليه وتداركت ما مضى واما ذات العادة وقتًا وعددًا فتحيضها ايام عادتها فان اجتمع لها مع العادة تميز وكان معارضًا بحيث يستلزم حيضية كل منهما نفي الآخر كان العمل على العادة على الاصح وان كان حصول عادتها من التميز اما مع عدم المعارضة بان امكن حيضية الجميع لعدم التجاوز عن العشر او لفصل اقل الطهر فالاقوى التحيض بالكل واما المضطربة المسماة بالمتحيرة وهي الناسية للعادة وقتًا وعددًا على وجه لم تحفظ منهما شيئًا اصلاً ولو مجملاً فحكمها التميز على الوجه المزبور وان لم يكن فالتخيير المذكور والاحوط اختيارها السبع في كل شهر **السابع** في مسائل متعددة الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددًا ووقتًا فرأت ذلك العدد متقدمًا على ذلك الوقت او متأخرًا تحيضت به والغت الوقت من غير فرق

بين ما كان بصفة الحيض او لم يكن كما لا فرق في التقدم بين اليوم واليومين
وغيرهما نعم قد سمعت ان الاحوط بل الاقوى عدم تحيضها بمجرد الرؤية اذا
كان المتقدم مما لا يتسامح فيه في العادة بخلاف نحو اليوم واليومين وكان
الدم غير جامع بل تنتظر مراعية لحكم الاستحاضة حتى تستمر الدم ثلاثة ايام
الثانية اذا رأت دما قبل العادة واستمر في تمام العادة ولم يتجاوز العشرة
كان الكل حيضا بل وكذا لو تخلل بياض بعد احراز اقل الحيض في الاول اما لو
كان يوما او يومان ثم تخلل بياض لم يحكم بالحيضية وان كان في العادة فضلا
عن غيرها لاشتراط سبق اقل الحيض في الاول اما لو كان الحكم بحيضية ذلك
وكذا الكلام لو رأت وقت العادة وبعدها بل وكذا لو رأت قبل العادة
وفيها وبعدها ولم يتجاوز المجموع العشرة اما مع التجاوز فالحيض العادة و
الطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل شهر مرة واخذة عددا معينا
تعين الوقت مع ذلك او لا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة او ازيد ولم
يتجاوز العشرة وقد فصل اقل الطهر كان ذلك حيضا مستقلا ولو تجاوز الدم
العشر تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة الرابعة لو رأت ذات العادة
الوقتية والعددية بعض العدد في بعض الوقت وكان دم سابق عليه مثلا اكملته
منه وكذا لو كان لاحقا فلو كانت عادتها اول الشهر عشرة مثلا فرأت الدم سابقا
على الشهر بخمسة وانقطع في اليوم الخامس من الشهر اكملته بالخمسة الاولى وكذا
لو تأخر حيضها عن الخامس من الشهر تكمله من الدم اللاحق ان كان ولو فرض عدم
قابلية السابق او اللاحق لتلفيق ما في العادة اقتصر عليه مع فرض قابليته ولو
كانت العادة بياضا والدم سابق ولاحق ولا يمكن حيضية الجميع ولكن كل منهما
صالح لو وضع عدد العادة فيه من غير ترجيح فالاحوط ان لم يكن اقوى اختيار

السابق

السابق بعد لو كان بعض ايام العادة في اللاحق دون السابق رجح عليه لوجوب
مراعاة الوقت عليها مهما امكن والا اقتصرت على العدد كما عرفت ولو تعارض اخذ
تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق كما لو تخلل بياض فالاقوى
اختيار السابق منهما ولو كانت ذات عادة عددية خاصة تحيضت بالعدد المزبور
في اول الشهر او وسطه او اخره فلو استمر بها الدم وضعته في الجامع للتميز مع موافقته
لتمام العدد بل الاولى مع عدمها ايضا فتكمل من غيره مع النقصان وتنقص مع الزيادة
فان لم يكن لها تميز فالاحوط ان لم يكن اقوى وضعها في السابق ولو رأت زائدا
على العدد ولكنه انقطع على العشر كان الكل حيضا ولو كانت وقتية خاصة
فلا ريب في تحيضها بادنى الحيض لو انقطع عليه بل وكذا لو انقطع على العشرة
بل الظاهر تقديم العادة في الوقت على التميز مع المعارضة اما اذا زاد ولم
تكن لها عادة بنساء تحيضها بالعشرة ما لم يعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن
منها لا يخلو عن قوة والاحوط لها الجمع بين عمل الاستحاضة وانقطاع الحيض
فقد يجتمع عليها ح مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اقسام اغسال لكن
ينبغي لها ح تقديم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة بعد غسل
الاستحاضة الخامسة الاقوى عدم ثبوت العادة الشرعية في المركب وان
تكرر فلو رأت في اول الشهر واخره ثم رأت كذلك في الشهر الثاني لم يحكم
لها بعادة مركبة فتكون ح بحكم من لم تستقر لها عادة وكذا بالنسبة الى العدد
فلو رأت مرة اربعة واخرى خمسة وثالثة اربعة واخرى خمسة لم يحكم لها بعادة
مركبة واولى من ذلك عدم التركيب من عادتين مثلا كما لو رأت اربعة مرتين
ثم رأت خمسة كذلك ثم تكرر ذلك مرتين بل تكون كل واحدة ناسخة لما
قبلها والعمل على المتأخرة عند الاحتياج اذ لا تثبت عادة مركبة اذ الحاصل

الاختلا

الاختلاف في العادة من جهة المكان او من جهة الزمان وان تكرر ذلك مرتين
نعم قد تحصل عادة عرفية بالتكرر مرارًا متعددة على وجه تصدق عليها انها
معرفة ايام اقرائها بها ولا باس بالعمل بها وهي في غير العادة الشرعية وح فاذا
اعتادت مقادير مختلفة متسقة على النظم كان ترى ثلاثة في شهر واربعة في
اخر وخمسة في ثالث ثم تكرر ذلك مرارًا متعددة على وجه كان ذلك خلقا لها
عملت عليه عند الحاجة فاذا استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر بل وكذا
الحال ان لم يجر على النظم المزبور كما اذا رات ثلاثة في شهر وخمسة في اخر وثمانية
في ثالث وتكرر ذلك مرارًا متعددة على الوجه المزبور فان لسيت النوبة فتردد
بين جميع تلك الاعداد او بعضها واستحيضت تحيضت بالاقل فالاقل وجمعت
في الزائد عليه الى الاقصى بين عملي الحيض والاستحاضة والغسل للاستحاضة
ولانقطاع الحيض بل الاحوط تعدد الغسل وان كان الاقوى الاجتزاء بغسل
واحد لهما المسئلة السادسة المضطربة الفاقدة للتميز لو ذكرت لعدد تامًا
ونسيت الوقت وكان ضلالها في تمام الشهر تحيضت بمقداره من الشهر والاحوط
ان لم يكن اقوى وضعه في اول الشهر وليس للزوج والسيد منعها منه على الاصح
واحوط منه العمل في الزمان كله بما تعمله المستحاضة فتاتي بالعبادات وتجتنب
ما يحرم على الحائض ولا يطئها زوجها ولا تطلق وتغتسل في كل وقت تحتمل
انقطاع دم الحيض منه لكل عبادة مشروطة به الى ان تطهر او تنقضي الشهر و
تقضي بعد ذلك صوم عادتها خاصة وكذا لو كان ضلالها في عدد لا يزيد ذلك
المذكور على نصف ما وقع الضلال فيه بل هو اما يساويه او يقصر عنه كالخمسة
او الاربعة في ضمن العشرة فتجعل في الفرض اياما في العشرة مثلا والاحوط
وضعها اياها في اولها واحوط منه العمل بما عرفت اما اذا كان زائدا فهو مثل الاول

بالنسبة الى الاحتياط وعدمه نعم فيه يقين حيض ببعض الايام وهو ما يزيد
به على النصف وضعفه خلاف الاول فلو اضلت ستة في عشرة كان لها
الخامس والسادس يقين حيض او سبعة في ضمنها كان لها الرابع والخامس و
السادس والسابع يقين حيض بل لو كان الزائد كسرًا كان الحكم كذلك كالخمسة
في التسعة فان الخامسة يقين حيض ونحوه لو قالت حيضي عشرة والثاني عشر
حيض فان ما وقع فيه الضلال من الشهر ح تسعة عشر للقطع بطهر اليوم من
الاولين والتسعة الاخيرة منه والعشرة زائدة على التسعة بنصف يوم فالحيض
يوم كامل يقين وهو الثاني عشر وهكذا فتحيض ح بما هو يقين حيض من ايامها
وتكملة من غيرها والاحوط الاقوى اكمالها من السابق مع الامكان والله العالم
المسئلة السابعة لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اوله اكملته
ثلثة وعملت في الباقي عمل الاستحاضة والاحوط ان لم يكن اقوى تحيضها بالعشرة
في كل شهر ما لم تعلم انتفاء بعضها والا فبالممكن منها واحوط منه الجمع بين عمل
الاستحاضة وانقطاع الحيض مع احتماله فقد يجتمع عليها في اليوم والليلة مع
عدم التداخل ثمانية اغتسال ولتقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلوة
بعد غسل الاستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام مع فرض احتمال الحيض فيها وان
ذكرت اخره جعلته نهاية الثلثة وعملت عمل الاستحاضة في اللاحق قطعًا بل والسابق
وان كان الاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بالعشرة ما لم تعلم انتفاء البعض والا
فبالممكن واحوط منه الجمع المزبور الا انه ليس هنا غسل انقطاع الحيض لان المفروض
معلومية اخره نعم هو كذلك بالنسبة الى اليوم الاخر اذا لم تعلم وقت الانقطاع
فيه بالخصوص وان علمت اليوم الذي هو وسط الحيض بمعنى كونه محفوفًا بمتساوٍ
فهو مع سابقه ولاحقه يقين حيض والاحوط ان لم يكن اقوى التحيض بما امكن

من العشرة مع لعينه كالوسط وان استلزم كسرا لابدّ في المحقوفية والاحوط منه الجمع المزبور ولو علمت عن يومين وسط كان الاربعة لها بقين حيض في الباقي ما عرفت ولو علمت انه وسط حيض بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به وبما علمته من سابقه ولاحقه وجرى في الزائد ح ما عرفت ولو علمت انه يوم حيض من غير معرفة لشيء من الاوّلية والاخرية والوسطية جعلته خاصة حيضا وجرى في الباقي ما عرفت واما الناسية وقتا وعددا تفصيلا واجمالا فقد عرفت تحيضها بالروايات وان الاحوط اختيارها السبع في كل شهر ولو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت اليها بعد واستدركت ما تقدّم فلو كانت عادتها ثلثة في اخر الشهر مثلا فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة وقضت ما صامت من الفرض في الثلثة المسئلة الثامنة الاحوط ردّ الناسية للوقت والعدد الى اسوء الاحتمالات فيمنع الزوج والسيّد عن وطيها وان كان لو فعل لا كفارة الا اذا كرّر الوطي في كل يوم مثلا فيلزمه ثلاث كفارات وتمنع من المساجد وقرائة العزائم وتؤمر بالصلوة والغسل عند كل صلوة وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر لاحتمال الكسر وان لم تعلم انها لا تحيض من الشهر الا مرة وان كان الاحوط لها ح قضاء واحد وعشرين يوما ولو ارادت قضاء يوم مثلا عنها وهي في هذا الحال كرّرت الصوم في يومين لا يمكن ان يكونا معا حيضا كاوّل يوم من دمها مع الحادي عشر وكذا الطلاق وتنقضي عدتها بثلثة اشهر ولا تكلف الانتظار الى سن اليأس او استقامة الحيض ولا يراجعها زوجها الا قبل ستة وعشرين يوما والله العالم

الفصل الثامن في احكام الحائض

وهي امور منها حرمة كل عبادة مشروطة بالطهارة عليها كالصلوة والصوم

والطواف والاعتكاف بل جميع ما يحرم على الجنب من مسّ اسم الله تعالى شانه ولو بغير العربية بل وباقي اسمائه سيّما المختص به منها بل الاحوط الحاق ما جعل جزء اسم كعبد الله وان كان الاقوى خلافه بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق اسماء الانبياء والائمة بذلك مع فرض قصد الكاتب بل الاولى اجتناب مسّ اسماء الاعلام المسمّين باسمائهم للتشرّف وان كان الاقوى خلافه ومسّ كتابة القران وقرائة شيء من سور العزائم واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين بل الاحوط ان لم يكن اقوى الحاق المشاهد حتى الرواق منها بالمسجد في الاجتياز فضلا عن غيرهما بل الاحوط والاقوى وجوب التيمم عليها للخروج منهما اذا جاءها الحيض فيهما كالمسجدين نعم لا يحرم عليها سجود الشكر ولا سجود التلاوة بل يجب عليها الاخير عند قرائة العزيمة او استماعها بل وسماعها في الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما لا يحرم عليها الاجتياز فيما عدا المسجدين وان كان مكروها حتى لو كانت نقية وامنت التلويث ولو لم نقل من حرم عليها الاجتياز في الاحوط وان كان الاقوى خلافه ما لم تعلم بحرمة هو بل والاجتياز المعلوم ترتب التلويث عليه وكذا الكلام في غيرها من المسلوس والمستحاضة والجرح وغيرهم ومنها حرمة الوطي قبلا على الرجل والمرئة مع العلم بالحيض بما يتحقق به مسمّاه ولو بادخال بعض الحشفة على الاحوط فلو فعل عزّر بما يقتضيه نظر الحاكم والاولى تعزيره بخمسة وعشرين سوطا ربع حدّ الزاني ان كان في اوّل الحيض وفي اخره باثني عشر سوطا ونصف سوط ثمن حدّ الزاني اذا لم تكن مصلحة تقتضي خلاف ذلك ولا ريب في اثمه وفسقه بذلك بل لو استحلّه كفر وتقبل خبرها في الحيض والطهارة منه ويجوز الاستمتاع بها في غير الوطي بالقبل من غير فرق بين ما تحت السرة الى ما دون الركبة وبين ما فوقه بل يجوز وطيها في الدبر على كراهة شديدة كما يكره الاستمتاع بما تحت المئزر

من السرة الى الركبة بل الاحوط لزكها ولو اصابها الدم من غير الفرج فالاحوط اجتناب الوطي في الموضع الخالي من الدم وفي موضع الدم ومنها الكفارة فلو وطئ الزوج زوجته الحرة او الامة او المبعضة الدائمة او المنقطعة في محل الحيض عالماً بالحيض عامداً كفر هو دونها وان كانت مطاوعة بدينار وجوباً على الاصح في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه في اخره فيقسم ايام حيض الموطوئة ولو العشرة ولا السبعة فما او كثرت حصل فيها كسر او لا اثلاثاً فالثاني مثلاً من الاول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة وهكذا مع الكسر وغيره ولا فرق في ذلك بين الشاب والمضطر لشبق وغيرهما نعم لا شيء على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع وفي الجاهل بالحكم وجهان احوطهما التكفير واقواهما العدم اما الجاهل بخصوص التكفير فالظاهر ترتب الحكم عليه ولو زنى بحائض او وطئها شبهة فلا كفارة في الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا لو وطئها في الفرج وكان خروج حيضها معتاداً في غيره واولى من ذلك وطي الخنثى المشكل في الفرج الذي فيه الدم بل الظاهر عدم الكفارة في وطي المتزوج زوجته المثبت لحائض وان كان هو الاحوط والمدار على صدق الوطي وان لم ينزل ويتحقق بادخال تمام الحشفة بل وبعضها في الاحوط كما ان الاحوط دفع الدينار بنفسه وان كان الاقوى الاجتزاء بالقيمة سيما اذا كانت من الذهب فضلاً عن النصف والربع نعم لا يبعد اعتبار القيمة السابقة وهي عشرة دراهم جياد فلا عبرة بالزيادة والنقصان في غيرها وان كان الاحتياط بمراعاة اكثر الامرين لا ينبغي تركه كما انه لا ينبغي تركه في صرفها على عشرة مساكين او سبعة لكل واحد منهم قوت يومه وان كان الاقوى عدم وجوب شيء من ذلك يجوز اعطاؤها اجمع لمسكين واحد ولو وطئ امته في الحيض ولو اخره تصدق وجوباً بثلاثة امداد من طعام على ثلثة مساكين

في الاحوط ان لم يكن اقوى سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد بل او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم يتحرر منها شيء نعم لو كانت مزوجة مثلاً ففي ثبوت ذلك بوطيها اشكال لا حوطه ذلك كالاشكال في ثبوته بوطي امة غيره او امته المشتركة او المبعضة او الامة المحللة ولعل الاقوى في الجميع العدم وان كان الاحتياط لا ينبغي تركه حتى بالنسبة الى احتمال التكفير بالدينار واحتمال مراعاة التبعيض وغيرهما ولا يشترط العلم بالزوجية مثلاً في ترتب الحكم كما لا يشترط العلم بالمرتبة في ترتب حكمها فلو ظن الموطوئة امته فبانت زوجته ثبت حكم الزوجية وبالعكس ولو ظن انها في اخر الحيض فبان اوله ترتب عليه حكمه ويتبع التكفير الحكم بالحيضية شرعاً ولو من جهة اخبار المرئة بل ويقينها مع عدم انكشاف خلافه ولا بتحريم الوطي لاحتمال الحيضية لم يلحقه حكم التكفير وكذا لو حرم للقطع بالحيضية فبان خلافه ويلزم تصديق المرئة في اخبارها بالحيض ما لم تكن ريبة في خبرها كما لو اخبرت بالحيض ثلاث مرات في شهر واحد وبعد قبول خبرها يجري عليه جميع احكامه بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك وان اتهمها ولا فرق في اصل التكفير بين الابتداء والاستدامة فمن تعمد البقاء بعد حصول الحيض لحقه الحكم وان كان ابتداء وطيه قبله ولو وطي في اخر الثلث الاول واستمر حتى دخل الثلث الثاني لم يثبت عليه الا حكم الثلث الاول وكذا لو استدام من اول الحيض الى اخره ولو تكرر الوطي في الثلث الاول مثلاً تكررت الكفارة في الاحوط ان لم يكن اقوى بل هو الاقوى لو سبق التكفير بلا اشكال نعم لو وطئها في الثلث الثاني والثالث يجب عليه الدينار ونصفه وربعه ولو فرض اشتراك تحقق مسمى الوطي في اخر الاول واول الثاني وجب الكفارتان والعاجز عن التكفير ينتظر اليسار والاولى مع ذلك

الاستنقاء حين التجريد لاعنه والنفساء كالحائض في الحكم المزبور ولو استوعب الوطي زمان اقله فالكفارة دينار على الاصح والاحوط ذلك مع نصفه وربعه **ومنها** عدم صحة طلاقها وظهارها اذا كانت مدخولاً بها ولو دبراً وزوجها حاضراً معها وفي حكمه وحائلاً لا حاملاً ولو طلقها على انها حائض فبانت طاهراً صح ولو انعكس فسد ولو اختلفا في الاجتهاد والتقليد لحق كل حكمه ولو اختارت التحيض في زمان الطلاق حيث يكون لها ذلك فسد في وجه قوي ولو ماتت قبل الاختيار او حصل لها مانع من جنون ونحوه فوجهان احوطهما ان لم يكن اقويهما عدم الصحة **ومنها** وجوب الغسل عند انقطاع الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر من الواجبات واستحبابه لنفسه ولكل مشروط بها من المستحبات وشرط في المشروط مما عداها فهو واجب لغيره مستحب لنفسه ولغيره كغسل الجنابة بالنسبة الى ذلك وبالنسبة الى الكيفية في الارتماس والترتيب نعم هو لا يجزي عن الوضوء على الاصح كغيره من الاغسال الواجبة والمستحبة عدا غسل الجنابة لكن لا يتوقف رفع الاكبر عليه فلو استباحة كل غاية مشروطة برفع الاكبر خاصة به نعم لو توقفت على رفع الاصغر وجب الوضوء له معه سابقاً او لاحقاً او مقارناً وان كان الاول افضل ولو تعذر الوضوء تيمم بدلاً عنه كما انه لو تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه وتوضأ على الاصح وينوي بكل منهما الرفع من جهته والاولى القصد على نية القربة في الوضوء لو قدمه او كان في الاثناء ثناء ولا يتوقف جواز الوطي على الغسل على الاصح وان كره نعم يستحب غسل فرجها بل هو الاحوط بل الظاهر خفة الكراهة به وهل الماء او ثمنه لو احتيج اليه عليها او على الزوج وجهان وان كان يقوى ان ماء الغسل عن حدث الحيض عليها الا ان الاحوط

طا فيه اشكال بل عدم الالحاق لا يخلو عن قوة طم طبا

طا٢ هذا الحكم في الوطي وثبوت الكفارة مختص بحال الحيض واما سائر الاحكام فهي باقية ما لم تغتسل وان طهرت من الحيض غم طبا

النفساء نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي نفساء والجمع نفاس ...

يعني يحتاط باعادة الطلاق في حال يقين الطهر لا بترتيب آثار الزوجية مع عدم فانه ايضاً على خلاف الاحتياط المتقدم هنا جزماً ق

الاولى الترتيب كما في غسل الجنابة ...

ص المسئلة محل النظر فلا احتياط لا يترك ...

للزوج دفعه لها تبعاً للنفقة والامر اشد احتياطاً **ومنها** وجوب قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان بل وغيره كالنذر المعين في الاحوط ان لم يكن اقوى ولو انكسر الحيض في عشرة الحيض وجب عليها صوم احد عشر على الاصح كما لو رأت الدم في ظهر الخميس مثلاً وانقطع في ظهر يوم الاحد واما الصلوة فلا يجب عليها قضاء ما فات في الحيض مطلقاً الا ركعتي الطواف بل والمنذورة في الاحوط ان لم يكن اقوى نعم لو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اداء اقل افراد ما عليها من الصلوة من الاتمام والقصر ولو في موضع التخيير والسرعة والبطوء والصحة والمرض ونحو ذلك ومقدار ما هي مكلفة به من الشرائط من وضوء او غسل او تيمم وغير ذلك من باقي الشرائط ولم تكن قد حصلت وجب عليها القضاء وفي مواضع التخيير بين القصر والتمام يعتبر سعة الوقت للقصر وان كان اقل من ذلك لم يجب على الاصح وان كان احوط خصوصاً بالنسبة الى غير الطهارة من الشرائط وخصوصاً اذا كان قد مضى قدر الاكثر من الصلوة بل الاحوط القضاء بمجرد حصول الحيض بعد الزوال ولو طهرت قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء ركعة وجبت الصلوة وتمام الركعة يحصل برفع الرأس عن السجدة الاخيرة على الاصح فان اخلت فقضت اثماً لو طهرت باقل من ذلك لم يكن عليها شئ على الاصح وان كان الاحوط القضاء مع عدم سعة الوقت لغير الطهارة من الشرائط بل الاحوط لها قضاء الصبح اذا طهرت قبل طلوع الشمس مطلقاً بل لا يبعد استحباب القضاء لها مطلقاً اذا تمكنت من الطهارة خاصة والشروع في الصلوة وعلى كل حال فلو طهرت وقد بقي عن الوقت مقدار اداء الظهر وركعة من العصر وجبتا معاً وكذا المغرب والعشاء نعم ان لم يبق من وقت العشائين الا مقدار اربع ركعات اختص العشاء

طا ص اختصاص الشرط بالبوقتية لا يخلو عن قوة مع انه احوط غم طبا

ص١ مبنى في مباحث الوقت ص ره

ص٢ الاكتفاء بها باتمام الذكر في السجدة الاخيرة لا يخلو عن قوة

بها ولو كانت مسافرة وبقي من وقت العشائين مقدار اربع ركعات وجبا معا ولو زعمت عدم سعة الوقت فبان خلافه وجب القضاء ولو كان الشرط من المقدمة التي تسقط عند الضيق لم يعتبر سعة الوقت بالنسبة اليه فلو كانت متحيرة في القبلة مثلا او كانت مكلفة بصلوتين في ثوبين ونحو ذلك وكان الوقت ضيقا عن صلوة واحدة وجب الاداء فان اخلت به وجب القضاء ولو ظنت سعة الوقت للفرضين ولو بادراك ركعة للاخر فصلت الاولى ثم بان الضيق فضت صلاة حين الوقت وبطلت الاولى على الاقوى ولا يتعين قضاؤها فورا لو بقي من الوقت اقل من الركعة وان كان هو الاحوط ولو ظنت الضيق فصلت الثانية ثم تبين سعة الوقت صحت الثانية وصلت الاولى في وقت الثانية بعدها اداء على الاصح ولو شكت في سعة اول الوقت فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب الاداء والقضاء عليها ما لم ينكشف الضيق ولو شكت في ضيق الوقت في الاخر فالاحوط ان لم يكن اقوى لزوم الاداء والقضاء ايضا ما لم ينكشف ومنها عدم صحة الطهارة لها من الحدث الاصغر والاكبر حال الحيض نعم يستحب لها الاغسال المندوبة كغسل الاحرام وغيره ومنها استحباب التحشي والوضوء لها في وقت كل صلوة واجبة يومية بل وغيرها من الصلوات الواجبة الموقتة على الاحوط في تحصيل الندب والجلوس في مكان طاهر والاولى مصلاها ان كان بمقدار زمان صلوتها بحسب حالها مستقبلة ذاكرة لله تعالى وشانه ومسبحة ومهللة وحامدة والاولى اختيار التسبيحات الاربع الجابرة للصلوة مع اضافة الاستغفار والصلوة على النبي بل في بعض الاخبار تلاوة القران ولا باس وان كان مكروها في غير هذا الحال والاولى اقتصارها بالنواقض المعهودة ومشروعية التيمم بدله حال عدم الماء او تعذر استعماله كما ان الاولى تعقيب الذكر

اذا لم يسع الوقت الا لاحدى الصلوتين مع وسعه لها فالاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الثانية بعد الاولى ق

الاحوط العزم بين الاداء والقضاء منه لها

الحكم بصحة غسل الجنابة منها بل وكذا غسل غيرها من الاحداث وارتفاعها لا يخلو عن قوة

في المشروعية اشكال لا يبعد العدم ضره

يعني ان الوظيفة مع التيمم حالها كحال الكراهة في القراءة بناء على كراهتها لها في غيرها فلتقتصر على ما عداها

فلو حصلت فاصلة تعتد بها اعادته بل الاحوط لها تقدم ترك الكيفية المخصوصة ولا يبعد بقاء القيام والاضطجاع والمشي مقام الجلوس عند التعذر بل لا يبعد بقاء غير القبلة مقامها معه ايضا ومنها كراهة حملها القران ولو بغلافه ولمس حاشيته وما بين سطوره بل الاحوط لها اجتنابه ولمس هامشه ومنها كراهة قراءة القران لها على معنى قلة الثواب من غيرها فرق بين السبع والسبعين بل الاحوط لها ذلك سيما ما زاد منها على السبع ومنها كراهة الخضاب لا سيما بالحناء وسيما في اليد والرجل والله العالم

المطلب الثاني في دم الاستحاضة وفيه فصول الاول هو في الغالب دم فاسد اصفر بارد صاف رقيق يخرج بفتور من غير لذع وحرقة عكس دم الحيض وان كان ربما جاء بصفاته كالعكس ولا حد لقليله ولا لكثيره ولا يعتبر فيه فصل اقل الطهر بين افراده ولا بينه وبين غيره وهو اصل في دم النساء بعد العلم بانتفاء الحيض او شرعا والنفاس مع عدم العلم بجرح او قرح مثلا ومعه لو فرض الشك فيه على الاحوط ان لم يكن اقوى سيما اذا كان بالصفات ولا يختص بسن فيتحقق قبل البلوغ وبعد الياس وان تاخر حكم الوجوب في الاول للمشروطية الى ما بعد البلوغ كالجنابة ولكن يجري عليه حكم النزح وعدم العفو عن قليله الثاني هو بجميع اقسامه مع خروجه عن المحل اصلا او عارضا ولو بقطنة حدث وان كفى استدامته في الباطن في نقض حدثيته بل الاحوط جريان حكم الحدثية عليه مع انصبابه من عرقه المسمى بالعاذل وان بقي في فضاء الفرج بحيث يمكن خروجه بالاصبع ونحوه ولا يختلف حكمه بكثرة ايام واختلاف وصف واعتياد ونحو ذلك وانما يختلف باختلاف كميته الدم قلة ووسطا وكثرة فالاول يحصل بحصول اسمه والثاني بغمس

لانه الكراهة المصطلحة حيث ان القراءة ليست من العبادات بالمعنى الاخص ثم طبا

فيه تامل منه

يمكن القطع بعدم الحرمة فما هو الا مفهومة ثم طبا

العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة بعد الالف واللام اخيرا اسم لعرق يسيل منه دم الاستحاضة والعاذر بالراء في اخره لغة فيه كما قال الجوهري

القطنة مثلا بل ولو من احد جوانبها والثالث بالسيلان منها والمرجع في كمية
الى المعتاد المختلف باختلاف الفرج نعم ينبغي ان لا تكون ملبّدة تمنع من نفوذ الدّم
كما انّه ينبغي ادخالها في المحلّ المتعارف والصّبر عليها في المدّة المتعارفة والاولى
لها بقاؤها محتشية وتعرّف حالها اوقات الصّلوة ويجب عليها الاعتبار على الاصحّ
ولكن لو غفلت مثلا وجائت بما كان عليها في الواقع صحّ عملها ولو تعذّر عليها
ذلك وجب عليها المتيقّن والاحوط ندبا مراعاة اسوء الاحتمالات ولو اختبرت
حالها قبل الوقت فالاحوط والاقوى تجديده حال الصّلوة الثالث تشترك
الاقسام الثلاثة في وجوب تغيير القطنة الملوّثة بالدّم ولو قليلا عند كلّ
صلوة او تطهيرها مثلا فضلا عن الخرقة لو فرض اتّفاق اصابته لها وعن ظاهر
الفرج اي الّذي يبدو منه عند الجلوس على القدمين ثمّ الوضوء لكلّ
صلوة يوميّة او غيرها مستحبّة او واجبة قضاء او اداء لكلّ ركعتين من النّافلة
مع تغيير القطنة مع فرض استمرار الدّم نعم تصلّي ركعات الاحتياط بذلك الوضوء
مع انّ الاولى لها استيناف الصّلوة امّا الاجزاء المنسيّة فلا اشكال في
الاتيان بها بذلك الوضوء كسجود السّهو مع اتّصال فعله بالصّلوة وان كان
الاولى تجديد الوضوء له امّا اعادة الصّلوة احتياطا او للجماعة فلا بدّ من
تجديد الوضوء بل وتغيير القطنة على حسبما سمعته سابقا وتختصّ القسم الثاني
بغسل للغداة مقدّما على الوضوء لها او مؤخّرا وان كان الاحوط الاوّل
كما انّ الاحوط لها الاغسال الثلثة الّتي تختصّ بها القسم الثالث مع تغيير
الخرقة الملوّثة بخروج الدّم من القطنة كالثاني اذا فرض كذلك وهي غسل للغداة
وغسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء كذلك ويستحبّ
في الجمع ان تؤخّر الاولى الى اخر وقت فضيلتها وتعجّل الاخرى في اوّل وقت

٢ القطنة

المباركة ... (marginal note, illegible)

ط١ اذا لم يكن لها حالة سابقة معلومة ظم طبا

ط٢ بعد الاتيان بالركعات بوضوء جديد احتياطا ظم طبا

و١ ذا لم يكن في البين فاصل للفورية المعتبرة فيه وق

ط٣ بل يحتمل اخذ الاحوط العكس ظم طبا

فضيلتها ولا يجوز لها الجمع بين ازيد من صلوتين كلّ ذلك مع الاستمرار الدّم
اليهما ولو حصل بعد غسل الصّبح وجب للظهر ولو حصل بعد غسله كان
وجب للعصر وهكذا المغرب والعشاء اذ يكفي في وجوب الغسل حصول الموجب
ولو قبل الوقت على الاصحّ وان انقطع عنه بعد ذلك لبرء فضلا عن غيره ولو
انقطع عنها بعد فعل الصّلوة فلا اعادة عليها على الاقوى وان كان لبرء
بل لا يجب عليها غسل على الاصحّ للصّوم الّذي هو تابع للصّلوة ولو انقطع
للبرء بعد فعل الطّهارة قبل فعل الصّلوة فالاقوى اعادة موجبه ولو كان
للفترة فلا شيء مع فرض عدم سعتها للطّهارة والصّلوة امّا اذا وسعت وعلمت
ذلك ولو باخبار عارف اعادت الطّهارة وصلّت ولو لم تعلم حالها الانقطاع
انّه لبرء او فترة صلّت على الاقوى وكذا لو علمت انّه لفترة ولم تعلم حال سعتها
نعم لو انكشف بعد ذلك انّه لبرء اعادت بخلاف ما لو انكشف انّه لفترة لسع
الطّهارة والصّلوة وان كان هو الاحوط ولو انقطع في اثناء الصّلوة لبرء
اعادت الطّهارة والصّلوة والاحوط لها الاتمام ثمّ استينافهما وكذا لو
كان لفترة تسعهما ولو لم تعلم سعتها استمرّت على صلوتها واجتزئت بها
وان بان بعد ذلك السّعة ولو لم تعلم انّه لبرء وفترة استمرّت ايضا نعم لو بان
بعد ذلك انّه لبرء اعادت وكذا الكلام في الانقطاع في الطّهارة ولو علمت
انّ لها فترة تسع الطّهارة والصّلوة انتظرتها مع عدم المشقّة الّتي تسقط
التّكليف معها ولو لم ترى الكبرى الّا العصر قبل العصر مثلا وجب الغسل لها
وكذا لو لم تر الّا قبل العشاء الرّابع حدث الاستحاضة انّما يوجب افعالها
بالنّسبة الى ما تعقّبه من الصّلوات دون ما تقدّمه فلو رات الصّغرى او
الوسطى او الكبرى بعد صلوة الصّبح مثلا لم يجب الغسل لها قطعا نعم يجب

ط١ الاحوط الاعادة اذا كان الوقت واسعا ظم طبا

ص١ الاحوط غسل للصّوم ضرره

ص٢ فيه اشكال ص ره

ط٢ لا يترك ظم طبا

للظهرين مع استمراره اليهما فان انقطع فلما تغقبه من الفرض دون ما بعده على الاصح للعشائين كذلك ولو رات الصغرى مثلا او الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا بل الاقوى عدم وجوبه للظهرين وان استمر اليهما او حدث في وقتهما ولا للعشائين كذلك بل ولا غسلا للغداة الاتية ما لم تستمر اليها او الى ليلة يومها او يحدث فيها قبل الصلوة او في ليلة يومها او قبل الصلوتين والجمع بين الصلوتين في الكبرى رخصة لا عزيمة على الاصح على معنى ان لها الغسل لكل صلوة بل فلا يجب عليها ذلك مع التفريق للفرائض ولو حدثت الكبرى بعد صلوة الظهر او المغرب وجب الغسل للعصر والعشاء كما يجب لهما ايضا لو لم يجمع لعذر او غيره ويجب عليها تعقيب الصلوة للغسل ولا يجوز الفصل الا بما هو بحكم التلبس بها كالاذان والاقامة وبما لا ينافي المفاد العرفية وكذا يجب عليها تعقيب الصلوة للوضوء كالغسل فلو توضات في اول الوقت ثم صلت في اخره لم يصح كل ذلك مع استمرار الدم والا فلو توضات مثلا ولم تصل الى اخر الوقت ولكن لم يخرج شئ من الدم صلت بذلك الوضوء وان لم يكن لئن وكذا الكلام في الغسل الخامس يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم عن الخروج مع عدم التضرر بذلك بحشو الفرج بقطن او غيره فان احتبس والا فبالاستثفار اي شد وسطها بتكة مثلا ونحوها ثم تاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين تجعل احدهما قدامها والاخر خلفها وتشدهما بالتكة او غير ذلك مما يحصل به الاستظهار المزبور وان كان الاحوط الاول فلو خرج لتقصير في الشد اعادت الصلوة بل الاحوط ان لم يكن اقوى اعادة الغسل ايضا اما لو كان لغلبة الدم ولم يكن لانتقال الاستحاضة الى اعلى منه فلا باس اما اذا كان له فستسمع ان شاء الله حكمه ويستحب لها الاستجمار بالدخنة ونحوها

طبا الاحوط الغسل الواحد اذا حدث الوسطى بعد صلوة الصبح للظهرين واذا حدث بعدهما فللعشائين بل الاقوى عن قوة قم طبا

صب ١ الاحوط وجوب الغسل الواحد ... الوسطى بعد صلوة الصبح

بعد الشروع ...

طب ٢ من جهة الشروع الوضوء في تلك الوقت طم طبا

تما فيه كمال الاستظهار في منع الدم ولعل منه ربط خرقة محشوة بالقطن بين اليها المحشي على عجيزتها وجمع الساقين والفخذين الى الظهر بعمامة او نحوها مما يوجب ذلك ونحوه مع فرض توقف منع خروج الدم عليه والافضل بل الاحوط كون الاستظهار بعد الغسل والمحافظة عليه بقدر الامكان تمام النهار للصوم السادس لو حدثت الوسطى على الصغرى قبل فعل صلوة الغداة ولو في اثنائها بطلت صلوتها واغتسلت لها وتوضات وصلت بل لو كان ذلك مع ضيق الوقت عن المائية والصلوة فعلته بالتيمم والوضوء ولو مع ادراك الركعة نعم لو كان الحدوث في ضيق الوقت عن ذلك لكنه استمرت على ما هي عليه والاولى القضاء وكذا الكلام في حدوث الكبرى عليها وان وجب بها غسل للظهرين مع استمراره اليهما او حدوثه عند كل منهما اما اذا انقطع قبلهما غسل للظهر ولو انقطاع فترة مع فرض وقوع العصر فيها من دون حدوث دم وكذا الكلام في العشائين ولو حدثت الكبرى في اثناء الوسطى فالحكم كما عرفت ايضا وان اتفقت معها في الاثر نعم لا يحتاج الى تعدد غسل بل الاحوط ان لم يكن اقوى ذلك ايضا في عروض الوسطى على الصغرى بالنسبة الى صلوة الظهر مثلا وان قلنا انها لا توجب الا وضوء منه نعم لو انقلبت الكبرى الى الوسطى او الصغرى او الوسطى الى الصغرى لم يتغير حكمها بالنسبة الى تلك الصلوة ومما ذكرنا ظهر لك انه لو حصلت الكثيرة ليلا ثم انقلبت الى المتوسطة اكتفت بغسل الفجر واما لو انقلبت قبل المغرب والعشاء مثلا اغتسلت للكثيرة التي انقطعت واغتسلت للفجر المتوسطة وكذا ظهر لك ايضا انه لو انقلبت المتوسطة الى الكثيرة اكتفت بالغسل للغداة عنهما والله العالم السابع اذا فعلت المستحاضة ما ذكرناه من الاحكام كانت

و ١ بل بالتيممين لو لم يسع الوقت الا لذلك قدس سره

طم بل الاحوط قم في ظم طبا

و ٢ بل قد يوجب للمشهور غسلين عليها كما مر

و ٣ بعد شروعها في الغسل للصبح ق

و ٤ بل والظهر بل والغسل له ق

طبا بل الاقوى ظم طبا

طم ٢ قد تقدم انها توجب الغسل على الاقوى قم خ

بحكم الطاهر في صحة الصلوة التي ذكرنا الافعال لها ولا يقدح استدامة
حدثها وان اخلت بشيء من ذلك ولو تغيير القطنة بطل صلوتها اما وطيها
ولبثها في المساجد حتى المسجدين بل والكعبة ووضع شيء فيها وقرائتها العزائم
فالاقوى جوازه من غير توقف على غسل فضلا عن الوضوء وتغيير القطنة و
نحو ذلك بل لو اخلت بما يجب عليها للصلوة جاز لها الاحكام المذكورة وان كان
الاحوط في ذات الغسل ايجادها بعد الغسل لها مستقلا ولا يكتفي بالمحافظة
عليه للصلوة بل الاحوط لها عدم دخول الكعبة معها كما ان الاولى الوضوء مع
الغسل للوطي فضلا عن غسل الفرج [illegible] صحة الصوم على الغسل النهاري
للصلوة فمتى اخلت به بطل صومها ولا يجب على الوسطى تقديمه على الفجر بل
لا يجوز لها ذلك للصوم مع عدم المقارنة العرفية لصلوة الصبح وليس لها
مس كتابة القران في الاحوط الاقوى مع استمرار الحدث ولو كانت محافظة
على افعال الصلوة بل لا يجزيها تلك الافعال كانها مخصوصة بالصلوة والطواف
الذي هو كالصلوة نعم لا يبعد جواز القضاء لها اذا جائت به على نحو الاداء
والاولى تجديد الافعال عند كل صلوة والاولى منها ترك القضاء لها ما دامت
مستحاضة وتصلي الاية بعد ان تفعل لها كما تفعلت للفريضة ولا تجمع بينهما
بغسل وان القضاء اتفقا في الوقت اما النوافل فينبغي تجديد الافعال
لكل صلوة منها نعم وردت رخصة في الجمع بين صلوة الليل والفجر بغسل و
بين صلوة الغداة ونافلتها به ايضا ولا باس به كما لا باس بالجمع بين الطواف وركعتيه
به ايضا والله العالم الثامن قد يجتمع على الكبرى خمسة اغسال كما اذا رات دما
قبل صلوة الغداة ثم انقطع ثم راته عند صلوة الظهر مثلا ثم انقطع ثم
راته عند العصر ثم انقطع ثم راته عند المغرب ثم انقطع ثم راته عند العشاء

ثم

ثم انقطع ثم راته ولا يتصور ذلك في المتوسطة على المختار فانها لا توجب
غسلا الا في الغداة ويقوم التيمم مقام كل من الوضوء والغسل فللصغرى
خمس تيممات وللوسطى ست تيممات وللكبرى ثمانية ولو تمكنت من الماء
في فرض دون اخر تبع كل حكمه كما يتبع لو تمكنت من الماء للغسل دون الوضوء
وبالعكس والله العالم تحقيقا في احكام **المطلب الثالث** في النفاس وفيه
فصول ايضا **الاول** هو الدم الذي يقذفه الرحم بسبب الولادة مقارنا
لخروج اول جزء من الولد او في الاثناء او بعد التمام ويتحقق بوضع المولود تاما
او ناقصا ولو سقطا بل بالمضغة والعلقة ونحوهما مما يعلم ولو شرعا انه نشو آدمي
ولو شك في الولادة فلا نفاس ولا يجب الاستعلام ولو تمكن منه اما مع تحققها
وخروج الدم كما تقدم فهو نفاس لا حيض ولا استحاضة بل ولا جرح او لا قرح
او غيرهما ما لم يعلم كونه منها حتى لو علم اصل وجودها وشك في خروج الدم
منها بل وان علم خروج دم منها قبل الولادة بل وبعدها ولكن لم يعلم نسبة جميع
ما تعقب الولادة اليها على الاحوط ان لم يكن اقوى وليس لقليله حد فيجوز ان
يكون لحظة بل لو ولدت ولم تر دما لم يكن نفاس وكذا لو رات دما قبل بروز شيء
من الولد بل هو ليس بحيض ايضا مع فرض عدم التوالي ثلثة ايام منه او معه ولكن
المتخلل بينه وبين النفاس اقل من عشرة ايام حتى لو كان في العادة بل وان
امكن الجمع بين حيضيته ونفاسية ما بعده كما لو رات دما ثلاثة ايام متوالية
قبل الولادة ثم ولدت ورات النفاس وانقطع في اليوم الخامس فانه ليس بحيض
على الاقوى وكذا لو لحق دم النفاس ولم يتخلل بينهما اقل الطهر نعم لو تخلل
بينه وبين النفاس اقل الطهر وكان يمكن الحيضية حكم بحيضيته على الاصح
من مجامعة الحيض للحمل وكذا لو راته بعد النفاس كذلك ولو حصل الفصل

باقل

بأقل بين بعضه دون بعض مع اتصاله وكان ذلك المفصول بشرائط الحيض فا
فالأقوى الحكم بحيضيته سيما إذا كان ذلك البعض موافقا للعادة والأوصاف
والله العالم **الثاني** أكثر النفاس عشرة على الأصح وإن كان الأولى مراعاة
الاحتياط إلى الثمانية عشر يوما والمراد بكون أكثره عشرة أنه لا يكون أكثر من ذلك
والأقوى أن ذات العادة العددية في الحيض ترجع في النفاس إلى أيام عادتها مع فرض
استمرار الدم فيها إلى أزيد من العشرة ثم لو انقطع عليها كانت العشرة تمامها
نفاسا كالحائض ولا عبرة بعادتها في النفاس لو كانت ولا بعادة نسائها ولا
بالتمييز وكذا المبتدئة والمضطربة إذا انقطع عليها أما إذا استمر فيهما كانت العشرة
منه نفاسا على الأصح دون ما زاد ولو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة
أحدهما عن الآخر كان كل منهما نفاسا وإن دخل ما بقي من عدد الأول في الثاني
إن لم يتخلل بينهما عشرة أيام وإلا كان عدد كل منهما تاما مستقلا من غير تداخل فقد
يكون حينئذ جلوسها عشرين يوما بل لو كان ثالث فقد يكون ثلثين يوما وهكذا ولا
يعتبر أن يكون بينهما أقل الطهر فلو كان بين منتهى عدد الأول ومبدء الثاني
بياض يوم أو يومين أو ثلثة كان ذلك طهرا ودم الولادة الثانية نفاسا نعم لو رأت بياضا
متخللا بين دمي نفاس الولادة الأولى كان ذلك أيضا نفاسا بل لو رأت بياضا
حين ولادة الثاني ثم رأت بعد ذلك دما يمكن أن يكون من ولادة الأول لعدم
انتهاء عددها كان ذلك البياض نفاسا على الأصح وكيف كان فالظاهر أن مبدء
حساب الأكثر بعد تمام الولادة فلو خرج بعض الولد وبقي ذلك مستمرا والدم مستمر
معه حتى تجاوز العشرة حكم بنفاسية الجميع لما عرفت من أن مبدء العشرة انتهاء
الخروج الذي به انقطاع السبب لا ابتداؤه فالزمان قبل تمام الولد وإن طال
لا يحسب من العشرة وإن كان ذلك الدم نفاسا بل لو تقطع الولد بقطرات كان

الأولى مراعاة الاحتياط في غير ذات العادة ق

صا: ... الأحوط أن يجعلها إلى العشرة نفاسا أيضا إن كانت عادتها أقل من عشرة مد ره

بل الأحوط الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضة

طا: يعني بين الولادتين طاب ثراه

طا٢: أو الولادة الثانية طاب ثراه

طا٣: لا يترك الاحتياط في البياض المتخلل بين تروك النفساء وأعمال الطاهر طاب ثراه

من العشرة بعد تمامه وإن حكم بالنفاسية بمجرد خروج جزء منه وحينئذ فقد يتجاوز مجموع
العشرة بل العشرين والأحوط ملاحظة حكم التوأم في القطع أيضا والله العالم **الثالث**
حكم النفساء في الأشياء كالحائض وقد عرفت أنه إلى العشرة فيها فكذا هنا ولو لم تر ذات
العادة إلا يوما منها حتى انتهى أكثر النفاس كان ذلك اليوم خاصة نفاسا والباقي
طهرا وكذا غير ذات العادة لو لم تر من العشرة المتصلة بالولادة التي هي أكثر النفاس إلا
اليوم العاشر منه سواء انقطع عليه واستمر ولو لم تر ذات العادة إلا فيما زاد على
عادتها واستمر حتى تجاوز أكثر النفاس لم يكن لها نفاس على الأقوى كما لو فرض أن عادتها
في الحيض سبعة مثلا ولم تر في النفاس دما إلا الثامن واستمر الدم حتى تجاوز الأكثر
والأحوط الحكم بنفاسيته مع التاسع والعاشر ولو رأت رابع الولادة وسابعها واستمر
إلى أن تجاوز العشرة أكملت مقدار عادتها بالثلثة الباقية من العشرة وجعلته نفاسا
وما زاد على العشرة طهر بل لو لم تر إلا السابع من العادة ثم تجاوز جعلته مع ما بقي من العشرة
نفاسا دون ما زاد وإن لم يف بتمام العادة على الأقوى ولو رأته يوم الولادة مثلا وانقطع
ثم رأت السابع واستمر حتى تجاوز العشرة كان نفاسها الأول والسابع وما بينهما من البياض
ولو لم تره إلا في الثامن الذي هو بعد العادة وتجاوز كان نفاسها الأول خاصة **الرابع**
النفساء كالحائض في لزوم الاستبراء بالانقطاع الصوري وفي وجوب الغسل للانقطاع
وفي وجوب القضاء والأداء بعد الغسل وفي حرمة الوطي عليها وعلى زوجها مع وجود الدم
وعدم جواز الطلاق وحرمة الصلوة والصوم والمس وقراءة العزائم والمكث في المساجد وفي كراهة
الوطي بعد الانقطاع قبل الغسل والمباشرة من السرة فنازلا والخضاب وقراءة القرآن واستحباب
الوضوء والجلوس وذكر الله عز وجل وغير ذلك من الأحكام والله العالم

كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد سيد الأولين والآخرين وآله الغر الميامين

ق: فيحكم مع تجاوز الدم المستمر بين المتعدد عن العشرة بكون الزائد على العادة أو العشرة استحاضة والأحوط ترك ما تتركه النفساء في الزائد على العشرة ق

صا: يجعل عن كل نفاس مستقلا لكون النفاس المتخلل في البين طاهرا لكن المسألة محل إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في النفاس المتخلل وإن لم يتخلل بين النفاسين الواحد مد ظله

صا١: بل الأحوط الجمع تقدم

طا٢: في البياض ما عرفت من الاحتياط طاب ثراه

اما المجمل فيقول العبد القاصر محمد حسن ابن الشيخ باقر انه قد التمسني جماعة من المخلصين
المؤمنين واهل الرغبة في الدين ان اكتب لهم رسالة تشتمل على معظم ما يحتاجون اليه من
مسائل الطهارة والصلوة على وجه يسهل تناوله لهم ولم يكن لي بد من اجابتهم الى ذلك
فاستخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه واجبتهم لما دعوني اليه وسميتها نجاة العباد في يوم المعاد
واسئل الله ان يجعلها وسيلة الى جنته وذريعة الى رحمته **كتاب الطهارة** وفيه
مقدمة وثلثة مقاصد وخاتمة **اما المقدمة** ففيه فصلان **الفصل الاول** في المياه
وفيه مباحث **المبحث الاول** الماء المطلق هو الذي تفضل الله على الناس بجعله بجميع افراده
طاهرا مطهرا للحدث والخبث وانه لا ينجسه شيء مما لاقاه من نجس العين الا ما غير لونه او طعمه
او رائحته تغيرا حسيا او كان راكدا دون الكر فانه ينجس حينئذ بمجرد الملاقاة فانه له سواء وردت النجاسة
عليه او ورد هو عليها على الاصح نعم العالي منه المتصل بالوارد من الماء على النجاسة مع سيلانه
طاهر قطعا ولا عبرة بالتغير باوصاف المتنجس اذا لم يكن الوصف مما زج عين النجاسة على وجه يستند
التغير في الماء اليها فانها والا تنجس وكذا لا عبرة بالتغير التقديري لسلب الصفات وغيره بخلاف ما
لو منع من ظهور التغير مانع كموافقة النجاسة للماء في اللون مثلا لخلقة او لعارض ولا بالتغير بغير
الملاقاة كالمجاورة ونحوها ولا بغير الاوصاف الثلثة كالغلظ ونحوه بل المعتبر كون التغير مستندا
الى وصف النجاسة فلا يجزي مطلقه وان كان هو الاحوط والمراد بالراكد غير النابع جاريا كان
النابع او غير جار كالبئر على الاصح وان استحب لها نزح المقدر والعين بل والخارج رشحا كالثمد
ما لم يكن بحيث لا يدخل تحت اسم النابع الذي له مادة ولا تعتبر الكرية في عدم انفعال الجاري وما في
حكمه بالملاقاة على الاصح وماء الغيث حال نزوله بحكم الجاري في عدم نجاسته بالملاقاة وان قل
الا بالتغير باحد الاوصاف الثلثة اما ما انقطع وكان قليلا فانه ينجس بالملاقاة لانه من الراكد
والمراد بالكر ما بلغ الفا ومأتي رطل بالعراقي وزنا او ثلثة واربعين شبرا الا ثمن شبر مساحة
ولو بالتكسير والرطل العراقي مائة وثلثون درهما ثلثا المدني والدرهم نصف مثقال شرعي و

فكل عشرة دراهم حينئذ سبعة مثاقيل والمثقال الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فهو حينئذ مثقال و
ثلث شرعي ولا فرق بين المحال ولا بين الاشكال ولا بين استواء السطوح واختلافها ويطهر الماء
بزوال التغير ولو من قبل نفسه لان له مادة وغيره مع عدمه بعد تغيره بالنجاسة بالقاء الكر عليه
دفعة ليمتزج به ولو بالتموج حتى يستوعبه لو كان كثيرا او بالعكس وبممازجته له بوصل
ولو فرض انقطاعه كفى تموج معتد اكر بمتزج من المطهر والمطهر في تطهير الباقي لو كان حتى يستوعبه
وبوقوع ماء المطر عليه ولو من ثقب ونحوه وباتصال الجاري به على وجه يتحد معه وكذا مع التغير
اذا فرض زواله بذلك على وجه لا يتغير المطهر ويبقى معتصما بعضه ببعض ولا يطهر بزوال
التغير لنفسه لعدم المادة ولا بالاتمام كرا لو كان قليلا على الاصح **المبحث الثاني**
الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر طاهر ومطهر من الحدث والخبث وفي رفع الحدث الاكبر طاهر
قطعا ومطهر منهما على الاصح والمستعمل في رفع الخبث على وجه يفيد تطهيره من حيث استعماله
في ذلك غير مطهر من الحدث قطعا اما تطهيره من الخبث ففيه قولان مبنيان على طهارته و
اولهما اقويهما لكن الاحتياط وعلى على التجنب او تغير المستعمل في التطهير باستعماله كان نجسا
ولم يفد المحل طهارة اما اذا استصحب اجزاء ولم يتغير ولم يبق في المحل من عين النجاسة شيء ففي
كونه كذلك او انه لا ينجس بها ويعقب المحل طهارة ح وجهان اقويهما الثاني كما في الاستنجاء
وان لم يعتبر في طهارته زوال العين عن المحل **المبحث الثالث** الماء الطاهر المشتبه
بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعين
على رفع الحدث لم يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم توضأ منه مع التنبه
بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة
مع الانحصار ولو كان الاشتباه في الاطلاق والاضافة جاز رفع الحدث والخبث به مع تكرير
العمل بكل منهما اما بين الغصب وغيره فلا يجزي التكرار في الوضوء والغسل ولا يجوز استعمال
احدهما في ازالة الخبث لكن لو فعل تحصل الطهارة **المبحث الرابع** الماء المضاف

كالدود ونحوه ينجس القليل والكثير منه بالملاقات لا العالي المتصل الوارد على النجس حال التدافع ولا يزيل حدثا ولا خبثا وتطهيره كتطهير الماء المطلق بعد ان يخرج عن الاضافة الى الا ومنه المايع غير المصاف حكم المضاف فيما عرفت ولا اعتبار في شيء من الاسئار الا الكافر و اخويه الكلب والخنزير نعم يكره سؤر غير الماكول اللحم عدا المؤمن **الفصل الثالث** في احكام الخلوة وفيه مباحث **المبحث الاول** في كيفية التخلي يجب فيه كغيره من الاحوال ستر بشرة العورة وهي القبل والدبر والبيضتان دون الحجم ودون الاليتين ودون الشعر النابت حول العورة عن كل ناظر محترم دون غيره كالزوج والزوجة وما شابههما وان لم يكن مسلما لا مكلفا كالمجنون والصبي المميز بما يحصل به مسمى الستر بين الستر باليد وغيرها ان يحرم النظر على كل مكلف لعورة غيره عدا ما عرفت وان لم يكن مكلفا بالستر كالمجنون ونحوه بل الا والاقوى ذلك ايضا في الصبي المميز فيحرم على كل مكلف النظر الى عورته ايضا بلا فرق بين المميز ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها في حال تخليه دون الاستنجاء او الاستبراء من غير فرق بين الصحاري والابنية في ذلك لو اضطر الى احدهما فالاحوط اختيار الاستقبال في الاحتساب لكونه اعظم كما انه لو اضطر الى مخالفة مراعاة القبلة او الستر ودار الامر بينهما قدم مراعاة الستر لكونه اهم ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه تعرفها ولو حصرها في جهة وجب عليه اجتناب تلك الجهة ولا يبعد قيام الاجتهاد مقام العلم في ذلك كالصلوة ويجب الانحراف في موضع قد بني للتخلي على القبلة ويستحب ستر الشخص نفسه عند ارادة البول او الغائط ولو بان يبعد بحيث لا يراه احد **المبحث الثاني** في الاستنجاء يجب غسل موضع البول بالماء خاصة ولا يجزي غيره في الطهارة ويجزي المرة اذا لم يتجاوز المحل عادة لكن الاحوط مراعاة عدم نقصان غايتها عن مثلي ما على الحشفة بل الاحوط الغسل مرتين بل الاولى الثلث والظاهر عدم الفرق في ذلك بين الذكر والانثى والخنثى وغيرها مما يخرج من ثقب ونحوه اصليا كان او عارضا معتادا بل لا يبعد جريان الحكم على الا

وان تمكن من اخراج حشفته فيجزيه حينئذ غسل غلفته مرة ويتخير في غسل مخرج الغائط بين الماء والاستجمار اذا لم يتعد الى غير المعتاد وان كان الاول افضل والا تعين الماء لخصوص المتعدي بل الاحوط الماء للجميع حينئذ والحد في الغسل النقا بل هو في المسح قوي لكن الاحوط و الاقوى التثليث في المسح مع فرض حصوله بالاقل والاحوط من ذلك مراعاته بالآلات منفصلة فلا يجزي ح في حصول الاحتياط ذو الجهات الثلث وان كان الاقوى حصول الطهارة به ويكفي في الاستنجاء ازالة العين دون الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار اللطيفة بخلاف الماء كما انه يكفي فيه كل جسم قالع من غير فرق بين الاحجار والخرق وغيرهما والاحوط اعتبار البكارة فيه وان كان الاقوى خلافه فيجزي حينئذ كل جسم صالح لقلع النجاسة عدا ما ستعرف استعمل في الاستنجاء او في تطهير القدم مثلا او لا نعم لا بد من طهارته ولو بان لو كان متنجسا فلا يجوز الاستجمار بالاعيان النجسة بل لو استعملها تعين الماء على الاقوى ولا يجزيه الاستنجاء بعدها بالاحجار الطاهرة كما انه لا يجوز له الاستنجاء بالعظم والروث وكل محترم وان كان الذي يقوى حصول الطهارة بالاخير اذا لم يفض بالتكفير وان اثم مع العمد **المبحث الثالث** في السنن يستحب تغطية الراس ويجزي عنها التقنع الذي هو مستحب ايضا والتسمية وافضلها المأثور وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى في الخروج والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ منه وغير ذلك ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومساقط الاثمار والمواضع المعدة لنزول القوافل والمتردد بين واللتي يلعن فيها المحدث كابواب الدور واستقبال قرص القمر والشمس بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا و راكدا والاكل والشرب ما دام جالسا للتخلي والسواك والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي ونحوه وتطميح الرجل بوله من سطح او مكان مرتفع والبول قائما والتخلي على القبر وبين القبور وطول الجلوس على الخلاء واستصحاب الدرهم الابيض الا

ان يكون مصروراً او غير ذلك **المبحث الرابع** ما الاستنجاء ولو من البول طاهر عند العقلاء
بنجاسة الغسالة فضلاً عن غيرهم وان استصحب اجزاء لكنه لا يزيل حدثاً اما الجنب والمغتسل
ووضوء الحائض فالاقوى جوازها به نعم يشترط في طهارته ان لا يتجاوز النجاسة المحل المعتاد
وان لا يتغير احد اوصافه بالنجاسة وان لا تصيبه نجاسة من خارج ولو من المتعدي دون ما لا حيلة
كالدم الخارج مع الغائط والمتنجس الذي يخرج معه على الاقوى ولا يعتبر فيه سبق الماء
اليد بل لو تنجست يده بارادة الغسل ثم اعرض عنه فعاد اليه لو بعيد اللحوق بماء الاستنجاء
المبحث الخامس قد عرفت استحباب الاستبراء من البول وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلاثاً ثم منه الى راس الحشفة ثلاثاً ثم ينترها ثلاثاً والظاهر الاجزاء
في الثالثة الوسطى بالعصر والغمز كما انه يقوى الاجزاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين
ثلاثاً ثم ينتر ذكره ثلاثاً بان يضع مسبحته مثلاً تحت القضيب وابهامه فوقه مثلاً ويمسح
باعتماد قوي من الاصل الى الراس ثلاثاً له في هذا الحال وان كان الاحوط مراعاة التسع منفصلة
غير مفصولة بين احادها وفائدة الحكم بعد حدثية البلل المشتبه اذا خرج بعده
وعدم جنبيته بخلاف ما لو خرج مع عدم الاستبراء فانه محكوم بانه بول وقد يلحق بالاستبراء
بالنسبة الى الحكم المزبور طول المدة وكثرة الحركة بحيث يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى والظاهر
عدم سقوطه بقطع الحشفة بل ولا الثلاثة النتر اما لو كان مقطوعاً من اصله اجزأ ثلثة المقعد
كما ان الظاهر عدم اشتراط المباشرة فيه ولو خرج البلل من غير المستبرء وكان مجنوناً او كان نائماً
لا يعلم به وعلم به الغير فالاقرب نجاسته وكذا لو خرج بلل ممن لم يستبرء ولم يتمكن من اختباره
اما لظلمة او لغير ذلك ولا استبراء للنساء بحيث يترتب عليه الحكم المزبور في الرجل وان
كان ينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضاً وعلى كل حال فالبلل
المشتبه الخارج منهن طاهر والله العالم **واما المقاصد** فاولها في الوضوء وفيه
مباحث **المبحث الاول** في اجزائه وهي غسلتان ومسحتان فالغسلتان للوجه

س ١ فيه نظر مع عدم الاستهلاك والاحوط الاجتناب م ره طم لمباب

س ٢ الاقوى عدم صحة الغسل والوضوء المندوبين مطلقاً ض ظم

س ٣ فيه اشكال والاحوط الاجتناب ض ره يعني في الداخلة مهر زاره

س ٤ في الاخيار اشكال ض

منه هذا الاحتياط لا يترك مهر زاره

س ٥ فيه تامل ض ره

النتر جذب الشيء بقوة ومنه نتر الذكر في الاستبراء (مجمع البحرين)

بل مع بقائهما على ما كانت عليه من اشتباهها بولاً او غائطاً واما مع عدمه فالاقوى الطهارة ولو مع عدم استهلاكها ضاد نفيها
طم خ

طما في مثل هم البول مما لا يعد جزءاً من علا اشكال فيها مد ظله

طما من جهته ظم لما

واليدين والمسحتان للراس والقدمين اما الوجه فهو ما بين القصاص وطرف الذقن طولاً
وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً فالداخل في ذلك من الوجه كما ان الخارج
عنه ليس منه من غير فرق بين الصدغ والعذار والعارض ومواضع التحذيف وغيرها
نعم يجب غسل شيء مما خرج عن الحد للمقدمة ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن تجاوز اصابعه
في الطول والقصر بل المرجع للجميع مستوى الخلقة ويجب ان يكون الغسل من اعلى الوجه بحيث
يصدق عرفاً عليه ذلك وان يكون غير منكوس فلو نكس بطل وضوءه الا اذا كان يسير بحيث لا
يعد انه غسل منكوساً كما يصنعه غيرنا ولو ردّ الماء منكوساً ولكن نوى الغسل من الاعلى
والاحوط له ذلك ان لم يكن الاقوى فيما لو اسدل الماء على وجهه بحيث وقع على الاعلى
وغيره دفعة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية اما ما دخل منها في حد الوجه فانه
يجب غسله بدلاً عما احاط به من البشرة لكن الواجب غسل الظاهر منه فلا يجب بل
لا يجزي البحث عن الشعر المستور بالشعر فضلاً عن البشرة المستورة به وان كانت مرئية
بين خلال الشعر من غير فرق في ذلك بين الخفيف والكثيف بعد صدق اسم الاحاطة
وان كان التخليل في الاول احوط اما اذا لم يصدق معه اسم الاحاطة لتباعد منابت
الشعر فالاحوط ان لم يكن اقوى وجوب غسل البشرة ولو كانت بقعة في وسط اللحية ونبت
الشعر دائراً عليها فالاحوط غسلها مع الشعر كما انه كذلك في المستور باسترسال الشارب
بل والعنفقة ولو نبتت للمرأة لحية جرى عليها حكم لحية الرجل كما ان حكم الهدب
والحاجب والعنفقة حكم غيرها ايضاً ولا بد من غسل شيء من باطن الانف ونحوه مقدمة
للظاهر ومطبق الشفتين من الظاهر واما اليدان فالواجب غسلهما من المرفق
وهما مجمع عظمي الذراع والعضد مدخلاً لهما فيهما بل لا بد من غسل شيء من العضد
مقدمة ويجب البدأة بالاعلى على حسب ما سمعته في الوجه وكذا عدم النكس ولو
قطعت بعض يده غسل ما بقي من المرفق وما معه ولو قطعت من المرفق يجب لم يبق شيء

منه في مستوى الخلقة وفي غيره الى ما ينبغي منه

س ١ الاحوط مراعاة التحقيق في ذلك ويجب ايضاً ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل والظاهر الاكتفاء في ذلك الى الصدق العرفي مهر زاره

س ٢ الاحوط عدم النكس مطلقاً نعم لا باس بغسل الجزء لبيبه عرضاً ض ره

س ٣ بل لا يخلو عن قوة ع ق

منه ٣ لم يظهر المراد من المطبق والظاهر انه لا يجب غسل ما لا يكون ظاهراً مع الانطباق مهر زاره

س ٤ بل احتاط الاكابر فالاحوط جزء اخر غير داخل من العضد في المرفق غير ما يكون جزءاً من المفصل ض ره

الاغم
رجل اغم الاعم اي سال شعر راسه حتى ضاقت جبهته وقفاه مجمع البحرين

طم يعني من كان اعضاؤه متناسبة ولو كان غير مستوي الخلقة طولاً او قصراً ظم

الاعتراض

الذقن
قوله تعالى يخرون للاذقان الاذقان جمع ذقن وهي مجمع اللحيين ... والذقن مجمع اللحيين مجمع البحرين

العذار
عذار اللحية جانباها يتصل اعلاه ...

لا اقوى ره فيه مع صدق الاحاطة اصلاً ظم

الصدغ
بالضم ما بين لحظ العين الى اصل الاذن ... الشعر المتدلي عليه ايضاً ... فيقال صدغ معقرب مجمع

العارض اللحية ما ينبت على عرض اللحى فوق الذقن في الخبر من سعادة المرء خفة عارضيه قيل اراد بخفة العارضين (خفة اللحية)

ثني سقط وجوب الغسل والاولى له غسل تمام العضد حينئذ ولو كان له ذراعان دون المرفق
او فيه لحم او اصابع زائدة او لحم نابت وغير ذلك وجب غسل الجميع دون ما لو كان شيء من ذلك
فوق المرفق وان تدلى الى تحت وكذلك ما كان في الوجه بالنسبة الى الخارج عن حدوده
والداخل فيه ولو كان له يد اخرى مستقلة فان علم زيادتها وان الاصلية غيرها
لم يجب غسلها والاوجب بل الظاهر اجراء حكم الاصلية على كل منهما فيجري المسح باحدهما
وان كان الاحوط المسح بهما والاحوط ان لم يكن الاقوى وجوب غسل الشعر هنا مع البشرة و
الوسخ تحت الاظفار لا يجب ازالته الا اذا تجاوز المعتاد ولو ظهر بعد التقليم وجب ازالته
وغسل ما تحته ولا يجوز ترك شيء من الوجه او اليدين بلا غسل ولو مقدار مكان شعرة
ويلزم دفع ما يمنع وصول الماء اليه وتحريكه ولو شك في حجبه وجب الايصال الى ما تحته
ايضا ولو شك في اصل الحاجب لم يجب البحث وان كان هو الاحوط واما المسحان فاولهما مسح
الراس ويجب مسح شيء من مقدم الراس ولو منكوسا على الاصح والاحوط عدم الاجتزاء بما دون
عرض اصبع واحوط منه مسح مقدار عرض ثلثة اصابع مضمومة بل الاولى كون المسح بالثلثة
ايضا والمرئة كالرجل في ذلك الا انه قد تأكد لها في نصوص الوضوء لصلوة الصبح ازالة خمارها
ومسح موضع المسح دون ذلك تأكد صلوة المغرب اما باقي الصلوات فلا تأكد لها ذلك
بل يجزيها ادخال اصبعها من تحت قناعها ومسح به والمراد بمقدم الراس الربع المتقدم منه
فلا يجزي المسح على غيره نعم لا يجب المسح على بشرته بل يكفي المسح على شعره المختص به المسامت
له خلقة غير متجاوز عنه ولا مجموعا عليه بعد ان كان يخرج بمده عن حده بل الاحوط
عدم المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه والاولى بل الاحوط ان يكون المسح
على الناصية من المقدم ويجب ان يكون المسح بباطن الكف والاحوط الايمن بل الاولى
الاصابع منه وان يكون بما بقي في يده من نداوة الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد
عندنا ولو تعذر الباطن لمرض ونحوه اجزء المسح بغيره والاولى المسح بظاهر الكف فان تعذر

طبا ١ هذا اذا علم كون كل منهما اصليا واما اذا علم باصلية احدهما وزيادة الاخرى او احتمل ذلك فيجب المسح بهما من باب المقدمة قم ضبا

س ١ هذا هو الاقوى مطلقا خصوصا اذا علم باصلية احدهما ولكن لم يعرف الاصلية من الزائدة شيخ مرتضى

س ٢ الاحوط ازالة الوسخ الكائن على موضع يجب غسله من تحت الاظفار ض ره

س ٣ بل لا يخلو عن قوة الامع علبة الظن بالعدم ض ره

س ٤ الاحوط عدم النكس ص ق

ص ١ بل لا يخلو عن وجه صد

مسـ ١ بل الاحوط مبرزا قم ضبا

فالذراع ويجب جفاف الممسوح على وجه لا ينتقل منه اجزاء الى الماسح فيقع المسح بها وبما في اليد
نعم لا باس بنداوة الممسوح لا على الوجه المزبور ولا يضر كثرة ماء الماسح وان حصل منه جريان
بعد ان كان القصد المسح ولم يكن من قصد الغسل ولو كان غسل يده بالادخال في الماء او لم كث
ثم اخرجها فان كانت اليسرى لم يجز له المسح بها وان كانت اليمنى فان استعملها في غسل اليسرى
جاز والا فلا بخلاف ما لو غسلها بالاخراج نعم لا باس بالمسح بما بقي في يده بعد تمام الغسل و
ان كرر امرار يده على العضو استظهارا بل الاقوى انه لا باس باختلاط ما بقي في يده مع شيء
مما بقي على اعضاء الوضوء من مائه اختيارا وان كان الاحوط احتياطا شديدا الاقتصار
في المسح على ما بقي في يده بعد تمام الغسل نعم لو جف ما في يده قبل المسح لنسيان او غيره من الاعذار
جاز له الاخذ مما على اعضاء الوضوء والمسح به والاحوط تقديم ما على اللحية والحاجبين
ونحوهما مما هو من الوجه فان لم يبق شيء من نداوة الوضوء استانف ولو فرض عدم امكان
حفظ نداوة الوضوء لشدة حر او غيره مسح بدونها والاحوط المسح بعد ذلك بماء جديد
ثم التيمم وثانيهما مسح القدمين والواجب مسح ظاهرهما ومقداره الطولي من اطراف
الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين وداخلان في الممسوح كالمرفقين في المغسول
ولا تقدير للعرض فيجزي بعد استيعاب الطول من العرض ما يتحقق به اسم المسح ويجوز مقبلا
ومدبرا وان كان الاولى الاول ولا ترتيب بينهما كما لا يختص احدهما بماسح وان كان
الاحوط مسح اليمنى باليمنى ثم اليسرى باليسرى واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو
قطع جميعه سقط المسح كما سمعته في اليد بل لا يخفى عليك جريان ما تقدم فيها وفي
مسح الراس من حكم الزائد والمسح بالبلة وتجفيف الممسوح ونحو ذلك نعم الاحوط هنا
عدم الاجتزاء بمسح الشعر عن البشرة وان كان الاجتزاء لا يخلو عن قوة والاحوط من ذلك جمعهما
في المسح اما غير الشعر كالخف ونحوه فلا يجزي المسح عليه قطعا من غير فرق بين شراك النعل
وغيره الا لتقية فيجوز حينئذ على الخف وغيره كما يجوز المخالفة في باقي الافعال الوضوء

صا ١ بل المفصل على الاحوط صد مد ظله

صا ٢ بل المسح بكل الكف على كل حال اولى واحوط صد مد ظله

س ١ هذا لا يخلو عن قوة ص ق

س ٢ لا يجزي ذلك قطعا ض ره

طبا ١ وان كان الاولى والاحوط المسح بتمام الكف قم

س ٣ بل لا يترك احتياطا ض ره

س ٤ الاحوط ان لا يقدم مسح اليسرى على اليمنى بل لا يخلو عن قوة ض ره

مسـ لا يترك الاحتياط ميرزا

س ٥ الاشبه الاحوط الاقوى عدم الاجتزاء ض ره

طبا ١ الاقوى كفاية المسح بالماء الجديد والاحوط الجمع بين الثلثة قم طبا

طبا ٢ الاحوط المسح الى المفصل قم طبا

طبا ٣ فيجوز مسحهما معا لكن لا يجوز تقديم اليسرى على اليمنى على الاحوط بل الاقوى قم طبا

لها ايضا بل الاقوى جواز المسح المزبور لها وان امكن تاديها بالغسل لكن الاحوط تعين الغسل حينئذ كما ان الاحوط اعتبار عدم المندوحة في التقية مطلقا خصوصا في المسح على الخفين وشرب المسكر ومتعة الحج وان كان الاقوى خلافه في الثلثة وغيرها خصوصا في اماكن سطوتهم وسلطنتهم بل الظاهر استحباب التحبب اليهم فيها بالتقية ويجب ان يعامل الخف وغيره معاملة البشرة فيمسح بنداوة الوضوء مستوعبا له بالطول الى الكعب نحو ما سمعته في بشرة القدم ولا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعددا وان كان هو الاحوط والضرورة غير التقية كضيق وقت وخوف عدو وغيرهما من افراد الضرورة كالتقية في تجويز المسح على الحائل والراس كالقدم بالنسبة الى ذلك كله واذا زال السبب المسوغ لذلك تقية كان او ضرورة لم يجب عليه تجديد الطهارة المزبورة وان كان الاحوط له ذلك خصوصا اذا زال وامكن المسح على البشرة بنداوة اليد وكذا لو زال في الاثناء بل الاحتياط فيه اشد بل لا يبعد الاعادة فيما لو استلزم ما وقع للضرورة او التقية المنافي بعد زواله كالواخذ ماء جديدا للمسح فارتفعت التقية مثلا قبل الفعل او لغسل الحائل في كفه مثلا بدلا عن البشرة للضرورة فارتفعت قبل المسح به فانه لا يجزيه حينئذ المسح بهما على الاقوى **المبحث الثاني** في وضوء المضطر وذي الجبائر وضوء الاقطع وما كان لتقية او ضرورة منه اما الجبائر فمن كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة وتمكن من غسل ما تحتها بنزعها او بغمسها في اناء مثلا على وجه يحصل به الغسل للبشرة وجب وان لم يتمكن من الغسل لخوف ضرر او لعدم امكان ازالة النجاسة او غير ذلك مسح عليها بالماء وان لم يحصل معه اقل مسمى الغسل بل وان تمكن من مسح البشرة الآن الاحوط له ذلك الجمع بين المسحين كما ان الاحوط له مسحها على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل ولا يجزي غسل الجبيرة بالغمس ونحوه عن مسحها فضلا عن غسل ما تحتها نعم الظاهر عدم وجوب قصد كونه مسحا لو مسح بالماء على وجه يحصل معه اقل مسمى الغسل

بخلاف مسح الراس والقدمين كما ان الظاهر عدم وجوب كونه هنا بالكف فضلا عن باطنه ولا بد من استيعابها بالمسح بالماء ولا تكفي الرطوبة والنداوة في اليد نعم الظاهر عدم وجوب مسح ما يتعذر او يتعسر مما بين الخيوط والجروح والقروح المعصبة كالجبيرة وان لم تكن معصبة فالاقوى غسل ما حولها والمسح عليها نفسها فان تعذر مسحها وضع خرقة عليها ومسحها ولا يضم معها شيئا من الصحيح ولو تعذر اكتفى بغسل ما حولها والاولى الجمع بين ذلك والتيمم كما ان الاحوط الجمع بينهما في مطلق المكشوف نعم يتعين التيمم مع تعذر ما سمعته في الجبيرة وحكم اللطوخ ونحوها حكم الجبيرة في المسح عليها مع الضرورة بل الظاهر ذلك في كل حاجب للبشرة ويتعذر او يتعسر ازالته والجبيرة المستوعبة لجميع العضو كغيرها والاحوط الجمع بين ذلك والتيمم سيما في بعض الافراد والغسل كالوضوء في حكم الجبيرة ولو كانت الجبيرة على الماسح وجب اعتبار المسح ببلته كالبشرة ولا يجري حكم الجبيرة على الرمد بل يتعين التيمم وان كان الاحوط جمعهما وكذلك وجع الاعضاء بالتسليل ونحوه ولو كانت الجبيرة نجسة وضع خرقة اخرى طاهرة عليها ولا يعتبر في مسحها كونها مما تصح الصلوة فيها فلا باس حينئذ بالمسح على جبيرة الحرير والذهب وغيرهما نعم لو كانت مغصوبة لم يجز لها المسح عليها بل لو وضع عليها خرقة محللة لم يجزه المسح عليها ايضا ولا يعيد الصلوة بوضوء الجبائر بعد البرء قطعا بل ولا الطهارة للمتجدد من صلوته وان كان هو الاحوط بل الاقوى ذلك لو كان في الاثناء فضلا عما بعد الفراغ كما عرفته سابقا في الضرورة التي منها ما هنا فيجري حينئذ فيه ما تقدم **المبحث الثالث** في الشرائط وهي امور منها طهارة الماء واطلاقه واباحته وعدم استعماله في تطهير الخبث وطهر المحل ورفع الحاجب عنه واباحة المكان الذي هو بمعنى الفضاء الذي يقع فيه الغسل والمسح اما غيره كالمصب والاواني مع انحصار الاستعمال فيه يبطل الوضوء ومع عدمه يقوى الصحة والاحوط التجنب وكذلك الحال في الماء في انية الذهب والفضة مع عدم امكان الافراغ منها بل البطلان

فيها مع عدم الانحصار الا فى وجه موافق للاحتياط الا ان الاقوى خلافه وكذا يعتبر
عدم المانع من استعمال الماء من مرض او عطش على نفسه او نفس مؤمنة ونحو ذلك
مما يجب معه التيمم فلو توضأ والحال هذه بطل اما اذا كان المانع من استعماله ضيق
الوقت فالصحة لو خالف قوية والاحوط له الاستيناف **ومنها** الترتيب فى الاعضاء
دون اجزائها عدا الاعلى فى المغسول منها فيقدم تمام الوجه على اليد اليمنى وهى
على اليسرى وهى على مسح الراس وهو على مسح الرجلين ولا ترتيب بينهما وان كان هو الاحوط
كما عرفته فيما تقدم ولو اخل بالترتيب حيث يجب لا على قصد التشريع عاد الى ما يحصل به
اذا لم يلزم فوات الموالاة وكذا لو نسى جزء من السابق عاد اليه ثم اعاد اللاحق وصح
الوضوء اذا لم تفت الموالاة ولا فرق فى فوات الترتيب بين تقديم المؤخر وتاخير
المقدم وبين الاتيان بهما معا فيجب عليه حينئذ تحصيله فى كل منهما والظاهر حصوله
فيما لو غسل الوجه واليمنى دفعة باعادة غسل اليمنى كما لو غسلها اولا ثم غسل
الوجه مع فرض حصول النية عنده وكذا يحصل فيما لو غسل اليدين دفعة او قدم
اليسرى على اليمنى باعادة اليسرى ولو غسل الوجه واليدين دفعة لم يحصل له الا الوجه
فلو اعاد ثانيا حصل اليمنى فلو اعاد ثالثا حصل اليسرى كما انه لو عكس الوضوء من اخره الى
اوله لم يحصل له الا غسل الوجه فلو اعاده ثانيا حصل اليمنى وهكذا والاولى له فى
الجميع اعادة الاخرى ايضا ولو كان فى جار وتعاقبت الجريات عليه فنوى الترتيب فيها
صح ايضا بل فى الاكتفاء بذلك فى الواقف وماء المطر فيكون الترتيب حكميا وجه
لكن الاحوط بل الاقوى خلافه مع عدم تعاقب ازمنة النية وعدم حصول التحريك
الذى يحصل به مسمى الغسل كل ذلك مع المحافظة على كون المسح بماء الوضوء والا بطل
ومنها الموالاة بين الاعضاء لا بمعنى المتابعة وعدم الفصل بما يعتد به وان كان ذلك
احوط بل بمعنى ان لا يؤخر الشروع فى غسل اللاحق بحيث يحصل معه بسبب ذلك جفاف

الاقوى البطلان اذا قصد بوضوءه اباحة ما اضاف وقصد فى كل جزء
الاحوط مراعاة الترتيب فى اجزاء العضو بان لا يقدم على ما يسامته من الاعلى
فالاعلى عرفا بالنسبة الى ما يسامته
كفاية ان يصدق عرفا انه غسل من الاعلى الى الاسفل كما تقدم فى الوجه
مع قصد انه لم يرجع الى عدم قصد الامتثال
الاحوط عدم الاكتفاء بمجرد التعاقب فى النية من دون تحريك

جميع ما تقدم حتى يسترسل اللحية على الاقوى فى الزمان المعتدل فى صيفه ولو كان شتاء
فيكون حينئذ تقديرا ان ما نافى الاوامر اعادة بل الحسى فلا فرق حينئذ بين الازمنة والاحوال
وح فلا يقدح التجفيف احتيارا مع عدم مضى الزمان المزبور وان كان الاحوط ذلك
كما ان الاحوط استيناف الوضوء مع جفاف الملو قبل الشروع فى التالى وان بقى البلل
على السابق بل الاحوط ان لم يكن الاقوى استينافه ايضا لو بقى البلل بعلاج او للافراط
فى برودة الهواء على وجه ينافى الاعتدال المزبور وانه لولا ذلك لجف اما اذا جف
للافراط فى حرارة الهواء كذلك او فى بدن المتوضى وانه لولا ذلك لم يجف فلا استيناف
وان كان هو الاحوط ولو نذر الموالاة بمعنى المتابعة فى وضوء مخصوص مثلا فلم يفعل
صح وضوءه على الاقوى وان اثم بعدم الوفاء بالنذر وكذا لو نذر الوضوء المتتابع لعبادة مخصوصة مثلا فلم يفعل
ومنها النية وهى القصد الى الفعل ويعتبر فيها ان يكون ذلك بعنوان الامتثال لله اما
لانه اهل له او لعظمته او جزاء لنعمته او طلبا لرضاه او فرارا من سخطه من حيث انهما
كذلك او طلبا للثواب او النجاة من العقاب دنيا وبين او اخرا وبين اذا كان الاخلاص وسيلة
الى حصولهما او لما تركب منهما وكذا يعتبر فيها الاخلاص فمتى ضم اليها ما ينافيه بطل خصوصا
الريا فانه اذا دخل فى النية على اى حال يكون افسد فى الاحوط الحاق العجب المقارن للعمل
به الا انا الاقوى خلافه اما غير الريا من الضمائم فان كانت راجحة فلا منافات للاخلاص
فيها بل هى مؤكدة له وان كانت مباحة غير راجحة كالتبرد فان دخلت على جهة التبعية
لما هو المقصود الاصلى فلا باس ايضا وان دخلت على جهة الشركة بمعنى تركب الداعى
منهما على ان يكون كل منهما جزء فالاقوى البطلان ايضا لعدم الاخلاص بل الاحوط ان
لم يكن اقوى ذلك ايضا فيما اذا كان كل منهما باعثا مستقلا ولا يعتبر فى النية غير ذلك
وعن التعيين اذا احتيج اليه باعتبار فرض تعدد المكلف به ولو بنذر ونحوه فلا
يجب نية الوجوب والندب وصفا ولا غاية وان كان احوط ولا غيرهما من الصفات

فيه اشكال الاحوط عدم الاعتناء به
هذا الاحتياط لا يترك
هذا الاحتياط لا يترك
مع تحقق المتابعة العرفية
هذا الاحتياط لا يترك الا مع التتابع
الاحوط الاقتصار فى ذلك ايضا على ما اذا كان القصد الى الضميمة تبعا او كان كل من الامرين داعيا مستقلا
الاقوى كون المدار فى صورة التاخير عدم المتابعة العرفية على بقاء البلل حال الشيء المذكور
اذا كان ذلك مع فرض عدم التحقق المتابعة العرفية
الاقوى الصحة فى هذه الصورة
فى حصول التعدد فى زمان واحد لو بنذر ونحوه تامل
بل لا يحصل به التعدد بحسب الحقيقة فيحتاج الى التعيين فى التعدد الحاصل به انما يكون بحسب الافراد ويعتبر العزم غير لازم فى النية نعم لو كان خصوصه فيه غاية خاصة مثل ان نذر وضوءه لغاية كذا لزم قصدها بل النذر لا يتم

والغايات كرفع الحدث والاستباحة بل الاقوى الصحة فيما لو نوى الوجوب مثلا في مقام
الندب وبالعكس اذا لم يكن على وجه يتخل الى اراده فعلم الامتثال ولو تشريعًا وكذا لو
نوى التجديد وهو محدث غفلة او بالعكس فان الجميع يصح معه الوضوء والاولى بل الاحوط
مقارنة النية لاول الغسل الوجه وان كان الاقوى جواز تقديمها عند المضمضة والاستنشاق
دون غسل اليدين على الاصح ولا بد من نية الوضوء جملة فلو نوى كل جزء على انفراده
لم يصح على الاقوى نعم لو لوحظ الجزئية التي بها يرجع الى قصد الكل صح بل الاقوى الصحة
فيما لو فرق النية على الاجزاء مع عدم ملاحظة الاستقلال والجزئية وان كان الاحوط
خلافه ولا بد من استدامة حكم النية الى حين الفراغ فلو نوى العدم واتم الوضوء
على هذا الحال لم يصح نعم لو عاد الى حكم النية الاولى ولم يكن قد حصل مفسد من فوات
الموالاة ونحوها اتم وضوئه من حين التردد وصح ويكفي وضوء واحد عن الاسباب المختلفة
وان لم يلحظها في النية بل لو قصد رفع حدث بعينه صح وارتفع الجميع وان قصد عدم
رفع غيره وان كان الاحوط اعادة الوضوء معه بل الاولى اعادته مع قصد المعين
والفرض وجود غيره ولو اجتمعت اسباب للحدث الاكبر ونوى رفعها بغسل واحد
صح ولا يحتاج الى الوضوء اذا كان فيها جنابة وكذا لو نوى رفع طبيعة الحدث المتحللة
بينه رفعها جميعها اما لو نوى واحدا معينا اختص الرفع به الا ان يكون جنابة فانه
يجزي حينئذ عن الجميع ولا حاجة الى الوضوء لكن الاحوط التعدد ولو نوى القربة من غير
تعرض للجميع والبعض فالاقوى البطلان الغسل وكذا يجزي الغسل الواحد عن الاغسال
المتعددة مع نيتها في المندوبات ايضا بل الاقوى ذلك ايضا في المختلفة والله اعلم
ومنها المباشرة للغسل والمسح على وجه يستند الفعل اليه فمتى لم يكن كذلك
بطل مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا باس ولكن يتولى هو النية

البحث الرابع

في احكام الخلل من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو ظن اذا لم يكن مستند

الى

الى دليل شرعي كخبر العدل على الاقوى ولو كان شكه بعد الفراغ من العمل المشروط بها
بنى على صحة العمل السابق وتطهر جديدا للعمل اللاحق ولو علم بفقد ما اخذ الشاك على وجه
لو كان متنبها لكان شاكا سابقا استانف العمل على الاحوط ولو كان في اثنا العمل قطعه
وتطهر والاحوط اتمامه ثم استينافه بطهارة جديدة ولو كان متيقنا ثم زال عنه تيقن
او بالعكس فالعمل على المتاخر الآن الظاهر عدم وجوب اعادة ما فعله باليقين الاول
ولو كان متيقنا للطهارة وشك في الحدث لم ينتقض ولو علمهما ولم يعلم السابق واللاحق
ولا علم تاريخ احدهما تطهر اما اذا علم التاريخ فالاحوط له ذلك ايضا بل الاقوى هو
ولو تيقن ترك غسل عضو او مسحه اتى به وبما بعده مع عدم تخلل مفسد من فوات
موالاة ونحوها والا استانف ولو شك في فعل شيء من افعال الوضوء قبل الفراغ منه
اتى بما شك فيه مراعيا للترتيب والموالاة وغيرهما مما يعتبر في الوضوء ولا فرق بين
الشروط والشطور في ذلك والظن كالشك هنا ما لم يكن من دليل شرعي وكثير الشك
لا عبرة بشكه كما انه لا عبرة بالشك مطلقا بعد الفراغ سواء تعلق بشرط او شطر
نعم يقوى في مثل تطهير ماء الوضوء ومحله من النجاسة لو حصل الشك فيهما بعد
الفراغ انه يتطهر من النجاسة خاصة اذا اراد الدخول في المشروط بذلك ويتحقق
الفراغ برؤية المكلف نفسه مشغولا بغيره بعد ان كان مشغولا به ويسبق تيقن
الفراغ مثل حدوث الشك اما اذا لم يكن كذلك فلا فراغ ولا فرق بين الجزء الاخير
وغيره فيما ذكرنا وان كان الاحوط تلافي الاخير مع الشك فيه اذا لم ينتقل عن محل
الوضوء ولم يطل فصل بطول الجلوس وكذا لا عبرة بالشك في اصل وجود الحاجب
عن وصول الماء الى البشرة وان كان الاحوط البحث عنه حتى يطمئن خصوصا اذا كان الاحتمال
معتدا به ولم يكن مشقة نعم لو كان الشك في حجبه بعد العلم بوجوده وجب تحصيل
اليقين بوصول الماء الى البشرة كالمعلوم حجبه فلو نسي مراعاته ولم يذكر الا بعد الفراغ

فالاحوط

فالاحوط الاعادة ولو كان الشك بعد الفراغ في ايصال الماء تحته وعدمه لم يلتفت بل
المتيقن ذلك ايضا في المعلوم حجبه اذا كان كذلك فضلا عنه وكذا الحال في الحاجب الذي
شك بعد الفراغ في سبقه على الوضوء وتاخره الا اذا علم تاريخه وشك في تاريخ
الوضوء فان الاحوط اعادته كما ان الاحوط ذلك فيما لو شك بعد الفراغ ايضا في صفة
الحاجب وعدمها بحيث لو كان متنبها قبل الوضوء لكان شاكا والله اعلم **المبحث الخامس**
فيما يجب الوضوء خاصة منه وما يستحب يجب بخروج البول وما في حكمه كالبلل المشتبه
قبل الاستبراء وخروج مسمى الغائط ولو بمصاحبة دود او حصى من الموضع المعتاد اصلا
وان لم يكن في الموضع المعتاد لغالب الناس بل وان لم يعتد الخروج منه على اشكال
اقواه ذلك وصار معتادا عارضا ولو جرحا انسد الطبيعي اولا وان كان الاحوط الوضوء
بخروجه من غير المعتاد اذا كان تحت المعدة بل مطلقا خصوصا اذا كان قد خرج على
الخروج المعتاد وخصوصا اذا كان من ثقب في الاحليل او تحت الانثيين ونحو ذلك وكذا يجب
بخروج الريح من الموضع المعتاد المزبور على حسبما عرفته الا انه يعتبر مع ذلك صدق
اسم الفسوة والضرطة عليها فلا عبرة بالريح الخارجة من القبل وان اعتيد نعم لا يعتبر
فيها سماع الصوت ولا شم الريح كما انه لا عبرة بما يجد بعض الناس مما ينفخه الشيطان
في دبره حتى يخيل له انه قد خرج منه ريح ومع الشك لا يلتفت وكذا يجب بالنوم الغالب
على العقل ويعرف ذلك بغلبته على حاسة السمع التي يلزمها الغلبة على حاسة
البصر ولعل احالته على الوجدان اولى من ذلك فمن وجد طعم النوم قاعدا او قائما توضا
والا فلا ومع الشك لا يلتفت وكالنوم في النقض كلما ازال العقل من جنون او اغماء او
سكر او غير ذلك كبعض افراد الادوار ونحوه مما هو كالاغماء ويجب ايضا بالاستحاضة
القليلة التي لا تغمس الكرسف ولا تثقبه بل وبالوسطى لغير صلوة الغداة اما لها
فيجب هو مع الغسل وبالكثيرة لصلوة العصر والعشاء الاخرة اما الصبح والظهر والمغرب

س ١ بل الاقوى ص ... ظم طبا

س ٢ في التفصيل نظر وفي المسئلة اشكال فالاحتياط لا يترك في جميع صور الشك في التاريخ شيخ ره

ف ١ لا يترك مراعاة ما يقتضيه الاحتياط في الخارج من غير المعتاد مط قدس ظله

ف ٢ اذا لم يتسم باسمين ق

مسر الظاهر ان تغسل الامداة في الوسطى وللاغسال الثلثة في الكثيرة مدخلا في جميع صلواتها ولذا يجب على صاحبة الوسطى ان تغتسل للظهر ولو لم تغتسل للصبح وكذا لو لم تغتسل ... من الوقت الامتداد الاغتسال والصلوة ...

الاقوى ... ظم الخراساني

طبا ١ اذا علم تقدم ... ان ... فالاحوط الاتمام وكذا في الصورتين اللاحقتين ظم طبا

ب الاقوى عدم الانتقاض ظم خ

طبا ٢ بل هو الاقوى في هذه ظم طبا

س ٣ الاقوى هنا هو ...

فتوجبه مع الغسل كما ستسمع تفصيله فيما كتبناه في الدماء والمسلوس والمبطون ان كان
لهما فترة تسع الطهارة والصلوة انتظراها والا فان تمكنا من الصلوة بتكرير الطهارة
والبناء من غير عسر وحرج تطهرا وبنيا والاولى لهما فعل ذلك بعد اتمام صلوتهما بالوضوء
الاول بل هو الاحوط خصوصا في المسلوس وان لم يتمكنا كذلك لم تتوضا الى حدثهما توضيا عند كل
صلوة ولا يؤخراها عنه والاولى لهما ملاحظة زمان الخفة وكذا الحال في غيرهما من مسلوس
الريح والنوم على الاقوى ويجب على المسلوس الاستظهار بمنع تعدي النجاسة بان يضع خريطة
او كيسا او غيرهما وان كان الاولى والاحوط الكيس والظاهر عدم وجوب تغييره لكل صلوة
وان كان هو الاحوط ويقوى في النظر ان المسلوس الذي يتوالى تقطير بوله يحكم بالتطهر
بالنسبة الى غير الصلوة كمس كتابة القران وصلوة النوافل فلا ينتقض وضوئه بما
يخرج بلا مسامحة ... بنقض بوله الخارج على مقتضى الطبيعة ويمكن الحاق غيره به
في ذلك لكن الاحتياط باجتناب مس الكتابة مثلا وتجديد الطهارة عند كل ركعتين
من النافلة لا ينبغي تركه وعلى كل حال فلا ينتقض الوضوء بغير ما عرفت ومما نعرفه من
الحدث الاكبر دون المذي على الاصح والودي بالمهملة والمعجمة وتقليم الظفر وحلق الشعر
وغير ذلك مما هو ناقض عند غيرنا نعم لا باس باستحباب تجديد الوضوء بالاولين وبالقيء في
الصلوة والكذب والظلم والاكثار من الشعر الباطل وبالرعاف والقيء والتخليل المسيل الدم
ومس باطن الدبر والاحليل ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء والتقبيل بشهوة ومس
الفرج والقضيب **المبحث السادس** فيما يجب الوضوء له ويستحب ويسنه
الوضوء لا يجب لنفسه بل يجب للصلوة الواجبة واستدامته لاجزائها المنسية
والركعات الاحتياطية ويجب لسجود السهو والطواف الواجب لو لانه جزء حج مندوب
او عمرة كذلك وبالنذر وشبهه والواجب بيمين ونحوه من مس كتابة اسم الله وصفاته
الخاصة على الاصح وكتابة القران حتى المد والتشديد من غير فرق بين اسم فرعون و

ايضا بل بالبناء للمتولي ... عليل البطن كذا في المصباح

س ١ ولو كانت الفترة تسع اقل افراد الصلوة الذي يكتفى فيه بالايماء وبتسبيحة في كل ركعة فالاحوط فعل هذه الفرد من الصلوة في هذه الفترة كما اوجبها بعض اصحابنا وفعل الصلوة التامة الافعال في وقت ... صدر ره

طسم والاقوى الالحاق بمسلوس البول ظم خ

س ٢ بل هذا هو الاقوى صدر ره

ف ١ المراد بها ما عدا الصلوة الجائزة

طسم ٣ بل لاجزائها مطلقا ما عدا الجزء الاول ظم ... مد ظله

طسم ٢ على الاحوط ظم خراساني

طبا ١ بل هو الاقوى وفي المستور ظم طبا

طبا ٢ بل لا ينبغي ترك هذا الاحتياط في المسلوس ظم طبا

طبا ٣ هذا اذا امكن الاحتياط بعض الصلوة مع الطهارة والا كفى وضوء واحد لا ينتقض الا بحدث على الوجه المتعارف ظم طبا

طبا بل هو الاقوى لكنه مع ... المتعذر في الاستمرار ... بل الاحوط في الحكم تركه مط الا اذا كانت واجبا ظم طبا

طبا ٥ على الاحوط ظم طبا

صدر ١ بل الاعراب في وجه قوي صدر مد ظله

فارون وغيرهما واما اسما الانبيا والاوصيا والملائكة فله مسها ما لم تدخل في القرآن وان كان الاولى بل الاحوط في الاولين تركه مع قصد المسمى والالفاظ المشتركة يعتبر فيها قصد الكاتب دون اللامس ومع الاشتباه فلا باس والاولى الاجتناب ولا فرق في الكتابة بين ان تكون بمداد او بحفر او بتطرية او بغيرها بل المدار على اسم القرانية واسم الله كيف ما تكون الكتابة ومن اثر كتابة تكون حتى الرمح ونحوها فيما لم يخرج صدقها الى قصد كما انه لا فرق بعد صدق اسم المس بين ان يكون بما فيه روح كاليد وغيره كالظفر نعم الظاهر عدم تحققه بمس الشعر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين طلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت لما يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب وذكر الحائض والتجديد وللكون على الطهارة وللتاهب للفرض على الاقوى وجماع الحامل واكل الجنب وشربه ودخول المساجد خصوصا مع ارادة الجلوس فيها ويلحق بها المشاهد المشرفة والنوم وجماع المجامع مرة اخرى وكتابة القرآن والقدوم من سفر وللزوجين ليلة الزفاف وجلوس القاضي في مجلس القضاء وادخال الميت في القبر وتكفينه اذا اراده من غسله وقبل الاغسال المسنونة وقبل الاكل وبعده **واما سننه** فوضع الاناء الصالح لان يغترف منه على اليمين ان كان اغترافيا والاغتراف بها حتى في غسلها والتسمية على الوضوء والدعا بالماثور عندها وغسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه من حدثي النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق ويستحب التثليث فيهما وتقديم المضمضة والدعا بالماثور عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وتثنية الغسلات وان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ويكره الاعانة فيه بالصب في اليد او على العضو ونحو ذلك من المقدمات القريبة والافضل له ابقاء البلل

على اعضائه بل المعروف كراهة التمندل بل قيل مطلق مسح البلل والامر سهل

الثاني في الغسل وهو واجب ومندوب والواجب ثلثة من الجنابة والدماء الثلثة ومس الاموات وغسل الاموات والدماء وبقية احكامها فستسمعه انشاء الله تعالى في كتاب مستقل واما غسل الجنابة ففيه مباحث **المبحث الاول** في سببها وهو امران **احدهما** خروج المني وما في حكمه من البلل المشتبه قبل الاستبراء كما تعرفه انشاء الله فيما يأتي من الموضع المعتاد اصلا او عارضا والاحوط تحققها بخروجه مطلقا خصوصا اذا كان دون الصلب ومن ثقب في الاحليل وتحت الانثيين ونحوهما ولا فرق بين الذكر والانثى اما الخنثى المشكل فتحقق جنابتها بالخروج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد والاحوط تحققها بخروجه مطلقا والمني ان علم فلا اشكال والا رجع في معرفته الى اجتماع الدفق والشهوة وفتور الجسد وربما زيد الرائحة والاقوى خلافه والمريض والنساء في الاقوى الى الاخيرين وان لم يحصل بذلك العلم نعم لا يكفي الواحد منها حتى الدفق في الاول ومن وجد على جسده او ثوبه المختص به منيا وعلم بذلك انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب الغسل قطعا ويعيد حينئذ كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة المزبورة والاحوط اعادة جميع ما احتمل سبق الجنابة عليها وان لم يعلم بذلك الجنابة المزبورة لم يجب عليه الغسل وان كان الاحوط له مع ظنه انه منه بل احتماله الغسل بل قد يتأكد الاحتياط فيما لو علم انه منه ولكن لم يدر انه بجنابة جديدة او سابقة قد اغتسل منها وبذلك ظهر لك عدم الفرق بين الثوب المختص وغيره بعد ان كان المدار على العلم ولو دارت الجنابة بين شخصين على وجه يعلم كل منهما انها من احدهما لم يجب الغسل عليهما وجرى على كل منهما حكم الطاهر بالنسبة الى تكليف نفسه بل وغيره فيما لم يعلم الفساد فيه كالائتمام باحدهما بل بهما في فرضين بل في الفرض الواحد اما اذا علم الفساد ولو لتوقف صحة الفعل على صحة فعل الاخر

بطل المتوقف كما يتم احدهما بالاخر فان كان التوقف من الجانبين كتكميل العدد بهما في الجمعة بطل الجميع **ثانيهما** الجماع وان لم ينزل ويتحقق في الذكر والانثى بغيبوبة الحشفة او مقدارها في القبل او الدبر فيحصل حينئذ وصف الجنابة لكل منهما من غير فرق بين الصغير والمجنون وغيرهما وان وجب الغسل عليهما بعد حصول شرط التكليف بل الاقوى تحقق الجنابة على الحي بالوطي للميت والموطوئة له اما وطي البهيمة فلا يعلم وجوب الغسل واولى من ذلك الموطوئة لها لكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصا الاول وتتحقق جنابة الخنثى بوطي الذكر في دبرها او قبلها مع وطئها هي للانثى ولو تواطأ الخنثيان فلا جنابة على احدهما **المبحث الثاني** فيما يتوقف عليه غسل الجنابة وهو عدة امور اولها الطواف الواجب والصلوة واجبة كانت او مندوبة ماعدا صلوة الجنازة وكذا اجزائها المنسية والركعات الاحتياطية وسجود السهو اما سجود الشكر والتلاوة فلا يشترط فيهما الطهارة **ثانيها** الصوم الواجب بجميع اقسامه لكن بمعنى انه لو تعمد الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه اما اذا لم يكن عن عمد بل استيقظ بعد الفجر جنبا فان علم ان جنابته كانت في النهار صح صومه كالمحتلم فيه والاولى له البدار الى الغسل وكذا اذا لم يعلم اما اذا علم بكونها في الليل فان كان الصوم مضيقا او متتابعا فيه ووقعت في الاثناء صح وبادر الى الغسل مستحبا وان كان موسعا فان كان قضاء شهر رمضان بطل والاحوط الحاق غيره به في ذلك وان كان الاقوى خلافه وكذا المندوب بل قد يقوى الجواز فيه مع تعمد الاصباح جنبا **ثالثها** مس اسم الله اذا قصد منه معناه اما اذا جعل جزء اسم كعبد الله علما فالاقوى عدم حرمة مسه والاحوط التجنب كما ان الاولى ذلك في النسبة الى اسمه تعالى بغير العربية ويلحق به باقي اسمائه تعالى على الاقوى بل واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام المقصود منها معانيها واما مس القرآن فلا ريب في حرمته على حسب ما سمعته في الوضوء **رابعها** اللبث في المساجد

فيه تامل وطريق الاحتياط ظهر مما مر ظم

يعني في مقطوع الحشفة كلا او بعضا وان كان بحكم مقطوع الحشفة مع تامل ق

اطلاق الحكم في الصغير محل تامل ق

لا يترك هنا مراعاة الاحتياط ق مد ظله

على الاحوط ظم

وكذا الوطي الغسل كما ياتي في مقامه

على الاحوط في غير رمضان وقضائه ظم

وكذا الوطي الغسل كما ياتي في مقامه لكن الاقوى اختصاص مبطليته بالاول برمضان وقضائه الثاني برمضان دون قضائه دون سائر الصيام ظم طبا

فيه تامل فالاحتياط لا يترك ظم

هذا الاحتياط لا ينبغي تركه

بل لا يترك ظم طبا

لا يترك الاحتياط فيه في وطي الذكر ظم

الا اذا علم ذكورية احدهما وانوثية الاخرى ظم

وان كان جزء من حج او عمرة مندوبين واما الطواف المندوب فلا يعتبر فيه الطهارة وان كان يحرم على الجنب الدخول في المسجد فلا ينبغي

طا صح وان توقفت صلوته على الطهارة ظم طبا

بل لا يخ عن قوة ظم

هذا هو الاقوى ظم طبا

بل مطلق الدخول الا للاجتياز فيما عدا المسجدين الحرام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتحقق بالدخول من باب والخروج من آخر ونحوه او للاخذ لشيء منه له فيه ويلحق بهما المشاهد المشرفة اما هما فيحرم الاجتياز فيهما فضلا عن غيره بل لو اتفق احتلام في احدهما تيمم للخروج ما لم يكن زمن الخروج اقصر منه فان الاقوى خروجه ح بدونه كما انه يقوى ترجيح الغسل عليه مع فرض مساواته له في الزمان او قصوره عنه بل يقوى مساواة غير المحتلم له في ذلك كله حتى المجنب في خارج المسجد ودخله ساهيا او عامدا **خامسها** الدخول في المسجد وما في حكمه لوضع شيء فيه بل الاحوط اجتناب مطلق الوضع ولو من خارج المسجد او مجتازا فيه **سادسها** قرائة شيء من سور العزائم وهي اقرء والنجم والم تنزيل وحم السجدة ولو بعض البسملة مع قصد انه منها فيجب الغسل حينئذ لوجوب شيء من الغايات المزبورة او نذره مثلا ويكون ذلك شرطا لذاته ولكل ما استحب من غاياته بل لكل ما ندب فيه الوضوء ايضا **المبحث الثالث** فيما يتوقف عليه تنزيها ويكره للجنب الاكل والشرب اذا لم يتوضأ عندهما او يتمضمض ويستنشق وقرائة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد من ذلك كراهة قرائة سبعين آية بل الاحوط عدم قرائة شيء من القرآن ما دام جنبا ومس المصحف عدا الكتابة منه والنوم جنبا الا ان يتوضأ او يتيمم بدل الغسل مع تعذر الماء مثلا والافضل له تعجيل الغسل اذا تمكن والخضاب بالحناء وغيرها كما انه يكره للمختضب ان يجنب قبل ان يأخذ الخضاب ماخذه **المبحث الرابع** في واجباته **اولها** النية مقارنا بها اول جزء من الرأس في الترتيبي واول آنات مستمر الارتماس منه ان لم يتقدم عند غسل اليدين وتقدم في الوضوء حقيقتها ونية الضمائم والاجزاء والوجه والتعيين وغير ذلك مما لا يحتاج الى ذكره هنا **ثانيها** استدامة النية وكذا قد تقدم المراد بها في الوضوء نعم لا عبرة هنا بحصول الجفاف قبل الاتمام لجواز التفريق في اجزاء الغسل **ثالثها** غسل

على الاحوط تلحق الخزانة

ولو فيما قيل بسقوط الوضوء لعدم التمكن من رفع الحدث الاصغر لتوالي ما يوجبه في بعض افراد السلس وشبهه ظم ع

مع كون المقصود بالوضوء رفع الحدث ض ظم طبا

بل الاولى للجنب المريد للاكل والشرب الوضوء او غسل اليد والوجه والمضمضة او غسل اليد خاصة ظم خ

الاولى بل الاحوط في الغسل ايضا عدم ما كان هو الاحوط في الوضوء كما مر سابقا صح مد ظله

حتى لو وان فيهما بل الاحوط لو لم يكن اقل الخارج بالمسجد كما في الحيض صح

وان كان الاقوى عدمه ظم طبا

في حرمة قرائة بعض السورة ما عدا آية السجدة تامل والعدم لا يخ عن قوة ظم طبا

يمكن دعوى القطع بعدم الحرمة ظم طبا

او مساويا لما اشرنا اليه في الحيض صح مد ظله

غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مسماه فلا يجزي حينئذ غسل غيرها عنه في غير الجبيرة وما في حكمها من غير فرق بين الشعر وغيره فيجب حينئذ عليه رفع الحاجب وتخليل ما لا يصل الماء اليه من البشرة الا بتخليله ولا يجب عليه غسل الشعر وان كان هو الاحوط فيما كان هو من توابع الجسد مثلا بل وجوبه لا يخلو من قوة والاحوط ايضا غسل ما شك فيه انه من الظاهر او من الباطن **رابعها** الترتيب في غير الارتماسي منه بان يغسل الراس ومنه العنق على الاصح مدخلا لبعض الجسد معه مقدمة ثم تمام النصف الايمن من البدن مدخلا ايضا لبعض الايسر معه مقدمة ثم تمام النصف الايسر كذلك والاقوى دخول العورة والسرة في التنصيف المذكور الان الاولى غسلهما مع الجانبين وغسلهما تماما بعد الفراغ من الجانب الايمن مع غسل نصفهما مع الجانب الايسر واللازم اتباعا الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالصب واحدة كانت او متعددة ولا بالعرض والطول ولا ترتيب بين اجزاء العضو وان كان الاولى البدئة باعلى العضو فالاعلى كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل المراد هنا بل يكفي تحقق مسماه فيجزيه ح رمس الراس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ومس البعض والصب على الاخر ولو ارتمس ثلث ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صح بل الظاهر تحقق مسمى الغسل بتحريك العضو الماكث في الماء على وجه يجري الماء عليه فلا يحتاج الى اخراجه منه ثم غمسه فيه على الاصح هذا كله من الترتيب الذي هو فصل من الارتماس الا انه هو ايضا كيفية اخرى للغسل مجزية عن الترتيب وهو عبارة عن تغطية البدن بالماء فينبغي ح مقارنة النية للتغطية المزبورة ويكفي فيها استمرار القصد ولا يعتبر فيه اشتمال الماء على جميع بدنه بان واحد حكمي على الاقوى كما لا يكتفي فيه الدفعة نعم يكفي فيه انغسال جميع البدن في تلك التغطية ولو على التعاقب **خامسها** اطلاق الماء وطهارته واباحته واباحة المكان والصب والانية والمباشرة اختيارا وعدم المانع من استعمال الماء لمرض ونحوه على نحو ما سمعته في الوضوء في ذلك كله

وكذا طهارة المحل الذي يريد اجراء ماء الغسل عليه فلو فرض نجاسته طهره اولا ثم اجرى الماء عليه للغسل وفي الاجتزاء بغسل واحد لهما وجه قوي خصوصا في الارتماس بماء كثير لكن الاحوط خلافه واحوط من ذلك ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل وقد تقدم في الوضوء حكم الجبيرة والحائل وغيرهما من افراد الضرورة تقية كانت او غيرها وحكم الشك والنسيان وغيرهما فان الغسل كالوضوء في ذلك كله نعم يفترق عنه في خصوص مسئلة الشك قبل الفراغ في شيء من اجزائه وقد دخل في اخر فانك قد عرفت وجوب التدارك عليه في الوضوء ما لم يفرغ بخلافه هنا فانه لا يلتفت الى شيء مما شك فيه بعد الدخول في اخر على الاصح فلا يلتفت الى الراس بعد الدخول في الجانب الايمن ولا الى الايمن بعد الدخول في الايسر والاحوط المساواة وفي خصوص مسئلة الموالاة فانها بجميع معانيها غير واجبة في الغسل نعم قد تجب لنذر ولضيق الوقت ونحو ذلك مما الامر خارج له في صحة الغسل لكن الاولى مراعاتها بمعنى المتابعة **المبحث الخامس** في سننه مضافا الى ما عرفته في اثناء ما تقدم يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ثلاثا ويجوز تقديم النية عنده لكن الاحوط تجديدها مع ذلك عند غسل اول جزء من الراس ثم المضمضة والاستنشاق ثلاثا وامرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصا في الترتيب بل ينبغي الاستظهار في ذلك وتخليل ما لعله يحتاج اليه ونزع ما هو كذلك ايضا من الخاتم ونحوه وايصال الماء الى العكن ونحوها مما ينزل الماء عنها والاستبراء بالبول قبل الغسل وليس هو شرطا في صحة الغسل نعم اذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه اعاد الغسل لكونه محكوما عليه بانه مني سواء استبرء بالخرطات لتعذر البول عليه اولا على الاصح الا اذا علم بذلك وبطول المدة او بغيرهما عدم بقاء شيء في المخرج بل لا يكون حينئذ مشتبها بين المني وغيره اما اذا لم يخرج منه بلل مشتبه لكنه بال بعد الغسل ففي وجوب اعادته وعدمه وجهان اقواهما العدم الا اذا علم ببقاء اجزاء في المجرى خرجت

مع البول ولو دار الامر في المشتبه بين البول والمني فالاحوط والاقوى وجوب الغسل و
الوضوء مطلقا ويجزي غسل الجنابة خاصة من بين الاغسال عن الوضوء لكل ما اشترط
به نعم لو تخلل حدث اصغر في اثناء الغسل فالاقوى الاتمام والوضوء بعده للدخول في
صلوة ونحوها والاحوط استيناف الغسل بعد الاتمام **واما غسل المس** فكيفيته بينا
وارتماسا كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان بعد برده جميعه قبل الغسل
او قبل تمامه دون ميت غير الانسان ودون الانسان قبل برده او بعد غسله ولا يلحق
بالغسل التيمم بالنسبة الى ذلك فيجب حينئذ الغسل بمس المتيمم فضلا عن غسل
البدل اذا كانت رطبة بل ولا غسل الكافر الذي امره المسلم به اما فاقد الخليطين فالاقوى
الحاقه بالغسل والاحوط عدم الشهيد كالغسل ايضا وكذا من امر بتقديم غسله وهو حي ليقتل
ولا فرق بعد صدق اسم المس بين كون الماس والممسوس مما تحلها الحيوة اولا فيتحقق حينئذ
بمس ظفر الميت لو بالظفر نعم اذا لم يصدق اسم المس معه كالشعر ماسا او ممسوسا لم يجب
الغسل والقطعة ذات العظم من الميت والحي بحكم الميت في وجوب الغسل بمسها دون
القطعة المجردة من العظم ودون العظم المجرد ولو كان لسن على الاقوى وان كان الاحوط
الغسل بمسه مطلقا واما ما يتوقف عليه فالاقوى انه كالوضوء في ذلك كما ان الاقوى
انتقاض الوضوء به والله اعلم **واما الغسل المندوب** فافراده كثيرة وربما انتهت
الى مائة الآن المعروف منها للزمان غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى الزوال
وبعده الى اخر يوم السبت يكون قضاء ولو ليلة السبت ولا يقضي غيره من الاغسال ويجوز
تعجيله يوم الخميس لمن خاف اعواز الماء ويلحق به ليلة الجمعة في الاقوى لكن اذا تمكن
منه يوم الجمعة قبل الزوال اعاده فان لم يعد قضاه في مدة القضاء اما اذا لم يتمكن
الا من القضاء لم يعد وغسل يومي العيدين ويوم عرفة ويوم التروية ويوم الغدير ويوم
المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الاقوى ويوم المبعث وهو يوم السابع

والعشرون من رجب ويوم المولد وهو يوم السابع عشر من ربيع الاول على المشهور ويوم نيروز
الفرس والمعروف انه يوم انتقال الشمس الى برج الحمل واول يوم من رجب واخر يوم منه
ويوم النصف منه وليلته بل وليلة الاولين ايضا وليلة النصف من شعبان
وليلة الفطر وليالي الافراد من شهر رمضان واول يوم منه ويتاكد في ليالي القدر
ليلة النصف منه وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين
منه بل الظاهر استحباب الغسل في جميع ليالي العشر الاخر كان الظاهر استحباب غسل ثان
لليلة القدر الاخير اذا كان قد اغتسل الاول من اول الليل وجميع هذه الاغسال الزمانية
لا ينقضها شيء من الحدث الاصغر والاكبر كما انه لا يتعين لها وقت خاص من الزمان
الذي ثبت فيه وان كان الاولى الاتيان به من اول الزمان **وللمكان** لدخول
مكة والمدينة ومسجديهما وحرميهما والبيت **وللفعل** للاحرام والطواف و
الوقوف بعرفات والمشعر وللنحر والذبح والحلق والزيارات للنبي والائمة واذا اراد
ان يرى الامام في منامه للمعرفة مقامه وللتوبة ولو من الصغيرة على الاقوى وللحاجة
وللاستخارة والاستسقاء والمظلوم اذا اراد الطلب بمظلمته فانه يغتسل ويصلي
ركعتين في موضع لا يحجبه عن السماء ثم يقول اَللّٰهُمَّ اِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ظَلَمَنِي وَلَيْسَ لِي
اَحَدٌ اَصُولُ بِهِ عَلَيْهِ غَيْرُكَ فَاسْتَوْفِ لِي ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ بِالْاِسْمِ الَّذِي اِذَا
سَئَلَكَ بِهِ الْمُضْطَرُّ اَجَبْتَهُ فَكَشَفْتَ مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَمَكَّنْتَ لَهُ فِي الْاَرْضِ وَ
جَعَلْتَهُ خَلِيفَتَكَ عَلَى خَلْقِكَ فَاَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَسْتَوْفِيَ
ظُلَامَتِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ وللخوف من الظالم فانه يغتسل ويصلي ثم يكشف ركبتيه
بعد ذلك ويجعلهما مما يلي المصلى ثم يقول مائة مرة يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ يَا حَيُّ
يَا لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ بِرَحْمَتِكَ اَسْتَغِيثُ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَغِثْنِي السَّاعَةَ السَّاعَةَ
فاذا فرغ من ذلك قال اَسْئَلُكَ اَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَاٰلِ مُحَمَّدٍ وَاَنْ تَلْطُفَ بِي وَ

ان تغلب لي وان تمكر لي وان تخدع لي وان تكيد لي وان تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونة
ولصلوة الشكر ولاخذ التربة الحسينية من محلها وللمباهلة مع المبطل وللتوجه
الى السفر خصوصا السفر لزيارة الحسين عليه السلام ولعمل الاستفتاح لكشف الشدائد
وهو صوم يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فيغتسل في اليوم الخامس عشر عند
الزوال ولقضاء المفرط في صلوة الكسوفين مع احتراق القرص ومن قتل الوزغ ومس الميت
بعد تغسيله وبالسعي الى رؤية المصلوب بحق في زمان وجوب انزاله وهو بعد الثلثة
اما اذا كان بغير حق فالظاهر استحباب الغسل مطلقا من غير فرق بين الثلثة وغيرها و
وقته من حين السعي الى الموت كغيره مما هو نحوه بخلاف ما كان للفعل فان الاقوى
اجزاء غسل اول النهار ليومه واول الليل لليلته بل لا يخلو القول بالاجزاء بغسل الليل للنهار
وبالعكس من قوة وان كان دون الاول في الفضل ولا ينتقض بالنوم بينه وبين الفعل
على الاصح وان كان هو الاحوط ولو احدث فيما بينه وبين الفعل بالاصغر غير النوم انتقض في
قوي لا ان الاقوى استحباب اعادة الغسل لا النقض وان كان هو الاحوط **ومن الاغسال**
المندوبة غسل المولود على الاصح فيعتبر فيه ما يعتبر في غيره من الترتيب والارتماس
والنية ونحوها والاحوط فعله حين الولادة لا تأخيره وتأخير الى السابع والله اعلم

المقصد الثالث في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول في مسوغاته

ويجمعها العجز عن الماء عقلا او شرعا وان حصل ذلك بامور منها عدم وجدان ما يكفيه
لطهارته غسلا كانت او وضوء على وجه يجب عليه ذلك لكن يعتبر فيه انه لو كان
في فلاة فقد احتمل الماء في احد جوانبها الضرب مع امكانه في الارض السهلة غلوة سهمين
وفي كل جهة من الجهات الاربع وفي الحزنة غلوة سهم بنفسه او بنائبه على الاقوى كما انه يقوى
سقوطه لشهادة العدلين بل العدل الواحد على عدم الماء فيها فلو اخل بالضرب المزبور
وتيمم بطل مع سعة الوقت وان صادف عدم الماء وصح مع ضيقه وان اثم بالترك

طم
والاقوى وجوب الغسل عليه ولو لم يكن اولى
طم ع

طما (١)
لا ينبغي ترك الاحتياط باتيان هذا الغسل والاولى الاتيان به بنية القربة المطلقة لعدم احتمال النسبة بالسبب المذكور
طم دام ظله

طما (٢)
الاقوى انه مختص بالاحلام
طم

طم
والافضل ...

س
بل هو الاقوى

طم (٣)
الاقتصار على الضرب انما هو مع الياس عن الظفر في رحله او عند اصحابه والا وجب الفحص
طم ع

طما (٢)
في العدل الواحد الاحوط عدم السقوط الاولى في العدلين ايضا ذلك
طم

س
الاقوى ... مع ... بشهادة العدلين ...
صح ع

طم (٣)
الاقوى ... اذا حصل الماء ...
طم

ومنها الخوف ولو جبنا من اللص او السبع او الضبع او نحو ذلك مما يحصل معه خوف
الضرر على النفس او العرض او المال المعتد به لو اراد الوصول اليه **ومنها** خوف
الضرر المانع من استعماله لمرض او رمد او ورم او جرح او قرح او نحو ذلك مما يتضرر
معه باستعمال الماء على وجه لا يلحق بالجبيرة او ما في حكمها كما عرفته فيما تقدم
من غير فرق بين الخوف من حصوله او الخوف من زيادته او بطئه وبين شدة الالم
باستعماله على وجه لا يتحمل للبرد او غيره بل لو خاف الشين الذي يعسر تحمله عادة
تيمم والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة باستعمال الماء في
البرد وربما يصل في بعض الابدان والبلدان الى تشقق الجلد وخروج الدم **ومنها**
الخوف باستعماله من العطش للحيوان المحترم **ومنها** حصول المنة باسبابها به
والذل والهوان بالاكتساب لشرائه ومنها توقف حصوله على دفع جميع ما عنده او
دفع ما يضر بحاله بخلاف غير المضر فانه يجب وان كان اضعاف ثمن المثل **ومنها**
ضيق الوقت عن تحصيله وكذا عن استعماله **ومنها** وجوب استعمال الموجود من
الماء في غسل نجاسة ونحوه مما لا يقوم غير الماء مقامه فان الظاهر تعيين التيمم حينئذ
فلو خالف وتطهر بطل بل لا يبعد ذلك في ضيق الوقت عن استعماله اذا كان فعله
للامر به من حيث الصلوة اما اذا فعله بعنوان الكون على الطهارة او غيره من الغايات
فلا يبعد الصحة كما انه ينبغي القطع بها فيما لو خالف في دفع المضر بحاله ثمنا عن الماء
او تحمل المنة والهوان او المخاطرة في تحصيله ونحو ذلك مما كان الممنوع منه مقدمات
الطهارة لا هي نفسها بل لا يبعد الصحة ايضا لو تحمل ضرر البرد وتطهر اذا فرض عدم الضرر
وان المانع مجرد الالم وان كان الاحوط خلافه والله اعلم هذا كله في غير صلوة الجنازة
والنوم اما فيهما فالظاهر مشروعية التيمم مع التمكن من الماء نعم ينبغي الاقتصار في
الاخير على ما كان من الحدث الاصغر بخلاف الاول وقد تقدم لك سابقا حكم التيمم للخروج

في اطلاق الحكم تامل
قدس ظله

الاقوى ...
المشروعية

في الدعاء ...

س
بشرط كونها لا تتحمل عادة ... طم دام ظله

طما
الاحوط صرف الماء اولا ثم التيمم
طم

طما
المخاطرة بالتحريك الاشراف على الهلاك ...

س
لا يترك الاحتياط اذا كان الاستعمال موجبا للضرر

خاطر به
...

عن السجلين **المبحث الثاني** فيما يتيمم به وهو الصعيد المراد به مطلق وجه الارض
على الاقوى من غير فرق بين التراب والرمل وارض الجص والنورة قبل الاحراق على الاصح و
تراب القبر والمستعمل في التيمم ذي اللون والحصى والمدر وغيرها مما يندرج تحت اسمها
وان لم يعلق في اليد منه شيء الا ان الاحوط التراب بخلاف ما لا يندرج تحت اسمها
وان كان منها كالنبات والذهب والفضة وغيرهما من المعادن الخارجة عن اسمها
وكذا الرماد وان كان منها وفي الخزف والجص والنورة اشكال الاقرب الجواز والاحوط العدم
نعم لا يصح بالصعيد النجس والمغصوب الا اذا اكره على المكث به كالمحبوس فان الاقوى صحة
التيمم به ح ولا بالممتزج بغيره مزجا يخرجه عن اطلاق اسم التراب فلا يقدح المستهلك
ولا الخليط المتميز الذي لا يمنع شيئا يعتد به من باطن الكف بحيث ينافي الصدق عرفا
وحكم المشتبه هنا بالمغصوب والنجس والممتزج حكم الماء ويعتبر اباحة مكان التيمم ايضا
كالوضوء والغسل بل لو كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه ان لم ينحصر
فيه بخلاف الماء كما عرفت ومع فقد الصعيد الذي يصح التيمم به تيمم بغبار ثوبه او لبد
سرجه او عرف دابته او غيرها مما هو مشتمل على غبار الارض ضاربا على ذي الغبار اذا لم
يتمكن من نفضه وجمعه ثم التيمم به والا وجب ومع فقد ذلك تيمم بالوحل و
لو تمكن من تجفيفه ثم التيمم به وجب ولا يصح التيمم بالثلج فمن لم يجد غيره مما
ذكرنا ولم يتمكن من حصول مسمى الغسل به كان فاقد الطهورين يسقط الفرض عنه ثم
يقضي بعد ذلك اذا تمكن على الاقوى وان كان الاحوط له ذلك مع فعل الصلوة في
الوقت ويكره التيمم بالرمل والسبخة بل ربما امتنع كما في بعض افرادها الخارج عن
اسم الارض ويستحب له نفض اليدين بعد الضرب وان يكون ما يتيمم به من ربى الارض
وعواليها بل يكره ايضا ان يكون من مهابطها والله اعلم **المبحث الثالث**
في كيفيته وهي مع الاختيار ضرب الارض بباطن الكفين معا دفعة ثم مسح الجبهة

والجبينين بهما معا مستوعبا لهما من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى
الحاجبين والاحوط المسح عليهما ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع بباطن الكف اليسرى ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن كف اليمنى
وليس ما بين الاصابع من الظاهر اذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح بل الظاهر
اعتبار التدقيق والتعميق فيه ولا يجزي الوضع من دون مسمى الضرب ولا الضرب باحدهما
بل ولا بهما على التعاقب ولا الضرب بظاهرهما ولا ببعض الباطن بحيث لا يصدق
عليه الضرب بتمام الكف عرفا ولا المسح باحدهما ولا بهما على التعاقب على وجه
لا يصدق عليه المسح بتمامها نعم لا يجب المسح بكل منهما التمام الممسوح فيجزي التوزيع عليهما
ولو تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر وليس نجاسة الباطن مع تعذر
الازالة وعدم التعدي من العذر وان استوعب بل يضرب بها ويمسح وان كانت
النجاسة حائلة مستوعبة اذا لم يتمكن من التطهير والازالة وكذا لو كانت على
الممسوح اما مع التعدي الى الصعيد مثلا ولم يمكن التجفيف فالظاهر مباشرة ح **المبحث
الرابع** فيما يعتبر فيه تلزم فيه النية على نحو ما سمعته في الوضوء مقارنا بها
الضرب الذي هو اول افعاله ولا تجب فيها مع اتحاد ما في الذمة نية البدلية
عن الطهارة بالماء بل ومع التعدد ايضا وان وجب التشخيص حينئذ بها او بغيرها
سواء قلنا باختلاف الكيفية او اتحادها عن الغسل والوضوء ولا نية الاستباحة
اما الرفع فلا وجه لنيته فيه ضرورة كونه مبيحا غير رافع لكن لو نوى جهلا
او نسيانا لم يبعد الصحة وكذا تلزم فيه المباشرة والموالاة ولو كان عن غسل
بمعنى عدم الفصل المنافي لهيئته وصورته والترتيب على حسب ما وصفنا والبدأة بالاعلى
وعدم النكس ورفع الحاجب عن الماسح والممسوح والطهارة فيهما اما مع الاضطرار
فيسقط المعسور ولكن لا يسقط به الميسور على حسب ما عرفته وغيره في الوضوء

بالنسبة الى الاقطع وذي الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة وحكم اللحم الزائد و
اليد الزائدة والاصلية وغير ذلك مما لا يخفى عليك جريانه في المقام بادنى
التفات نعم لا يجب استبطان الشعر في التيمم ولو كان بدلا عن الغسل حتى في
مثل الاغم على الاقوى ويكفي في ما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين
بخلاف الغسل فلا بد له من ضربتين واحدة للوجه والاخرى لليدين والاحوط التعدد
لهما واحوط منه تكرير التيمم وحكم النسيان ومخالفة الترتيب على حسبما سمعته
في الوضوء من العود على ما يحصل به ذلك مراعيا للموالاة بل يقوى اتحاده مع
الوضوء ايضا بالنسبة الى الشك فيه قبل الانصراف حتى لو كان بدلا عن الغسل على
اشكال خصوصا في الاخير الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه والعاجز ييممه غيره لكن الاحوط
انه يضرب الارض بيد العاجز ثم يمسح بهما نعم مع فرض العجز عن ذلك يتحقق ضرب
المتولي بيديه والمسح بهما ولو توقف وجوده على اجرة وجب بذلها وان كانت
اضعاف المثل ما لم يضر بالحال **المبحث الخامس** في احكامه لا يصح
التيمم للفريضة قبل دخول الوقت اما بعده فيصح ان لم يتضيق مع الرجاء وعدمه
والاحوط مراعاة الضيق مطلقا ولا يعيد بعد التمكن ما صلاه بتيممه الصحيح في
الوقت وخارجه من غير فرق بين الحاضرة وغيرها ومتعمد الجنابة الذي قد
خشي على نفسه من استعمال الماء وغيره وممنوع الزحام يوم الجمعة بحيث يخشى
فوات الجمعة ان لم يتيمم يصلي وغيره وان كان الاحوط الاعادة في الثلثة وكذا
من اراق الماء في الوقت او خارجه مع علمه بعدمه فيه ولو تيمم لصلوة قد حضر
وقتها جاز له صلوة الاخرى في اول وقتها بل يستبيح بالتيمم لغاية غيرها من الغايات
كالمتطهر مع فرض بقاء المسوغ ويقوم الصعيد مقام الماء في كل ما طلب الوضوء
او الغسل له الا الذاهب للمرض وان لم يكن طهارة كالاغسال المندوبة والوضوء

الصوري بل يقوى ذلك في التجديد ايضا فغايات التيمم حينئذ هي غايات الوضوء والغسل
ويجب لما وجب منها ويندب لما ندب بعد فرض وجود صحته من عدم الماء ونحوه مما
عرفت وينقضه الحدث الاصغر فضلا عن الاكبر وان كان هو بدلا عن الغسل
والتمكن من استعمال الماء فاذا تمكن منه بطل تيممه وان لم يتمكن لو كان قد
وجد المحدث بالاكبر الذي قد تيمم تيممين ولكن لا يكفي الا الوضوء انتقض
تيمم الوضوء خاصة ولو احدث في اثنائه بطل مطلقا ولو كان محدثا بالاكبر
غير الجنابة فتيمم تيممين احدهما عن الغسل والاخر عن الوضوء ولو وجد ما يكفي
للاخير خاصة توضأ به وتيمم عن الاخر اما لو كان يكفي لاحدهما قدم الغسل وتيمم
عن الوضوء والجنابة يكفيه تيمم واحد لهما والتداخل في التيمم بدلا عن الاغسال
على حسبما سمعته في الغسل حتى ما بالنسبة للاجزاء عن التيمم للاصغر لو كان معها جنابة
فنويها خاصة او نوى الجميع لو وجد الماء قبل التلبس بالفريضة انتقض تيممه ولو كان
في اثنائها مضى ما لم يكن قبل الركوع والا انتقض وان كان الاحوط له مع السعة الاتمام
ثم الاعادة اما النافلة فالاقوى انتقاضه بالوجدان في اثنائها مطلقا وكذا الطواف
واجبه ومندوبه ويتيمم الميت لفقد الماء ينتقض بوجدانه قبل الدفن وان صلى عليه
بل الاقوى اعادة الصلوة عليه بعد الغسل والله اعلم **واما النجاسات** ففيها
مباحث **المبحث الاول** في النجاسات وهي عشرة الاول والثاني البول و
الخرء من الحيوان غير ماكول اللحم ولو بالعارض كالجلال والموطوء اذا كان له نفس سائلة
بخلاف الماكول وغير ذي النفس السائلة فانهما منهما طاهران من غير فرق في ذلك
بين الطير وغيره وبين الخشاف وغيره والدجاج وغيره والرضيع وغيره والجلل والبغال
والحمير وغيرها على الاصح **الثالث** المني من كل حيوان ذي نفس حل اكله او
حرم دون غير ذي النفس فان منيه طاهر **الرابع** ميتة ما تحله الحياة من ذي

النفس من الحيوان وما يقطع من جسده حيا من الاجزاء التي تحلّها الحيوة عدا ما ينفصل
من بدن الانسان من الاجزاء الصغار كالبثور والثالول وما يعلو الشفة والقروح ونحوها
عند البرء وقشور الجرب ونحوه والمتصل بما ينفصل من شعره في ايام الصيف وما ينفصل
بالحك ونحوه من بعض الابدان ونحو ذلك والافارة المسك المنفصلة من الظبي الحي على الا
اما الميت ففيه اشكال احوطه الاجتناب لكن ما فيها من المسك طاهر وان اصابته
الرطوبة بعد الانفصال اما ما لا تحله الحيوة كالعظم والقرن والسن والمنقار والظفر
والظلف والحافر والشعر والصوف والوبر والريش فانه طاهر وكذا البيض الذي اكتسى
القشر الاعلى من ماكول اللحم بل وغيره على الاصح والانفحة وهي على الاقوى كرش
الحمل والجدي قبل الاكل نعم يغسلان مما لاقاهما من رطوبات الميتة وكذا اللبن
طاهر ايضا ولا ينجس بمحله ولا يحل جزء وجه بل الظاهر عدم الفرق فيه بين ان يكون
من ماكول اللحم وغيره وان كان الاحوط اجتناب الاخير هذا كله في طاهر العين من
حال الحيوة اما نجس العين كالكافر واخويه الكلب والخنزير فلا يستثنى منه شيئا
ومنها شيء من غير فرق بين ما تحله الحيوة وما لا تحله **الخامس** دم ذي النفس
وان لم يكن من عرق بخلاف دم غير ذي النفس كالسمك والبق والقمل والبراغيث و
المخلوق آية لموسى بن عمران وفي كربلاء ونحوها مما لم يكن من دم ذي النفس و
المشكوك في انه من ايهما محكوم بطهارته والعلقة اي الدم المستحيل من النطفة
النجسة نجسة ولو كانت في بيضة والاحوط اجتنابها اذا كان فيها دم وان لم
يكن علقة اذ قد عرفت ان الاحوط اجتناب كل ما شك في انه من الطاهر او النجس و
اجتناب جميع افراد الدم الا دم الحيوان غير ذي النفس والا المتخلف في المذكى من ذي
النفس من الماكول بعد قذف ما يعتاد قذفه من الدم بالذبح فانه طاهر ايضا
اذا لم ينجس بنجاسة آلة التذكية ونحوها من غير فرق بين ما كان في اللحم منه

وبين المتخلف في بطنه من دم المذبح بعد القذف بل الاقوى طهارة دم غير الماكول
منه كالطحال ونحوه بل الاقوى جريان الحكم المزبور فيما يقبل التذكية من غير الماكول
بل قد يقوى ذلك ايضا في جميع دم الجنين الذي ذكى بذكاة امه لكن
الاحوط خلاف ذلك كله وما لم يقذف من معتاد القذف نجس فينجس غيره بالاخلاط
والله اعلم **السادس والسابع** الكلب والخنزير البريان عينا ولعابا
من غير فرق بين افرادهما ولا بين اجزائهما اما كلب الماء وخنزيره فطاهران و
لو نزى كلب او خنزير على حيوان طاهر او نجس فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق
الاسم فان اندرج تحت اسم اخر جرى عليه حكمه وان لم يندرج تحت اسم كان على
الطهارة وان كان من نجسين على الاقوى **الثامن** المسكر المائع بالاصل من
غير فرق بين المتخذ من ماء العنب وغيره بخلاف المسكر الجامد كالحشيش وان غلا
وصار مائعا بالعارض وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا بنفسه او بالنار سواء
لم اشتد اي ثخن او لا والظاهر عدم انفكاك حرمته عن نجاسته بخلاف ما
اذا لم يغل فانه طاهر حلال اما غيره من افراد العصير فهو طاهر وان غلا وان كان
زبيبا او تمرا على الاصح فيهما كما ان الاقوى حليتهما مطلقا لكن الاحتياط لا ينبغي
تركه خصوصا بالنسبة الى الاكل بعد الغليان وخصوصا في عصير الزبيب من غير
فرق بين مزج العصير بغيره وعدمه الا اذا كان مستهلكا فان الاحتياط فيه ضعيف
واضعف منه احتياطا اجتناب ما القي فيه الزبيب والتمر من الماء الممتزج بغيرهما
على وجه خرج عن اطلاقه قبل القائهما واضعف من ذلك استخراج مائهما
بالدهن ونحوه من المائعات وان اشترك الجميع في ان الاحوط الاجتناب اكلا
شربا ومباشرة **التاسع** الفقاع وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير غالبا
يصنع حتى يحصل فيه الغليان والفقاعات فليس منه ما يستعمله الاطباء من ماء

التاسع العاشر الكافر وهو من انتحل غير الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين
ضرورة او صدر منه ما يقتضي كفره من قول او فعل من غير فرق في ذلك بين
المرتد والكافر الاصلي الحربي والذمي والخارجي والغالي والناصبي وغيرهم والاصح
النجاسات فيما عرفت وليس منها الثعلب والارنب والفارة والوزغ والعقرب و
لا المسوخ ولا ابن الزنا ولا المخالفون ولا عرق الجنب من حرام وان كان الاحوط
اجتناب الجميع اما الحديد فهو طاهر قطعا وان استحب المسح بالماء منه عقيب التقليم
والحلق **المبحث الثاني** في كيفية التنجيس فلا ينجس الملاقي لها مع اليبوسة
في كل منهما سواء في ذلك الميتة وغيرها على الاصح وكذا لا ينجس ايضا مع النداوة
التي لم ينفصل منها اجزاء بالملاقات نعم ينجس الملاقي مع البلة في احدهما على
وجه تصل منه الى الآخر وحكم المتنجس بها ولو بوسائط حكمها في التنجيس على الاصح
وينجس بملاقاتها على الوجه المزبور كل جسم لاقى شيئا منها سواء كان جامدا او
مائعا عدا النابع والكر وماء الغيث وتسري النجاسة في المائع الى غير العالي المتصل
بالملاقي اذا كان سائلا كما قد عرفته سابقا بخلاف الجامد فان النجاسة تختص بالملاقي
وان كان نديا الا ان النجاسة فيه لا تسري من الجزء الذي لاقاها الى الجزء الآخر
وان كان متصلا به الا انه قبل ان ينجس بخلاف ما يتصل به بعد النجاسة فانه
ينجس حينئذ مع الرطوبة بل الظاهر ذلك ايضا في الاجسام ذات البلة المتخللة
المتخللة في اجزائها المتصلة بعضها مع بعض كالبطيخ والخيار ونحوهما فان الاصح
عدم السراية في ذلك ايضا وكذا البدن ونحوهما اذا كانت عليها بلل من عرق او غيره متصل
بعضه مع بعض على وجه لا تنتقل اجزاؤه من مكان الى آخر فان الظاهر عدم السراية
فيه ايضا بل الاقوى عدمها في كل ما لم يعلم سريانه على وجه تسري النجاسة منه
فالمشكوك فيه لا يحكم بالسراية فيه ثم انه لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او

الجنب من حرام لا يخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط ظم طبا

نجاسته لا تخلو عن قوة وكذا عرق الابل الجلالة

بل الاشكال نعم يجتنب عنه في الصلوة ظم

لا يترك الاحتياط الا في التابع

في تنجيس الماء القليل به اشكال

باخبار ذي اليد او شهادة العدلين او العدل الواحد على الاقوى ولا تثبت بالظن
حتى في المجمع من غسالة الحمام ولا بالشك الا فيما عرفته سابقا من الخارج قبل
الاستبراء ولا فرق فيما ذكرناه بين الاشتباه في الاصابة وبين الاشتباه في النجاسة
والله اعلم **المبحث الثالث** في احكامها مضافا الى ما تقدم في اثناء
المباحث السابقة وهي امور منها انه يشترط في صحة الصلوة وتوابعها طهارة
ظاهر بشرة بدن المصلي وشعره وظفره وغيرهما مما هو من توابع جسده من
النجاسات وما في حكمها من متنجس بها قليلها ولو مثل رأس الابرة وكثيرها
وكذا طهارة لباسه حال الصلوة من غير فرق بين الساتر منه وغيره عدا ما
ستعرفه ان شاء الله وفي الحاق الغطاء الملتحف به المصلي اياه وما يحمله باللباس مطلقا او
ما اذا كان مستترا به اشكال الاحوط ذلك والطواف واجبه ومندوبه كالصلوة
بالنسبة الى الاشتراط المزبور ولا فرق بين العالم بالحكم التكليفي والوضعي و
الجاهل بهما في ذلك فمن تعمد وصلى بطلت صلوته ووجب اعادتها من غير فرق
بين بقاء الوقت وخروجه بل الاصح ان الناسي الذي علم بذكرها بعد فراغه او في
الاثناء كذلك ايضا نعم لا يعيد الجاهل بالنجاسة ولو كانت من غير مأكول اللحم
على الاصح حتى اذا فرغ في الوقت فضلا عن خارجه وان كان هو الاحوط خصوصا
اذا كانت من غير مأكول اللحم بل لا يعيد اذا علم بها في اثناء الصلوة وامكنه
ازالتها بنزع او غيره على وجه لا ينافي الصلوة وبقاء التستر اما اذا لم يمكنه
ذلك استانفها من رأس بعد الازالة اذا كان في الوقت سعة والا سقط ان
وصلى بها ما لم تكن في ساتر مثلا يمكن نزعه فانه ينزعه ويصلي عاريا او
كذلك الكلام فيما لو عرضت له النجاسة في الاثناء او لم يعلم بسبقها و
لو انحصر ساتره في احد ثوبين مثلا قد اشتبه طاهرهما بنجسهما كرر الصلوة

بل الاحوط

الاحوط الاعادة

بل الاحوط الاعادة ظم طبا

بل يصلي فيه ظم طبا

فيهما مع سعة الوقت لذلك اما مع ضيقه على وجه لا يتمكن الا من فعل صلوة واحدة صلاها عاريا كما اذا لم يمكن الا النجس فانه يصلي عاريا على الاصح اذا امكنه نزعه وان لم يمكنه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة عليه بعد ذلك **ومنها** طهارة ما يراد اكله وشربه وطهارة الاواني اذا اريد وضع ما اشترط طهارته فيهما من الماكول والمشروب مع تعدي النجاسة اليهما وماء الغسل والوضوء ونحو ذلك مما عرفت اشتراط الطهارة فيه **ومنها** طهارة محل السجود دون غيره من مكان المصلي الا مع تعدي النجاسة الى الثوب والبدن والاقوى الاكتفاء بطهارة ما يحصل به مسمى السجود حينئذ وان اشترك مع النجس في السجود على الاقوى والاحوط طهارة الجميع والمحصور كالنجس بخلاف غير المحصور والاحوط الاعادة مع الجهل والنسيان هنا بل والقضاء بل لعله الاقوى ولو لم يجد الا النجس سجد عليه في الاقوى **ومنها** طهارة المساجد وما في حكمها من المشاهد المشرفة والضرائح المعظمة بل كل ما علم من الشرع وجوب تعظيمه على وجه ينافيه التنجيس من التربة الحسينية والمصحف الكريم وغيرهما مما اتخذ على جهة التعظيم بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين النجاسة المتعدية وغيرها بعد فرض اشتراكهما بانها الحرمة كوضع العذرات والميتات والخمر ونحوها في المسجد مثلا نعم قد يقوى التفصيل في غير ذلك بين المتعدي وغيره مع ان الاحوط اجتناب الجميع وفرش المسجد وفضائه كارض المسجد فيما عرفت نعم لا يضر التلويث للفضاء **ومنها** انه لا يجوز الانتفاع باعيان النجاسات وما في حكمها من المتنجس الذي لا يقبل التطهير من غير فرق بين الميتة وغيرها الا الدهن النجس للاستصباح به وينبغي ان يكون تحت السماء وما جرت السيرة القطعية به من التسميد ببعض الاعيان النجسة ونحوه

المبحث الرابع فيما يعفى عنه منها في الصلوة وهو امور **الاول** العفو عن دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ من غير فرق بين مشقة الازالة وامكانها

تبديل الثوب وعدمهما بل الظاهر العفو عنه مع التعدي الى غير محله لكن لا ينبغي ذلك بل لا يبعد تبعيته العرق ونحوه مما يعسر انفكاكه عنه في خصوص بعض الازمنة والاحوال والاحوط في دم البواسير الغسل وان كان الاقوى انه من القروح والجروح اذ لا فرق بين كونها في الظاهر والباطن اذا سال منها الى الظاهر لكن الاحتياط لا ينبغي تركه **الثاني** الدم في البدن او اللباس اذا كان سعته اقل من سعة الدرهم البغلي ولم يكن من الدماء الثلثة الحيض والاستحاضة والنفاس اما اذا كان درهما فما فوق او كان من الدماء الثلثة فلا يعفى عنه ولا مدخلية للوزن والثخانة على الاقوى والمراد بالبغلي الوافي الذي هو اوسع من الدرهم المعروف قطعا بل قيل انه اوسع من الدينار وانه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو قوي لكن الاحوط اجتناب ما زاد على الدرهم المعروف ولا فرق بين ان يكون من ظاهر البدن وغيره حتى الميتة على الاصح وان كان الاحوط اجتنابه حينئذ ويقوى لحوق ما تنجس به به في العفو اذا كان اقل من الدرهم لكن الاحوط اجتنابه ايضا ولو تفشى الدم من احد جانبي الثوب الى الآخر فهو دم واحد من غير فرق بين الصفيق وغيره ولو كان الدم متفرقا في الثياب والبدن لوحظ التقدير على فرض اجتماعه فيدور العفو مداره على الاصح ولو اشتبه الدم بين المعفو عنه وغيره حكم بالعفو عنه ما لم يعلم انه من الثلثة ولو بان بعد ذلك انه منها فهو من الجاهل بالنجاسة في وجه قوي كما لو زعمه انه دون الدرهم فبان الخلاف الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه ولو لم يعلم كونه دون الدرهم او ازيد ولم يمكن اختباره او امن تركه عمدا فوجهان احوطهما الاعادة والله العالم **الثالث** يعفى عن حمل المتنجس في الصلوة وان كان مما تتم به الصلوة بل والنجاسة غير الميتة اما هي ففيه اشكال احوطه الاجتناب واقواه العدم ويلحق بالمحمول الدم النجس اذا ادخله تحت جلده والخيط النجس اذا خاط به جلده والخمر الذي شربه والميتة التي اكلها ونحو ذلك

تماماً من البواطن والتوابع نعم وان تمكن من ازالته الآن الا احتياط لا ينبغي تركه الرابع
المعفو عنه كل ما لا يتم به الصلوة منفرداً من اللباس كالخف والجورب ونحوهما اذا كان متنجساً
ولو بنجاسة من غير مأكول اللحم نعم لو كان اللباس المزبور متخذاً من النجس كجزء ميتة او شعر كلب
او خنزير او كافر فالاقوى المنع الخامس العفو عن البول في ثوب المربية للمولود
اماً كانت او غيرها ذكراً كان او انثى او خنثى متحداً او متعدداً اذا غسلته في اليوم والليلة
مرة ولم يكن عندها غيره وان كانت متمكنة من الشراء والاستيجار والعارية ولا يتعدى
من البول الى غيره ولا من الثوب الى البدن ولا من المربية الى المربي ولا من ذات الثوب الى ذات
الثياب المتعددة مع عدم الحاجة الى لبسهن جميعاً والا كانت كذات الثوب الواحد ويقوى
الاجتزاء بالصب اذا كان المربى صبياً لم يتغذ بالطعام وان كان الاحوط المحافظة على الغسل في المقام
وان قلنا بالاكتفاء بالصب في غيره والاقوى عدم اعتبار وقت خاص في الغسل المزبور وان كان
بعد دخول الوقت اولى بل الاولى جعله في اخر النهار اماما لصلوة الظهر لتقع الاربع به والاقوى
ايضاً سريان العفو الى غير الفرائض من القضاء بل النفل والغير من النوافل ونحوها كما ان الاقوى
العفو عما يتعدى من ثوبها الى بدنها من عرقها وبعض الرطوبات الا انه ينبغي حينئذ غسل بدنها
في كل يوم مرة كالثوب ولا يلحق بها في الحكم المزبور الخصي المتواتر بوله فضلاً عن غيره والله العالم

المبحث الخامس في المطهرات وكيفية التطهير وما يطهر بها اولها الماء

وهو مطهر لكل متنجس يمكن تخلل الماء اجزائه الا المضاف الذي لا يطهر الا بخروجه عن الاضافة
الى الاطلاق فيطهر حينئذ على حسبما تقدم في تطهير المطلق بل قد يطهر بالماء بعض النجاسات
كميتة الانسان فانه يطهر بتمام غسله بل قد عرفت فيما تقدم انه يطهر بنفسه ايضاً اذا تنجس
وان كان يعتبر في مطهريته حينئذ كونه مما لا ينفعل بالنجاسة كالكر ونحوه بخلاف غيره من
المتنجسات فانها تطهر بعد زوال العين بالقليل والكثير والاقوى عدم اعتبار العصر
والورود والعدد في التطهير بالثاني من غير فرق بين الجاري منه وغيره وان كان الاحوط

العصر والعدد فيما يعتبران فيه وخصوصاً في الكثير الراكد وخصوصاً في الولوغ اما التطهير
بالقليل فيعتبر فيه انفصال الماء المنفصل عنه ايضاً في الجملة فلا يجزي صب الماء عليه
على وجه لا ينفصل منه شيء كما انه لا يجب انفصاله اجمع بحيث لم يبق منه شيء
ولا كونه بالعصر بل قد يحصل باكثار الماء عليه ونحوه وكذا يعتبر فيه الورود فلا يجزي
وضع المتنجس فيه نعم لو ورد الماء عليه ولو لم يصل ادارته بعد ذلك على اجزاء المتنجس
والاحوط العصر بل تعدده في متعدد الغسل فيتبع كل غسلة بعصرة وان كان الاقوى عدمه
من اصله بعد فرض زوال عين النجاسة بالماء او تغيره بالعصر والتغميز والتثقيل او
الجفاف او غيرها وانه لم يبق الا الغسل للتطهير فيكفي فيه حينئذ مسماه والفصل المزبور
نعم الاصح اعتبار تعدد الغسل مرتين في المتنجس ببول غير الصبي الا المخرج الذي قد عرفت
في باب الاستنجاء الاجتزاء في تطهيره مع عدم تعدي المعتاد بالغسل مرة ولا فرق في
اعتبار العدد المزبور بين بول الانسان وغيره مما لا يؤكل لحمه وبين الانسان وغيره وبين
البدن والثوب وغيرهما حتى الآنية على الاصح وان الاحوط التثليث في الاخير ولا يعتبر
فيهما كونهما غير غسلة الازالة وان كان هو الاحوط بل يكفيان في التطهير وان حصلت
الازالة باحدهما او بهما بل لابد فيهما من الورود الذي يعتبر في التطهير بالقليل كما انه
لابد فيهما من التعدد حساً فلا يجزي اتصال جريان الماء زماناً على الاقوى اما
المتنجس بغير البول ولو لم يكن آنية فالاقوى الاجتزاء فيه بالمرة وان حصلت بها
الازالة ايضاً ما لم يتغير الماء قبل تحقق الغسل به والا تحقق غسله مرة اخرى كما اومأنا
اليه سابقاً في الماء المستعمل والاحوط التعدد مطلقاً واما الآنية فان تنجست
بولوغ الكلب فيما فيها من ماء او غيره مما يتحقق معه اسم الولوغ غسلت ثلاثاً اولهن
بالتراب بل لا يبعد ذلك في مطلق المباشرة بالفم كاللطع ونحوه والشرب بلا ولوغ
لقطع لسانه ونحوه بل القول به في مطلق المباشرة ولو بباقي اعضائه لا يخلو من قوة

مع موافقته للاحتياط وان كان الاقوى خلافه نعم لا يجري الحكم المزبور في مباشرة لعابه
من غير ولوغ فضلا عن عرقه وسائر رطوباته مع ان الاحتياط يقتضيه ايضا كما انه يقتضي
تعدية الحكم ايضا الى الاناء المتنجس بماء اناء الولوغ بل له وجه قوي الا ان الاقوى
خلافه ولا فرق بين اتحاد الولوغ وتعدده في الاجتزاء بما عرفت بل لو تنجس الاناء
بغير ذلك مما يجب له الغسل مرة او مرتين اكتفى بالغسل المزبور عنه ولا بد
من تقديم غسلة التراب فلو جعلها اخرا او وسطا لم يجز على الاصح ولا يقوم غير
التراب مقامه ولو عند الاضطرار والاولى في الغسل بالتراب وضع ماء عليه لكن
على وجه لا يخرجه عن اسم التراب والاحوط مسحه بالتراب الخالص اولا ثم غسله
بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه عن اسم التراب ثم بوضع ماء عليه بحيث لا يخرجه التراب
عن اسم الاطلاق ويمكن فعل ذلك جميعه بتراب واحد يعتبر في التراب الطهارة على
الاصح ولو كانت الانية مما يتعذر تعفيرها بالتراب لضيق راس وغيره ففي بقائها
على النجاسة حينئذ او سقوطه وجهان ولعل الاقوى تعفيرها بما يمكن من ادخال
التراب فيها وتحريكه ولو فرض التعذر اصلا لم يبعد البقاء على النجاسة حينئذ
لا يسقط التعفير بالغسل بالماء الكثير بل الاحوط ان لم يكن اقوى عدم سقوطه
ايضا وان كان في الجاري ولا يلحق غير الكلب به في الحكم المزبور حتى الناصب الذي هو شر منه
نعم ينبغي غسل الاناء سبعا لشرب الخنزير بل ولموت الفارة والجرذ فيه او شرب النبيذ
او الخمر او المسكر فيه او مباشرة الكلب له ولكن الاقوى عدم الوجوب مطلقا حتى الخنزير
وان كان الاحتياط فيه شديدا وانما يغسل الاناء منها كما يغسل من غيرها من النجاسات
عدا البول مرة وان كان بالقليل حصلت الازالة للنجاسة بها او قبلها وان كان
الاحوط فعلها بعد الازالة والاحوط التثليث بل الاحتياط شديد اذا كان الغسل
بالماء القليل ودونه الراكد الكثير ودونهما الجاري ولا ريب في شدة استحبابه

لا

سر١ لا يخلو عن قوة ضرة
والاقوى خلافه جدا كاظم الخراساني
سر٢ الاحوط استعمال التراب اولا وبعد الغسلة الاولى بالماء ضرة
و١ الا في الغسل في الجاري ق مد ظله
سر٣ لو تعذر اصلا لا يخلو عن قوة ضرة
ظم١ الاحتياط فيه لا يترك ظم خ
طبا١ ولموت الفارة ... ولشرب الخنزير ... الاحوط في الثاني ... مثل الاول ... علم وجوبه ظم طبا
سر٤ بل لا يخلو عن قوة والاحوط التعفير قبل السبع ضرة
سر٥ هذا لا يخلو عن قوة ضرة
طبا٢ بل هو الاقوى في الغسل بالقليل ظم طبا

ان كان الاقوى الاكتفاء به فيما اذا اصاب التراب جميع مواضع النجاسة ظم خ
بل الاكتفاء بالاولى في المرة الاولى والثانية صدر

الاستظهار في زوال النجاسة بالدلك ونحوه لما لا يعصر خصوصا بالنسبة الى بعض النجاسات
والمتنجسات لكن لا يجب شيء منها في التطهير على الاصح كما ان الاقوى طهارة الة الدلك معه
ايضا مع فرض حصول الغسل بالماء لهما ويكفي الصب لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
في مدة الرضاع في التطهير منه من غير حاجة الى علاج ودلك ونحو ذلك بل الظاهر عدم اعتبار
التعدد فيه وان كان هو الاحوط بل قد يقال بعدم اعتبار انفصال ماء الغسل منه حينئذ
فيكفي صب الماء عليه على وجه يستولي على محال البول من غير فرق بين ما يرسب فيه
ماء الغسالة وغيره ولكنه لا يخلو عن اشكال فالاحتياط لا ينبغي تركه نعم ينبغي الاقتصار
فيه على غير المتغذي بلبن خنزيرة او كافرة وعلى غير الممتزج معه نجاسة اخرى وان
قلت نعم قد يقوى انتقال حكمه الى ما تنجس به ايضا بل لا يبعد ذلك في كل متنجس
بنجاسة فان الظاهر اعطاؤه حكمها الا الولوغ مع انك قد عرفت الحال فيه و
لو كان المتنجس مما يرسب فيه الماء وقد تنجس بنجاسة تنفذ في اعماقه بحيث لا يمكن
وصول الماء اليها باقيا على الاطلاق مع بقاء المتنجس على حاله او كان مائعا كالدهن
النجس والذهب المائع والعجين بالماء النجس ونحوها لم يطهر بالكثير فضلا عن القليل
نعم لو فرض حصول جموده بعد ذلك بحيث يمكن غسل الظاهر منه خاصة طهر
ظاهره بها كما انه لو خبز العجين مثلا وجفف على وجه ينفذ فيه الماء طهر
ايضا بها ويطهر الثوب المصبوغ بنجس او متنجس كتطهير غيره من المتنجس به غير
المصبوغ يحصل بزوال ما عليه من النجاسات مع الغسل بالماء قليلا كان او
كثيرا نعم يعتبر عدم العلم بخروج ما طهر به من الماء عن الاطلاق قبل تحقق
الغسل به لو كان الغسل في ظلمة ونحوها اما اذا علم انفصاله متغيرا بعصر و
نحوه فلا ريب في بقاء الجزء المقارن صدق غسله لانفصاله متغيرا على النجاسة
بل الاقوى ذلك ايضا في غيره من الاجزاء التي لم يعلم سبق غسلها على التغير

الحاصل

و١ اذا فرض العلم بزوال عين النجاسة بدونها فتامل ق مد ظله
و٢ في الاطلاق تامل ق
طم اعتبار هذا القيد محل نظر ظم خ
سر١ بل الاقوى ض
منه نظر ظم خ
و٣ على وجه يستهلك فيه لو كان موجودا بالفعل ق مد ظله
طبا١ بل الاقتصار على غير الممتزج بنجاسة الاخرى لا يخلو عن قوة ظم طبا
سر٢ فيه نظر ض رحمه الله
طبا٢ هذه الكلية محل نظر بل عدم جريان حكم التعدد في المتنجس بالمتنجس بالبول والاكتفاء فيه بالمرة لا يخلو عن قوة وان كان الجريان هو الاحوط ظم طبا

بل لا يخلو عن قوة صدر

الحاصل بتخلل الماء اجزاء المغسول نعم الظاهر طهارة الاجزاء الصغار المحشو من الالوان بتبعا للمغسول وان انفصل بعضها في ماء الغسل كما ان بعض الاجزاء الدهنية على البدن او الاناء او اللحم لا تمنع من التطهير بل تتبع هي المغسول في الطهارة وتحصل طهارة لب الرز في الطبيخ والخبز وغيرها بالكثير قطعا بل وبالقليل على الاقوى اذا افيض عليها على وجه ينفصل معه بعض تلك الاجزاء ويستهلك الباقي ولا يقدح تخلف بعضها ولا بعض ماء الغسل كما لا يقدح في المحشو ونحوه وكذلك الكلام في الصابون المتنجس والحبوبات والفواكه المطبوخة والجبن واللحم والقرطاس والطين ونحوها مما يرسب فيها الماء ولا يعصر اذا تنجست بنجاسة لم تنفذ في اعماقها اما اذا كان كذلك فلا ريب في طهارتها بالكثير مع فرض كونها بحال ينفذ فيها الماء بتجفيف ونحوه على وجه يستوعب باطنها المتنجس وان لم ينفصل عنه بل يقوى ذلك ايضا لو حصل بالقليل على الوجه المزبور وان كان الاحوط خلافه ومن ذلك العجين النجس اذا خبز وجعل حتى صار كما ذكرنا والطين النجس اذا شوي وغير ذلك اما اذا لم تكن بالحال المزبور لم يطهر منها الا ما اتصل الماء من اجزائها من غير فرق ايضا فيه بين القليل والكثير على الاقوى وان كان الاحتياط السابق لا ينبغي تركه ويطهر الاواني الصغيرة والكبيرة ضيقة الراس وواسعته بالكثير واضح بان توضع فيه مثلا حتى يستولي عليها الماء اما بالقليل فبايراد الماء عليها وادارته فيها على وجه يستوعب جميع اجزائها بالاجزاء الذي يتحقق به الغسل ثم يراق منها والاحوط الفورية في اتباع الادارة الايراد واتباع الافراغ الادارة وان كان الاقوى خلاف ذلك كله خصوصا في الاواني الكبار المثبتة والحياض ونحوها فانه لا ادارة للماء في تطهيرها بل تستوعب اجزاء الماء عليها ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها مثلا بنزح ونحوه من غير اعتبار للفورية المزبورة بل الاقوى عدم اعتبار تطهير آلة النزح اذا اريد عودها اليه ولا بآلة النازح كما انه لا باس بما يتقاطر حال

بعبير في المصبوغ بنجس العين كالدم عند خروج الماء متغيرا كان الثوب باقيا على حاله من النجاسة وكذا لو انفصل بعض الاجزاء الصغار في الماء ضرة طم طبا

مع عدم رسوب ماء الغسالة بينها اذا غسل بالقليل على الاحوط ق

طم بشرط استيلائه عليه باقيا على الملاقاة ظم 8

سـ ٢ بل هو الاقوى ض ر

سـ ٣ هذا مختص بما اذا غسل بالكثير او القليل مع عدم رسوب الغسالة فيه ض ر

بل و لو منع رسوبها طم خ

سـ ٤ ويتبع والاحوط لنا ض ر

سـ ٥ يفعل بها ذلك ثلثا ض ر ظم طبا

بل المتنجس المتلون بلون الدم مثلا اذا خرج متغيرا بذلك اللون وكذلك الصابون المتنجس

مبدر مسر لا يترك الاحتياط بالفورية المزبورة كالاتيان بالفورية في العصر فيما يحتاج اليه ميرزاه

سـ ٤ اعتبار طهارتها لا يخ عن وجه ص

على القول بنجاسة الغسالة ظم 8

الحشو ... نهر محشة

النزح وان كان الاحوط ذلك كله والله اعلم **ثانيها الارض** فانها تطهر مضافا الى محل الاستنجاء ما يماسها من القدم وما يوقى بها كالنعل والخف والقبقاب ونحوها بالمشي عليها او بالمسح بها او بغير ذلك مما يزول معه عين النجاسة ولو فرض زوالها مثل ذلك كفى في التطهير حينئذ المماسة ولا فرق في الارض بين التراب والحجر وغيرهما مما يسمى ارضا في الحكم المزبور هنا نعم الاقوى اشتراط طهارتها والجفاف بمعنى ان لا تكون رطبة رطوبة تتعدى الى القدم مثلا فلا باس بالندية التي لم تكن كذلك والاقوى الحاق ظاهر القدم اذا كان المشي عليه وكذا ما يوقى به بل قد يقوى الحاق الركبتين واليدين اذا كان المشي عليهما وكذا ما يوقيان به بل قد يلحق ايضا نعل الدابة ونحوه بل وكذا اسفل خشبة الاقطع الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه اما كعب عصا الاعمى وعكاز الرمح ونحوهما فالاحوط والاقوى عدم الحاقها نعم لا يبعد الحاق حواشي القدم القريبة من اسفله التي هي من الظاهر بالقدم في التطهير بالارض والواجب ازالة العين اما الاثر الذي هو بمعنى الاجزاء الصغار فالاقوى عدم وجوب ازالتها كالاستنجاء وان كان هو الاحوط بل لا يبعد طهارة الاجزاء الصغار الارضية النجسة الباقية في اسفل القدم والنعل بعد المسح والمشي والله اعلم **ثالثها الشمس** فانها تطهر الارض وكل ما لا ينقل من الابنية وما اتصل بها من الاخشاب والابواب والاعتاب والاوتاد والاشجار والنبات والثمار والخضراوات وان حان قطفها وغير ذلك حتى الاواني المثبتة ونحوها والحصر والبواري مما ينفعل من كل نجاسة بعد زوال عينها بالاشراق عليها على وجه تجففها تجفيفا يستند الى اشراقها فلا باس بمشاركة الغير من ريح او غيرها بعد فرض الاستناد الى اشراقها والاحوط اعتبار اليبس وكون الارض مثلا رطبة رطوبة تعلق باليد بل لعله الاقوى ولا اعتبار باليبس بحرارة الشمس

طبا الاحوط فضلا الحكم بالطهارة على ما اذا حصلت النجاسة من المشي على الارض النجسة ظم طبا

ظلم بل الاحوط محمد كاظم

طلم المدار صدق الجفاف عرفا طم خ

سـ ١ والاحوط بل الاقوى اشتراط صدق الجفاف عرفا ض ر

سـ ٢ فيه تامل ض م

طبا فيه تامل وكذا في الحاق نعل الدابة وخشبة الاقطع فلا يترك الاحتياط طم طبا

سـ ٣ فيه تامل ض

سـ ٤ فيه تامل ض

سـ ٥ فيه تامل ض

سـ ٦ فيه تامل ض

طم ٣ في طهر غير الارض ولنحو الابنية بالشمس اشكال لا يبعد الحاق مثل الجدار بهما طم 8

فيه تامل طهارته والبوسة

ص التي لا يخلو الاسفل عنها عند

مسر عندي في طهرها بالشمس اشكال ميرزاه

الاظهر في البوريا الطهارة ق دام ظله

بواسطة كالغيم او وسائط بل لابد من اشراقها بنفسها على المتنجس الا ان يكون باطن شيء واحد فقد اشرقت الشمس على ظاهره فانها تطهرهما معاً حينئذ ولا تطهر غير المنقول اذا صار منقولاً الا الارض على اشكال احوطه ذلك ايضاً بل هو الاقوى اذا كانت قد نقلت فعلاً كالتربة الحسينية والاحجار المنحتة في الخواتيم ونحوها اما اذا كانت باقية فيها غير منقولة كالحصى والاحجار ونحوها مما لم ينقل وان كانت قابلة له فالاقوى طهارتها بالاشراق والله اعلم **رابعها** الاستحالة الى جسم آخر محكوم بطهارته فيطهر النار ما احالته رماداً او دخاناً او بخاراً سواء كان نجساً او متنجساً على المستحيل بخاراً بغيرها وفيما احالته فحماً او خزفاً او آجراً او جصاً او نورة قولان اجودهما واحوطهما هو البقاء على النجاسة نعم تطهر الدم والنطفة اذا استحالا حيواناً طاهراً وكذا كل حيوان تكون من نجس او متنجس كدود العذرة والميتة وغيرهما والماء النجس اذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم او عرقاً او لعاباً لحيوان طاهر العين او جزء من الخضروات والحبوب والاشجار والثمار والغذاء النجس اذا صار لبناً او روثاً لمأكول اللحم او جزءاً له او لطاهر العين وغير ذلك من انقلاب الكلب ملحاً وغيره ويطهر الخمر باستحالته خلاً بنفسه او بعلاج كطرح جسم فيه ونحوه سواء استهلك الجسم او صار خلاً قبل صيرورة الخمر او بعده او معه او لم يستهلك بل كان باقياً على حاله نعم لو وقعت قطرة خمر في خل فاستهلكت فيه او استحالت لم تطهر على الاصح وكان نجساً كما انه لو تنجست الخمر بنجاسة خارجية ببول ونحوه ثم انقلبت خلاً لم تطهر ايضاً ولو تخلل بعض الخمر المجتمع لم يطهر الباقي قطعاً بل الاقوى نجاسة المتخلل به مطلقاً سواء كان اعلا او لا وكذا يطهر العصير المغلي بصيرورته خلاً على حسب ما سمعته في الخمر **خامسها** ذهاب الثلثين في العصير بالنار و يقوى الحاق الشمس بها دون غيرها من الهواء وغيره على الاقوى

الاولى الاقتصار في الحكم بالطهارة على الظاهر نظر المطهر بالماء ص

الاقوى مع بقاء العين الاجتناب والاولى الاجتناب عن المعالج مطلقاً ضرره

الاقوى الطهارة اذا علم الاستحالة وان كان الاجتناب طم طبا مد ظله

بشرط بقاء النجاسة بعينها ممتازة او ممزوجة بالخمر والا فلا وجه لعدم طهرها بذلك بناء على تاثر النجس بالنجاسة ظم

في طهر العصير المغلي بذلك بناء على نجاسته بالغليان اشكال لبقاء نجاسة ظرفه لعدم دليل في العصير بخصوصه فحكم بطهر ظرفه تبعه كما في الخمر ولكن الامر سهل بعد ما عرفت ان الاقوى

على القول بنجاسة العصير بالغليان ظم

فيه تامل صيرزاده

الاقوى بناء على النجاسة كفاية ذهاب الثلثين مطلقاً كما هو كذلك في الغليان ظم طبا مد ظله

لا تامل فيه ان شاء الله صدر

والمدا على صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن والكيل والمساحة وان كان الاحوط الاولين بل الاول ولا يطهر العصير بغير ذلك من التخليل على الاصح ولو صار دبساً **سادسها** الانتقال على وجه يضاف الى المنتقل اليه كانتقال دم النفس الى غير ذي النفس وكذا غير الدم وغير الحيوان من النبات وغيره نعم لو علم عدم الاضافة المزبورة او لو يعلم لعدم استقراره في بطن الحيوان مثلاً على وجه الاسناد اليه كالدم الذي يمصه العلق بقي على النجاسة **سابعها** الاسلام فانه مطهر للكافر بجميع اقسامه الا الرجل المرتد عن فطرة على الاصح دون الامرأة بل والخنثى المشكل والممسوح نعم قد يقوى قبول توبته باطناً بالنسبة اليه نفسه كما انه يقوى عدم جريان حكم الفطري على منكر بعض الضروريات لسبق بعض الشبهات ممن هو داخل في المسلمين كطوائف الجبرية والمفوضة والصوفية ولا يتبع الكافر في الطهارة ما باشره سابقاً حتى ثيابه على اشكال نعم يتبعه فضلاته المتصلة به من شعره وظفره وصنانه ونخامته وقيحه ونحو ذلك بل الاقوى طهارة بدنه بالاسلام وان كان متنجساً سابقاً بنجاسة لم يبق عينها **ثامنها** التبعية فان الكافر اذا اسلم يتبعه ولده في الطهارة اباً كان او جداً او اماً كتبعية الطفل للسابي المسلم اذا لم يكن معه احد آبائه ويتبع حواشي البئر وآلة النزح كالحبل والنازح وغيرهما للبئر في الطهارة مطلقاً ولو حال التغير وآواني الخمر والعصير والاجسام المطروحة فيهما والعامل المتشاغل باذهاب الثلثين بل وثيابه يتبعهما في الطهارة وكذا الآت تغسيل الميت من السدة والخرقة الموضوعة عليه وثيابه التي غسل فيها ويد الغاسل وفي باقي بدنه وثيابه اشكال احوطه العدم وعرق الابل الجلالة لا يتبعها في الطهارة بالاستبراء وغير ذلك مما قامت عليه السيرة القطعية **تاسعها** زوال عين النجاسة بالنسبة الى الصامت من الحيوان وبواطن الانسان غائرها

ولا يبعد طهارته ايضاً ظم

الاقوى الطهارة في الرجل ايضاً اذا علم توبته فضلاً عن الخنثى والممسوح ظم طبا

الاحوط الاجتناب عن الخنثى والممسوح ضره

الحكم لا يخلو عن اشكال ضره

لا يخلو عن اشكال ظم

الاقوى في صورة التغير عدم جريان حكم التبعية ظم طبا ضره

الاحوط الاولى عدم اخراج الاحجار في العصير قبل ذهاب الثلثين نعم لا بأس بالاجرام الغيبية الباقية فيه ضره

مسئلة ما يتعلق بالميت غير يد الغاسل يحتاج الى التامل و النظر ص

بل الاولى الاحتياط فيما عدا يد الغاسل ظم طبا

اقواه طهارته ظم

بل جريان حكمها ظم

الاحوط اجتنابها الطهارة في الحيوان ولو بعيداً ضره

والاقوى عدم الاشتراط ظم

رعاية هذا الاحتياط غير لازم صدر

وما يغسل عليه من سرير وغيره ظم

العينية فانها مطهرة للانسان وثيابه وفرشه واوانيه وغيرها من توابعه مع علمه بالنجاسه واحتمال التطهير من غير فرق بين المتسامح في دينه وعدمه بل الاقوى الاكتفا معها باحتمال الطهارة وان لم يكن عالما بالنجاسه او غير مكلف بازالتها كالمجنون و نحوه او للتقليد من لا يرى النجاسه ولو لكونه من العامة الذين من مذهبهم ذلك ولا يلحق بالغيبة الظلمة والعمى وحبس البصر كما انه لا عبرة بغيبة الشخص عن ثيابه واوانيه ما لم يكن من توابع شخص اخر **خامسها و عشرها استبراء الجلال** من الحيوان المحلل بما يخرجه عن اسم الجلل فانه مطهر لبوله وخرئه هذا وقد تقدم لك سابقا طهارة محل النجو بالحجر وبالخرق ونحوهما وطهارة الدم المتخلف في الذبيحة وفي المغسول بناء على نجاسة الغسالة وغير ذلك اما غيرها فلا يفيد طهارة على الاصح كمسح الجسم الصيقل والغسل بالمضاف وازالة الدم بالبصاق والغليان بالمرق ومزج الدهن النجس بالكر وخبز العجين النجس ونحو لم يثبت بالنسبة الى نجاسته بدنه والدبغ للجلد النجس نعم يستحب اجتناب جلد المزكى من غير ماكول اللحم حتى يدبغ بالعفص ونحوه من الاشيا الطاهرة بعد تذكيته وليس هو شرطا على الاصح اما الماكول فلا اشكال في استعمال جلده بعد التذكية دبغ او لم يدبغ ولا فرق في ما ذكرنا بين الاواني المتخذة من الجلود وغيرها ولا بين استعمالها في الجامد والمايع ويحكم بتذكية الجلد بوجوده في ايدي المسلمين واسواقهم وان كانوا ممن يرى الطهارة بالدبغ وقد عرفت فيما مضى انه لا يجب التطهير باصابة النجاسه مع عدم العلم نعم يستحب نضح ما اصاب الكلب لو التسلوقي منه والخنزير بل والكافر وما اصابه عرق الجنب الصغيرة من مقعدة ذي الجرح فيها وبول الشاة والابل وما شك في اصابة بول الدواب والبغال والحمير اما مع العلم فيستحب الغسل وما اصابته المذي الرطبة التي لم ير اثرها والا غسله استحبابا والمشكوك

سه ١ الاحوط والاقوى اعتبار علمه بالنجاسه بل تكليفه بازالتها والاستعمال يكون امارة على الطهارة بحسب النوع المسلم ظم طبا

طبا الاقوى الالحاق في الثلثه مع علمه بالنجاسه و استعماله فيما يشترط فيه الطهارة ظم طبا

سه ٢ الاحوط مع زوال اسم الجلل استبراء الحيوان في المدة المنصوصه صح ظم طبا

طبا على الاحوط لكن الاقوى كونه كالغسل ظم طبا

في

في اصابة البول والدم او المني ونحوها ونضح البيع والكنايس ومسكن المجوس وثوبه اذا اراد الصلوة فيها وكذا يستحب ... الكتابي بل لا يبعد الحاق اخوية الكلب والخنزير به دون الناصب فانه يستحب الغسل منه وليس شيء من ذلك لا غيره واجبا على الاصح والمتنجس بعد ثبوت نجاسته لا يرفعها الا العلم بالطهارة او ما يقوم مقامه كالبينة واخبار العدل وذي اليد المراد به كل مستول على العين بملك او اجارة او عارة او نحو ذلك بل لا يبعد الحاق الفضولي بل قد يقوى كون الظلمة وعمالهم من ذوي الايدي على ما في ايديهم وان كان حراما بل وكذا من كان نحوهم من الغاصبين كما انه يقوى كون مربية الولد ونحوها من ذات اليد عليه ايضا الا ان الاحوط الاقتصار على المالك والماذون منه وكذا الطاهر لا تثبت نجاسته الا مع العلم او ما يقوم مقامه من البينة واخبار العدل واخبار صاحب اليد ومع تعارض البينتين او العدلين او احدهما مع صاحب اليد او كانت اليد مشتركة بين اثنين مثلا وتعارضا فالاقوى الحكم بطهارته ما لم يعلم سبق النجاسه على حال التعارض

المبحث السادس يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب والطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الاصح ولا يحرم نفس الماكول والمشروب كما لا يحرم النقل منها الا التفريغ لكن لابين النقل منها الى الاكل او الطهارة مثلا فتفريغها وان قصد على الاصح بل الاصح حرمة اقتنائها ايضا بل وتزيين المشاهد والمساجد وغيرها من الاماكن المشرفة المعظمة بها والانية الوعا والمرجع فيها العرف والظاهر تحققه في القليان وراسها وراس الشطب وما يجعل موضعاله وقراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وقاب الساعة خصوصا الاعلى منها وظرف الغالية والكحل والعنبر والبن والتنباك والغربال والمجامر ونحوها من غير فرق بين الصغير والكبير وما كان

منها

مسلم على الاحوط مبرءا

طبا ١ في اخبار العدل اشكال ظم مبا

سه ٢ يشكل ذلك في بعض تعارض مع البينة مع اليد ...

طبا ٣ يرجح البينة على قول ذي اليد الا مع عدم قوة ظم طبا مد ظله

طلم محل نظر بل منع ظم ...

طلم ٢ بل الظاهر عدم صدقها عرفا على راس الشطب والقليان وعلى القراب وبيت السهام وقاب الساعة ونحو مع الاحتمال بها والاقرب انها ... والعلماء والجمار والكفكير والاحوط الاجتناب عن الجميع ظم

سه ١ فيه نظر بل منع مرتضى ...

طبا ٢ في اخبار العدل اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط ظم طبا

وكذا في بعض صور تعارض البينتين مثل ما اذا كان سبب اخبار احد المتعارضين بالنجاسه اطلاعه على ما لم يطلع عليه المخبر بالطهارة منها ظم ره

طبا ٣ لم يتضح شمول كون الانية مطلق الوعاء في صدقها على كثير من المذكورات تامل والحكم بعدم الحرمة فيها قوي وان كان حسن الاحتياط في محله ظم طبا

منها على هيئة الاواني المتخذ من غيرهما ولو مثل الكفكير والمصفاة والصينية التي هي بمنزلة السفرة وما لم يكن نعم ليست القناديل منها قطعا ولا محل فص الخاتم ونحوه من المتصل كاتصاله بشيء لمرأة وشبهها في اللزوم وحلي المرأة ما كان منه وعاء وآنية حرام ايضا اذ لا فرق بينها وبين الرجل في ذلك الظاهر عدم كون المحل المجوف خصوصا الصامت منه من المحرم كما ان الظاهر عدم كون ضبة السيف منها من غير فرق بين ما كان منها في طرفه او وسطه ولا باس بما يصنع من الفضة بيتا للتعويذ من غير فرق بين حرز الجواد وغيره في الاصح وفي التعدية الى الذهب قوة الا ان الاحوط خلافه ولا باس في استعمالهما في نقش كتب وسقف وجدران واواني وسلاح ونحوها وغير ذلك من التفضيض والتذهيب والتمويه ونحوها مما لا يكون من الاواني ولا من لباس الذهب لخصوص الرجال كما لا باس باستعمال غيرهما من الجواهر اثمانية وغرابية وان كان اغلا منهما اضعافا نعم يكره استعمال الاناء المفضض والاحوط عزل الفم عن موضع الفضة عند الاستعمال بل الوجوب لا يخلو عن قوة والاحوط اجتناب الاناء الملبس جميعا واكثره من المفضض على وجه يكون الكاسي لو نزع اناء مستقلا كالمكسو من غير فرق بين تلبيس الظاهر والباطن لكن الاقوى خلافه مع لصوقه به واتحاده معه ولا باس بكسوة البعض التي لم تصل الى الحد المزبور كما انه لا باس بالتمويه ولو لجميع الاناء ولا بالاناء الممتزج من احدهما وغيره اما الممتزج منهما خاصة فالاقوى والاحوط الاجتناب ولا يلحق باواني الذهب في حرمة الاستعمال اواني المشركين لان الاصح جواز استعمالها مع عدم العلم بالنجاسة كاواني المسلمين ولا اواني الخمر بعد تطهيرها وان كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون نعم هو مكروه في التي ينفذ فيها اجزاء الخمر بخلاف الصلب الذي لا ينفذ فيه والله اعلم

كتاب الصلوة

التي تنهى عن الفحشاء والمنكر وعمود الدين ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما

بل لا يخلو عن قوة ضرر ١ سه

في القوة تامل والاحتياط لا يترك ظم

التمويه بورن بريت الشي بالشديد اذا طليته بفضة او ذهب وتحته نحاس او حديد مجمع

بل الاقوى وجوب الاجتناب ظم طبا

القرع بالفتح فالسكون وبالتحريك في لغة الدبا يعني (ك د)

سواها وفيه مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي ست **المقدمة الاولى** في اعداد الفرايض ومواقيت اليومية منها ونوافلها وجملة من احكامها وفيها مباحث **المبحث الاول** الصلوة واجبة ومندوبة والواجبة الآن خمسة اليومية وتدخل فيها الجمعة والآيات والطواف الواجب وما التزم بنذر او اجارة او غيرهما وصلوة الاموات واليومية خمس فرايض صبح ركعتان ومغرب ثلثة وظهر وعصر وعشاء كل منها اربع ركعات للحاضر الامن وللمسافر والخائف ركعتان كما ان من صلى الجمعة ركعتين اجزئته عن الظهر والوسطى منها التي امرنا بالمحافظة عليها الظهر على الاصح واما المندوبة فهي اكثر من ان تحصى منها الرواتب اليومية التي هي في غير يوم الجمعة اربع وثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء تعدان بركعة تسمى بالوتيرة وركعتا الفجر واحدى عشر صلوة الليل ثمان ركعات ثم ركعتا الشفع ثم ركعة الوتر وهي مع الشفع افضل صلوة الليل ولكن ركعتا الفجر افضل منهما ويجوز الاقتصار على الشفع والوتر منها بل على الوتر خاصة ولها آداب كثيرة مذكورة في محالها وعلى كل حال فقد ظهر لك ان النوافل مع الفرائض للحاضر احدى وخمسون ركعة وتسقط عمن فرضه القصر ثمانية الظهر والعصر والوتيرة على الاقوى واما يوم الجمعة فيزاد على الستة عشر اربع ركعات ويأتي بالعرض لغيرها انشاء الله تعالى والاقوى ثبوت الغفيلة وهي ركعتان بين العشائين يستحب قراءة وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ بعد الحمد في اوليهما وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ بعد الحمد ايضا في ثانيتهما والوصية

طبا ويجوز فيها القيام بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ظم طبا

سه ٢ حكمها حكم مطلق النافلة الغير الراتبة في وقت الفريضة وسيجيء الاشكال

ان فيها الا ان يجعلها من نافلة المغرب كما عرفت في الغفيلة صح

سه ١ فيه اشكال الا ان يجعلها من نافلة المغرب صح د

او يأتي بها رجاء وكذا الحال في صلوة الوصية ظم

طبلم في اقوائيته اشكال والاولى الاتيان بها رجاء ظم

قوله البريرة اي الحبس الراتبة في اليوم الذي نسبت الى اليوم توقيفيا اوبناء على الاطلاق على ما يشير اليه النهج لمعة

في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ١٢

والاولى ان يأتي بالركعة من نافلة المغرب بهذه الصورة بركعتين منها بالصورة التي يأتي في صلوة الوصية من غير تعرض لكونها غفيلة ووصية بل بقصد بها نافلة المغرب ويحتمل ان يكون مراده ره ذلك ايضا وان لم يصرح به ظاهر العبارة مير زاره

صل لو اتى بركعتين خالصا بعد العشاء قربة الى الله تعالى لكان اولى واحوط مد ظله

وهي ركعتان يقرأ بينهما ايضا في اولهما اذا زلزلت الارض زلزالها ثلاث عشرة مرة وبعد
الجحد وفي الثانية التوحيد خمس عشرة مرة وبعدها ايضا لكن مع ان الاحتياط يقتضي عدم
فعلهما الا رجاء من الرواتب التي هي عند الاولياء كالواجب **المبحث الثاني** في
مواقيتها يدخل وقت الظهر بزوال الشمس فاذا مضى منه مقدار ادائها اشترك معها العصر
الى ان يبقى من المغرب مقدار ادائه فيختص حينئذ هو به ايضا ثم يدخل وقت المغرب
فاذا مضى منه مقدار ادائه اشترك معه العشاء الى ان يبقى من انتصاف الليل
مقدار اربع ركعات فيختص هو به ايضا ويخرج حينئذ وقت المختار واما المضطر
لنوم او نسيان او حيض او غيرها من احوال الاضطرار فالاظهر بقاء الوقت له الى
طلوع الفجر وانه يختص العشاء من آخره بالاربع ايضا بخلاف المغرب من اوله على
الاقوى والاولى عدم التعرض في النية للاداء والقضاء بل الاولى ذلك حتى في العا(مد)
ثم يدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق الذي كلما ازددت نظرا اليه صدقك بزيادة
حسنه المستطير في الافق اي المعترض المنتشر فيه كالقبطية البيضاء وكنهر سوراء
لا الكاذب المستطيل في السماء المتصاعد فيها الذي يشابه ذنب السرحان على سواد
يتراءى من خلاله وانه يعمله ولا يزال يضعف حتى يمحي اثره ويمتد وقته الى طلوع الشمس
في افق ذلك المصلي والمراد بالاختصاص عدم صحة خصوص الشريكة فيه مع عدم
اداء صاحبة الوقت مطلقا من غير فرق بين السهو وعدمه اما صلوة غير الشريكة
فيه قضاء مثلا او صلوة الشريكة فيه اداء بعد فرض اداء صاحبته بوجه صحيح
فالظاهر الصحة كما يصح مزاحمة الشريكة للاخرى اذا فرض بقاء ركعة من الوقت
فتصلى حينئذ وان وقع جملة منها في وقت الاختصاص فلو بقي من المغرب خمس
ركعات او من نصف الليل صلى الظهرين والعشائين ولا يصلي المغرب لو لم يبق
الا مقدار اربع ركعات ويعلم الزوال بزيادة ظل الشاخص المنصوب معتدلا

بل فعلهما رجاء ظم
بل الغروب على الاحوط ق
على الاحوط ق مدظله
بل وكذا في العامد وان كان عاما في الناسي ظم طبا
الاظهر في غير الضيق لاحد الاحوال الثلث محل تامل فالاحوط له عدم التعرض في النية للاداء والقضاء ظم خ
مع مراعات الترتيب بينهما وبين غيرها من الفوائت لو كانت عليه ان امكن والاحوط فيهما بالجمع بين الاتيان في الوقت المزبور قضاء بعد ذلك مرتبا على تلك الفوائت ق مدظله
الاقوى صحة الشريكة مع السهو ظم طبا
فيه اشكال ص
اقوائية ما في المتن ظم ع
الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء ضر
وان كان الاحوط عدم التعرض فيها للقضاء والاداء ظم كما مدظله
الاحوط كما الاولوية (مدظله)

في الارض المعتدلة بعد نقصانه او حدوثه بعد انعدامه والمغرب بذهاب الحمرة
المشرقية على الاصح بل يقوى اعتبار ذهابها الى ان تتجاوز سمت الرأس بل الاحوط
مراعاة ذهابها من تمام المشرق الذي هو ربع الفلك وليس لنصف الليل حد في
الشرع معلوم ولكن يعرف بالنجوم وغيرها ثم منتهاه طلوع الفجر الصادق لا الشمس
فالانتصاف حينئذ يلاحظ اليه ابتداء الفضل في الظهر الزوال ومنتهاه بلوغ
الظل الحادث مثل الشاخص ومنتهى فضيلة العصر المثلان والاحوط ابتداؤها
من المثل لا من الزوال فيكون له حينئذ وقتا اجزاء قبل المثل وبعد المثلين وان كان
الذي يقوى ان من الفضل فعلها اذا بلغ الظل اربعة اقدام اي اربعة اسباع
الشاخص بمعنى القامة كما ان من الفضل فعل الظهر اذا بلغ الظل قدمين وعلى
كل حال فيستحب التفريق بين الظهر والعصر بما يحصل به مسماه وفي الاكتفاء فيه
بمجرد فعل النافلة وجه لكن الاقوى خلافه ووقت فضل المغرب من الغروب
الى غيبة الشفق الذي هو الحمرة دون الصفرة ونحوها والعشاء من ذهاب الشفق
الى الثلث فيكون له حينئذ وقتا اجزاء قبل الشفق وبعد الثلث والصبح من
طلوع الفجر الى ان يسفر ويتجلل ان يطلع الحمرة في المشرق لا المغرب والغلس بها افضل
من غيره كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل من غيره بل هو في وقت الاجزاء
كذلك ووقت نافلة الزوال من حينه الى ان يبقى من الذراع الذي هو سبعا الشاخص
مقدار الفريضة وكذلك نافلة العصر بالنسبة الى الذراعين فان بلغ من
الظل ذلك لم يكن قد صلى شيئا منها فالاولى له البدأة بالفريضة وان كان
قد تلبس بشيء منها ولو ركعة زاحم بها الفريضة واتمها مخففة بالاقتصار
على الحمد خاصة ونحو ذلك لا يجوز الاقتصار على فعل بعضها كغيرها من النوافل
ولا تقدم نافلة الزوال فضلا عن نافلة العصر على الزوال الا في يوم الجمعة فانه

محل تامل ظم طبا
وان كان لا يبعد كون ابتدائها منه ظم طبا
الاقوى بقاء وقت نافلة الزوال الى الذراع والعصر الى الذراعين بل بقاؤها الى آخر وقت الفريضتين بمعنى عدم صيرورتهما قضاء وان كان الاولى تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فالحد المذكور انما هو للافضلية ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض للاداء والقضاء ظم طبا
الاقوى جواز التقديم فيهما خصوصا لمن يعلم عدم التمكن من اتيانهما بعد الزوال ظم طبا
محل التامل صدر
بل هو الموجه بل الاشبه التفريق بما لعله دون ذلك في الفصل صدر
الاحوط صدر

يجوز تقديم العشرين عليه بل هو الافضل وينبغى له حينئذ تفريقها ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ووقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى ذهاب الشفق المغربى والظاهر جريان حكم المزاحمة فيها على حسب ما سمعته فى سابقتها ويمتد وقت الوتيرة بامتداد وقت العشاء ثم ينبغى ملاحظة تعقيبها له فى الجملة كما انه ينبغى جعلها خاتمة نوافله فلو فرض ارادة فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة بعد ذلك ووقت نافلة الصبح الفجر الاول ويمتد الى ان يبقى من طلوع الحمرة مقدار الفريضة ويجوز رخصة دسها فى صلوة الليل قبل ذلك ولو عند النصف بل لا يبعد جواز تقديمها عليه مع صلوة الليل الا ان الافضل اعادتها حتى لو صليت فى الفجر الاول اذا نام بعدها وتجرى ايضا فيهما المزاحمة السابقة ووقت صلوة الليل انتصافه الى الفجر الصادق على الاصح والسحر افضل من غيره والظاهر انه اوسع من السدس الاخير بل لا يبعد كون الثلث الاخير كله سحرا نعم افضله القريب من الفجر ولا يجوز تقديمها على النصف الا للمسافر والشاب الذى يصعب عليه فعلها فى الوقت بل يلحق به الشيخ وخائف البرد والاحتلام والنوم والمريض وغيرهم من ذوى الاعذار التى يصعب معها اداؤها فى الوقت وينبغى لهم نية التعجيل لا الاداء وقضاؤها افضل من التقديم المزبور ولو انتبهوا فى الوقت بعد التقديم المذكور فالاحوط عدم اعادتها بل هو الاقوى ولو طلع الفجر ولم يكن قد تلبس بشئ منها فالاولى له صلوة ركعتى الفجر ثم الفريضة وان كان قد طلع وقد صلى منها اربع ركعات اتمها محففة بقرائة الحمد وحدها ولو كان قد ظهر له الضيق بعد ان زعم السعة ولم يكن قد اكمل الاربع فالاولى له اكمال ما بقى والاشتغال بالفريضة ونافلتها ولو ظن الضيق صلى فان احرز الاربع زاحم والا اخرها الى ما

الاحوط ان لا يتم الاتيان بما دخل منها من الركعتين

بل لا يخلو عن بعد

المراد بالحمرة هنا على ما صرح به بعض الاساطين هى احمرار الافق فى حال ظهور بياض الصبح

بل يبعد

لتشفعها ووترها

بعد الفريضة ويجوز له فى الفرض المزبور صلوة ما اتسع له الوقت فاذا طلع الفجر اوتر واخر الامر فى ذلك كله سهل عندنا لان الحق جواز التطوع مطلقا فى وقت الفريضة ما لم يتضيق من غير فرق بين الفائتة والحاضرة وبين القضاء للنفس او الغير وان كان الاحوط خلافه خصوصا فى الحاضرة نعم لو اوجب التطوع عليه بسبب من الاسباب كالنذر ونحوه خلص من الاشكال عن اصله ولكن ينبغى الاطلاق فى النذر ولو كان وقع منه فى وقت الفريضة اما الوقتية فى وقتها فاشكال اقوا عدم الجواز بناء على الحرمة

المبحث الثالث

فى الاحكام اذا حصل للمكلف احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلوة كالجنون والحيض والاغماء وقد مضى من الوقت مقدار فعل تمام الصلوة المختار له بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر وغيرهما وجب عليه القضاء والا لم يجب عليه على الاصح من غير فرق بين التمكن من الاكثر وعدمه وبين التمكن من الطهارة خاصة دون باقى الشرائط وعدمه ولو ارتفع العذر وقد ادرك مقدار ركعة كذلك مع الطهارة وجب الاداء ويكون مؤديا لا قاضيا ولا ملفقا والا لم يجب على الاقوى من غير فرق بين العذر الحدثى ولا بين الطهارة وغيرها من الشرائط والمراد بالركعة فى كل مقام علق الحكم عليها الركعة المشتمل على القرائة والركوع والسجود كملا فتنتهى حينئذ برفع الرأس من السجدة الاخيرة على الاصح ويعتبر العلم لغير ذوى الاعذار بالوقت فى الدخول بالصلوة والاقوى الاكتفاء بالبينة بل وخبر العدل لكن الاحوط خلافهما ولا يكفى الاذان وان كان من عدل عارف ولا غيره من الامارات نعم يكفى الظن من ايما حصل لذى العذر بعمى او حبس ونحوهما او فى الغيم ونحوه مع ان الافضل والاحوط التاخير حتى يعلم ولو انكشف له الخطاء حتى بان له سبق الصلوة تماما على الوقت استانف وان كان قد انكشف له الخطاء وقد دخل عليه الوقت الذى يصح فيه الصلوة متلبسا

الاحوط ان لا يفصل بين وقت الفجر والنافلة

بل يعتبر وجب عليه بحسب تكليفه الفعلى حتى من حيث المرض والصحة والتيمم والوضوء والغسل ونحو ذلك

الاحوط القضاء مع كونه متطهرا جامعا للشرائط

الاكتفاء بالاذان

لو ادرك الطهارة دون سائر الشرائط بل الطهارة

فلا ينبغى ترك الاحتياط

بل الاقوى عدم الاكتفاء بالعدل الواحد

الاحوط الاقتصار فى الظن على البالغ منه حد الاطمينان والسكون

هذا الاحتياط لا يترك

بها وهو فی اثنائها ولو التسليم لم يعد على الاقوى والشك فی الدخول بل والظن به كالعلم بالعدم فی وجوب الاستيناف ومتعمد التقديم ولو لجهل بالحكم يستانف على كل حال وكذلك الناسی والظان بدخول الوقت مع عدم اعتبار ظنه اما لو كان قاطعا فكان المعدور بظنه فی التفصيل السابق ولو دخل فی الصلوة غافلا عن المراعاة ولم يتفطن الى الفراغ وقد صادف تمام فعله الوقت صحت صلوته على الاقوى والاحوط الاعادة وكذا الجاهل بالحكم اذا كان بحيث تقع منه نية القربة ولو تفطن الغافل المزبور فی الاثناء ولم يتبين له الوقت استانف والاحوط له اتمام ما فی يده ثم الاعادة ويجب الترتيب بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فمن تركه عمدا ولو جهلا بالحكم اعادهما فذيته اما الساهی فلا يعيد اذا كان قد وقع منه فی وقت الاختصاص وجه الاان الاحوط ان لم يكن الاقوى الاعادة بعد الاتمام وانما يصح له العدول اذا لم يتجاوز محله بان يكون قد ركع فی رابعة العشاء مثلا والمنسی المغرب ولا عدول بعد الفراغ فی متساوی العدد فضلا عن غيره وكذلك الحكم فيما يجب فيه الترتيب من الفوائت اما العدول من الحاضرة الى الفائتة فغير واجب نعم هو جائز بل مستحب والافضل له صلوة كل فريضة فی اول وقت فضيلتها الا عصری الجمعة وعرفة فيعجلهما فيهما بعد الظهر وعشائی من افاض من عرفات فيؤخرهما الى المزدلفة ولو الى ربع الليل بل ولو الى ثلثه ومن خشی الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها ومن لم يكن له اقبال يؤخر الفريضة الى حصوله لكن لا ينبغی ان يتخذ ذلك عادة ومن كان منتظرا للجماعة يؤخرها الى حصولها اذا لم يقتض ذلك الافراط فی التاخير بحيث يكون مضيعا للصلوة والصائم الذی تتوق نفسه الى الافطار يؤخرها الى ما بعده وكذا من كان له احد ينتظره والمستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب اذا ارادت جمعهما مع العصر و

العشاء بغسل واحد والمربية للصبی تؤخر الظهر من الى اخر الوقت لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد والمتيمم يؤخر ايضا وذووا الاعذار ولو لغيم ونحوه مع رجاء زوال العذر فی اخر الوقت ومدافع الاخبثين بل كل ممنوع بنحو ذلك والمتنفل يؤخر الفرض للنافلة والمسافر المستوفز ومن كان عليه قضاء يؤخر الى حصول الصبح ولا يجب التاخير فی شیء من ذلك على الاصح ويكره الشروع فی النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وصلوة العصر دون ذوات الاسباب كالزيارة والطواف والحاجة ونحوها ودون اتمام المبتدأة لو كان متلبسا بها ودخل وقت الكراهة والله اعلم

المقدمة الثانية فی القبلة وفيها مباحث المبحث الاول

فی ماهيتها وكيفية استقبالها وهی المكان الواقع فيه البيت شرفه الله تعالى الممتد من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة القريب والبعيد لا نفس البنية ولا هو مخصوص بمن كان فی المسجد والمسجد لمن كان فی الحرم والحرم لمن خرج عنه ولا يدخل فيه شیء من حجر اسمعيل وان دخل فی الطواف والمدار على صدق استقباله له فلا يقدح خروج بعض ما لا ينافی ذلك من البدن وان كان الاحوط الاستقبال بجميع اجزاء مقاديم البدن من القدم وغيره ولا فرق فی الصدق المزبور بين القريب المشاهد له وغيره ولا يعتبر فی تحققه للبعيد اتصال خطوط موهومة بها فان الاجرام البعيدة كلما ازدادت بعدا ازدادت محاذاة كما يعلم ذلك بالانجم ونحوها بل المدار على صدقه عليه مع ملاحظة البعد فلا يقدح زيادة العرض حينئذ كالصف المستطيل ونحوه فی صدقه للبعيد حقيقة نعم لما كان المستقبل الفتح غير مشاهد للبعيد مثلا انحصر معرفة استقباله له فيما يدل

عليه من محراب صلّى فيه المعصوم ونحوه ممّا يفيد العلم بها وفيما وضعه الشارع
لدمن الامارات كالجدي يجعله اهل اواسط العراق مثل الكوفة وبغداد
ونحوهما خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك في غاية انخفاضه او
ارتفاعه او مراعاة القطب والمراد بالمنكب ما بين الكتف والعنق بل ينبغي وضعه
على الجزء المحاذي للاذن منه لاي جزء كان واهل الشرق منه كالبصرة في
الاذن اليمنى منه واهل الغرب منه كالموصل بين الكتفين واهل الشام
خلف الكتف الايسر لا المنكب واهل عدن بين العينين وصنعا على الاذن اليمنى
والحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر وغيرهم من بلاد المغرب على الاذن اليسرى
وكسهيل يجعله من عرف عكس الجدي وكالشمس لاهل العراق اذا زالت عن
الانف وكوضعهم مغرب الاعتدال على اليمين ومشرقه على الشمال وغير ذلك من
الامارات المستخرجة بمقابلة الجدي وعلم الهيئة والاحوط مراعاة الترتيب
بينها وبين ما يفيد العلم وان كان الاقوى خلافه ولا يجوز الاعراض عنها و
الاكتفاء بالجهة العرفية كما انه لا يجوز التسامح في الانحراف عن مقتضاها
يمينا وشمالا على وجه يرتفع الظن بالمحاذاة الحاصل منها وربما كان التيسير كافيا
في ذلك كما هو المشاهد في محاذاة الاجرام البعيدة نحو الانجم وما شابهها
ومع تعذره يبذل تمام جهده ويعمل على ظنه ولو من اخبار كافر عن حدس
فضلا عن الحس كما انه لا عبرة هنا بشهادة العدلين فضلا عن العدل الواحد
مع فرض حصول الاجتهاد بخلافهما ولا فرق فيما ذكرنا بين الاعمى وبين من لا
بصيرة له وبين غيرهما وان اختلفوا في كيفية بذل الجهد لتحصيل الظن و
مع تعذره يكتفي بالجهة العرفية ومع فرض تعذرهما ولم يعلمها في اي

المراد خلف الاذن ظم طبا
اما واهل البلاد فتختلف الى التامل ظم طبا
لبعض اهل العراق وهم اهل اواسطه الشرقية ومدارك
يعني انف المستقبل للقطب الجنوبي دام ظله
فيما يوضع الجدي بين الكتفين ظم طبا
وهو الاقوى
بل الاقوى ان الامارات المذكورة في عرض سائر الظنون الاجتهادية وان الاولى تحصيل العلم ومع عدم التمكن الظن ويجب تحري الاقوى فالاقوى ظم طبا

الرجوع الى من يثق به من اهل الخبرة ممن يحصل من قوله القطع باستقبالها الظن مع عدم التمكن من تحصيل القطع
الاحوط الجمع بين قول العدلين وبين اجتهاده بالتكرار ظم طبا

جهة كرر الصلوة اربعا مع سعة الوقت والاوان كان بتقصير منه في التاخير فيا و
ولو واحدة ولو حصرها في جهتين كررها مرتين بل يقوى ذلك فيما لو حصرها فيهما
ظنا وان كان الاحوط خلافه ويعتبر في التكرير ان يكون على وجه يحصل معه اليقين
بحصول الصلوة على القبلة او على ما لا يبلغ معه الانحراف الى حد اليمين او اليسار ولو
كان عليه صلوتان لم يجب صلوة الثانية منهما الى جهات الاولى بعد المحاذاة فقط
على ما ذكرنا والاحوط صلوة الثانية مع فرض كونها مرتبة على الاولى بعد
الفراغ من تكرير السابقة ويعول على قبلة بلد المسلمين في صلوتهم وقبورهم و
محاريبهم اذا لم يعلم بناؤها على الغلط اما لو ظن باجتهاده انها كذلك على
وجه يقتضي خلاف جهتها فالاحوط تكرير الصلوة والاقوى تقديمها على اجتهاده
وكذا الحال في الانحراف يمينا وشمالا على وجه يقدح في الاستقبال نعم لا بد
من العلم بانها قبلة البلد فلا يكفي خبر الواحد بها ما لم يقترن بما يفيد الاطمئنان
بذلك **المبحث الثاني** فيما يستقبل له يجب الاستقبال مع الامكان
في الفرائض اليومية وتوابعها التي منها سجود السهو وفي غير اليومية من الفرائض
حتى صلوة الجنائز بل وفيما وجب بالعارض من النوافل في وجه موافق للاحتياط
وكذا فيما لو صار نفلا من الفرائض خصوصا الصلوة المعادة احتياطا مستحبا
ويجب ايضا الاستقبال بالمحتضر وبالميت عند الصلوة وعند الدفن وان اختلف
كيفيته فيها فيحصل في الاول بالاستلقاء على القفا وكون الوجه وباطن القدمين
الى القبلة وفي الثاني بالاستلقاء وكون الراس الى يمين المصلي وفي الثالث بالاضطجاع
وكون الراس الى المغرب والوجه والبطن ومقاديم البدن الى القبلة وياتي ان شاء
الله حكم الاستقبال في الذبح والنحر في محله اما النافلة فلا يعتبر فيها الاستقبال

بل لا يخلو عن قوة
الاحوط اعتبار اتحاد جهات الصلوتين رحمه الله
وان كان احوط ظم طبا
وان كان الاقوى جواز الشروع في الثانية الى الجهة التي صلى اليها الاولى ظم طبا
فيه اشكال ظم طبا
على الاحوط ظم طبا
والاقوى ان المدار على النفل والفرض بالذات ظم طبا
لا اشكال في وجوب الاستقبال في ادائها ظم طبا

والاقوى عدم الاعتبار ظم
بل لا يخلو من وجه قوة
ينبغي التامل هنا في المتن مع الحاشية
يعني في البلاد الشمالية التي عرضها ازيد من مكة زادها الله شرفا وتعظيما

اذا صليت حال المشي والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود او الايماء اليهما
فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير
وغيره بل الاقوى كون النافلة في السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين الركوب و
المشي المتعارف وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة في ما
لو صليت على الارض في حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال فيها
حينئذ **المبحث الثالث** في احكام الخلل من صلى الى جهة امر بها
للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطاؤه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين
والشمال صحت صلوته ولو كان في الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام في الباقي من غير
فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسي بل والجاهل بالحكم وان كان
مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاعادة في الوقت دون
خارجه وان بان انه مستدبر الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان في
الاثناء كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسي والجاهل هنا في ذلك وفعل الى
حينئذ في الوقت وخارجه بتبين الخطأ ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا
فدخل في الصلوة فبان له الخطأ الموجب للاعادة في الثانية مثلا استقام
واتم ولا شيء عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا استانفها
في الوقت وخارجه تفاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

المقدمة الثالثة في الستر والساتر وفيه مباحث **المبحث الاول**

يجب مع الاختيار ستر بشرة العورة في الصلوة وتوابعها والنافلة دون
صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان في ظلمة والاحوط وجوب ستر
الحجم ايضا بمعنى الشبح الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للون دون

الحواشي:
احوط بل اقواه لزوم الاعادة ص ره
وجوب القضاء بالاستدبار لا يخلو عن قوة والاحوط الحاق حكم الاستدبار بحكم التقدم من المشرق والمغرب
الاحتياط مع الاستدبار وفي الاعادة لا
الاحوط الستر في صلوة الجنازة ص ره
طما وان كان هو الاحوط فيها ايضا

الشكل الذي يجمع الثوب حال لفه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة
كلا او بعضا بريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها ولكن بادر
الى الستر ان علم في الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج
سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى عدم الاعادة لو نسي سترها من اول
الامر او بعد التكشف في الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد
او عن جهل وعورة الرجل في الصلوة عورته في النظر وهي الدبر والقضيب والانثيان
وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا الركبة وما بينهما الا انه
يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء في الصلوة جميعها حتى الراس والشعر
الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين
ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شيء من اطراف هذه المستثنيات مقدمة
ولا يجب عليها للصلوة ستر ما في باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه
ونحوه من الزينة كالخضاب والكحل والحمرة والسواد والعود والحلي والشعر الخارج
الموصل بشعرها والقراميل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن الناظر بل لو كان الناظر
موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة
الى وجود الناظر ريبة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة في المستثنى و
المستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة
في وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت في اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل
زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت
الى الستر للباقي من صلوتها بلا فعل مناف اما اذا تركت ستره بطلت صلوتها
وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافي وان كا

الحواشي:
هذا الاحتياط لا يترك اذا اتى ببعض افعال الصلوة في حال العلم بلا تكشف
طما على الاحوط ظم
الاحوط ستر الباطن ص ره
طما على الاحوط ظم

اذا صليت حال المشى والركوب حتى التكبير منها والركوع والسجود والايماء اليهما فانه يجوز صلوتها كذلك سفرا وحضرا من غير فرق بين المحمل وغيره ولا بين البعير وغيره بل الاقوى كون النافلة فى السفينة ايضا كذلك ولا فرق بين الركوب والمشى المتعارف وغيرها ولا يعتبر التوجه الى ما توجهت اليه الراحلة خلافا لما لو صليت على الارض فى حال الاستقرار فان الاقوى اعتبار الاستقبال حينئذ

المبحث الثالث فى احكام الخلل

من صلى الى جهة امر بها للظن او للضيق على الاقوى ثم تبين خطائه بعد الفراغ فان كان منحرفا عنها الى ما بين اليمين والشمال صحت صلوته ولو كان فى الاثناء مضى ما تقدم منها واستقام فى الباقى من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه على الاصح وكذا الناسى بل والجاهل بالحكم وان كان مقصرا بعد فرض حصول نية القربة منه على اشكال والاعادة فى الوقت دون خارجه وان بان انه مستدبرا الا ان الاحوط القضاء معه بل مطلقا وكذا اذا كان فى الاثناء كان الاحوط بل الاقوى عدم الحاق الناسى والجاهل هنا فى ذلك وفعل حينئذ فى الوقت وخارجه بتبين الخطاء ولو ادرك الظان ركعة من الوقت مثلا فدخل فى الصلوة فبان له الخطاء الموجب للاعادة فى الثانية مثلا استقام واتم ولا شئ عليه على الاقوى واما لو اخل بالاستقبال عامدا اعاد فى الوقت وخارجه ثم فاحش انحرافه او لا بعد فرض صدق الخروج عن اسم الاستقبال

المقدمة الثالثة فى الستر والساتر وفيه مباحث المبحث الاول

يجب مع الاختيار مستمرا ستر بشرة العورة فى الصلوة وتوابعها والنافلة دون صلوة الجنازة وان لم يكن هناك ناظر او كان فى ظلمة والاحوط وجوب ستر الحجم ايضا بمعنى الشبح الذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للون دون

احوط بل اقواه لزوم الاعادة من ره

وجوب القضاء بالاستدبار لا يخلو عن قوة والاحوط اجراء حكم الاستدبار بمجرد التعدى من المشرق والمغرب وان لم يبلغ نقطة المقابلة للقبلة ضوره

الاحتياط مع الاستدبار فى الاعادة لا يترك وفى الاعادة مع احوط ضوره

الاحوط الستر فى صلوة الجنازة ضوره

طبا وان كان هو الاحوط فيها ايضا م ط

محتاج الى التامل صدر

المراد من الاعادة القضاء والاحوط ان يكون ذلك بعد اتمام ما بيده من الصلوة وكذا فى الاستيناف والصورة السابقة ق

الشكل الذى يجمع الثوب حال لصقه به مثلا نعم الاقوى الصحة لو بدت العورة كلا او بعضا بريح او غفلة او كانت خارجة من اول الامر ولا يعلم بها ولكن بادر الى الستر ان علم فى الاثناء بل الاحوط الاتمام ثم الاستيناف خصوصا اذا احتاج سترها بعد العلم الى زمان معتد به كما ان الاقوى الاعادة لو نسى سترها من اول الامر او بعد التكشف فى الاثناء فضلا عما كان عالما ولم يفعل سواء كان عن عمد او عن جهل وعورة الرجل فى الصلوة عورته فى النظر وهى الدبر والقضيب والانثيان وليس العجان منها وهو ما بين الانثيين والدبر ولا الركبة والسرة وما بينهما الا انه يستحب ستر ذلك بل هو الاحوط وعورة النساء فى الصلوة جميعها حتى الراس والشعر الا الوجه وجه الوضوء على الاقوى واليدين الى الزندين والقدمين الى الساقين ظاهرهما وباطنهما بل يجب عليها ستر شئ من اطراف هذه المستثنيات مقدمة ولا يجب عليها للصلوة ستر ما فى باطن الفم من اللسان والاسنان ولا ما على الوجه ونحوه من الزينة كالحناء والكحل والحمرة والسواد والعود والحلى والشعر الخارج الموصل بشعرها والقرامل وغير ذلك وان قلنا بوجوبه عن النظر بل لو كان الناظر موجودا حال الصلوة ولم تسترها صحت صلوتها وان اثمت كنفس الوجه بالنسبة الى وجود الناظر بسترة والامة وان كانت ام ولد او مكاتبة كالحرة فى المستثنى والمستثنى منه وتزيد عليها بعدم وجوب ستر راسها حتى العنق نعم المبعضة كالحرة فى وجوب ستر الراس على الاقوى ولو اعتقت فى اثناء الصلوة وعلمت به ولم يتخلل زمان بين عتقها وستر راسها صحت صلوتها وكذا اذا تخلل زمان الا انها بادرت الى الستر للباقى من صلوتها بلا فعل منافى اما اذا تركت سترها بطلت صلوتها وان كانت جاهلة بالحكم وكذا اذا لم تتمكن من الستر الا بفعل المنافى وان كان

هذا الاحتياط لا يترك اذا اتى ببعض افعال الصلوة فى حال العلم بلا تكشاف ق

بل الاحوط عدم وجوبها من غير ط

علی الاحوط ظم طبا

الاحوط ستر الباطن ضوره

العجان ما بين الخصية وحلقة الدبر مجمع البحرين

القرامل ما تشده المرأة فى شعرها من الخيوط مجمع

مع التمكن من الستر فيها وعدم التمكن من الصلوة فى مكان آخر يمكنها الستر فيه لضيق او غيره ق مدظله

طبا على الاحوط ظم طبا

الاحوط لها حينئذ الاتمام ثم الاعادة نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلوتها على الاقوى وكذا اذا علمت فى الاثناء الا انها كانت فاقدة الساتر او كان الوقت ضيقا وكذا لا يعتبر ستر راس الصبية فى صحة صلوتها بناء على شرعيتها

المبحث الثانى فى الساتر ويعتبر فيه امور **الاول** الطهارة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى عدا ما لا يتم به الصلوة منفردا كما عرفت تفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الطهارة **الثانى** الاباحة بل هى شرط فى جميع لباس المصلى على الاقوى من غير فرق بين الساتر وغيره فلا يجوز فى المغصوب ولو من الجاهل بحرمته او بافساده ولو لنسيان له الا اذا كان جهلا يعذر فيه شرعا نعم لو لم يعلم بغصبيته صحت صلوته كالناسى على الاقوى ولو الغاصب وان كان الاحوط له بل لمطلق الناسى الا الاسبق منه كما انه تلزم الاجرة على كل حال ولو اذن المالك لغير الغاصب بل وله ايضا فى الصلوة فيه صح ان بقى العين على حكم الغصبية فى الضمان ونحوه اما لو قال اذنت فى الصلوة فيه لغير الغاصب ما لم يحصل الظن بارادته من الاطلاق بل هو كذلك فى العام على اشكال احوطه ذلك وحمل المغصوب غير قادح على الاقوى الا ان الاحوط احتياطا شديدا اجتنابه كما ان الاقوى عدم البأس فى لباس الشهرة وان كان هو الساتر وكذا زى الرجال للنساء وبالعكس وان حصل الاثم بذلك لكن الاحوط ايضا اجتنابه **الثالث** كونه بل مطلق اللباس مذكى ماكول اللحم ان كان من جلود ذى النفس ونحوها من اجزائه التى تحلها الحيوة فلا يجوز فى غير المذكى منه ولو دبغ سبعين مرة بل الاحوط اجتناب ذلك من الماكول غير ذى النفس ايضا وان كان الاقوى خلافه والماخوذ من يد المسلم وما عليه اثر استعماله بحكم المذكى فاذا ظهر بعد ذلك انه ميتة لم يعد ما صلاه فيه بل لا يبعد ذلك

طبا على الاحوط لكن الاقوى الاقتصار على صورة العمد والعلم بحكم التكليفى والموضوع ظم طبا

وا اذا استند الى حال او مقال يوجب ظهور الاطلاق فى ذلك على الاحوط ق

سا بل لا يخلو عن قوة اذا تحرك بحركات الركوع والسجود حر ره ظم طبا

س٢ فيه اشكال ص ره ظم طبا

صا البطلان فى الغاصب نفسه لا يخلو عن وجه وقوة صد

الاطلاق فى حركة السجود ... عمل ممنوع والمنخفض ذلك هو الاجزاء التى من الحيوان البري وتحلها ... طلله

فى المطروح فى ارض المسلمين وسوقهم كان عليه اثر الاستعمال وان كان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط اجتناب ما فى يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ وكذا لا يجوز فى غير الماكول منه وان ذكى من غير فرق بين ما تتم الصلوة فيه وغيره وبين الجلد وغيره بل لا هنا مساواة الجهل لغيرهما فى البطلان كما ان الاقوى عدم الفرق بين ذى النفس وغيره بعد الاشتراك فى عدم اكل اللحم ولا بأس باللباس مما لا تحله الحيوة من ماكول اللحم كالصوف والشعر والوبر ونحوها وان كان ميتة بخلافه من غير الماكول وان كان مذكى الا ما استثنى من غير فرق فى ذلك بين اللباس وجزئه بل الاحوط ازالة الطاهر من فضلات غير ماكول اللحم كالرطوبة ونحوها عن الانسان عن اللباس والبدن بل هو الاقوى اما هو فلا بأس بها سيما اذا كان منه لا من غيره بل الظاهر ذلك لو كان اللباس غير الساتر متخذا من شعره بل وكذا لو كان هو الساتر فى وجه قوى الا ان الاحوط والاقوى خلافه ولا بأس بالمحمول من غير الماكول فضلا عن المشكوك فيه كقاب بعض الساعات ونصاب السكين ونحوهما وان كان هو الاحوط واشد منه احتياطا المحمول الملتصق بالثوب والبدن كالشعرات الملقاة عليهما وان كان الاقوى فيه عدم البأس ايضا بل لا يبعد ذلك ايضا فيما كان ملتفا على بعض خيوط اللباس من الشعر مما لا يعد كونه جزءا منه ولو شك فى الساتر بل مطلق الملبوس فى انه من الماكول او من غيره لم تجز الصلوة فيه على الاصح نعم لو شك فيما على اللباس من الرطوبة ونحوها انها من الماكول او من غيره صحت الصلوة فيه على الاصح ولا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات امثال هذه الحيوانات التى لا لحم لها وان كان الاحوط فى مثل الشمع الاجتناب كما انه لا بأس باللباس بل الساتر المتخذ من وبر الخز الخالص مما تجوز الصلوة فيه

سا بشرط ان يدل على يد المسلم عليه حر ره

وا بل الاحوط فى ذلك

طما بل الاقوى عدم البطلان مع الجهل او النسيان من حيث الميتية او غير الماكولية نعم اذا كان نجسا يجري فيه حكم الصلوة فى النجس ظم طبا

س٢ والاقوى ايضا عدم الفرق بين الساتر وغيره حر ره

طبا٢ من غير فرق بين الساتر وغيره ظم طبا

س٣ فيه اشكال ص ره

س٤ فيه وفيما قبله اشكال حر ره

مبا جواز الصلوة فيه قوى جدا الا ان الاحتياط لا ينبغى تركه مير ره

ب بل الاحوط وجوبا فى ذلك

طبا٤ جواز الصلوة فيه قوى خصوصا اذا شك فى كونه من الحيوان ام لا لكن لا ينبغى ترك الاحتياط ظم طبا

ث عدم الفرق بينه وبين المعلوم كونه من غير الماكول

طى ق مد ظله

نصاب السكين مقبضه والقبضة السكين جعلت له معشاة ص ره

طبا٣ فيه اشكال بل الاقوى عدم الفرق بينه وبين الملبوس منه حتى الشعرات الملقاة

او الملتفة على بعض الخيوط ظم طبا

الاحوط الاجتناب عن ... ونحوه

بل الاقوى ذلك في جلده ايضا والاقوى ان منه ما في ايدي التجار الان مما هو مسمّى به
بل يقوى ان منه كلب الماء والسندس ايضا اما المغشوش بوبر الثعالب والارانب
منه فضلا عن غيرهما مما لا يجوز الصلوة فيه فالاصح على عدم الجواز ومنه يعلم
الجواز بوبر الثعالب والارانب الخالص فضلا عن جلودها اما السنجاب فالاقوى
جواز الصلوة في وبره وجلده بخلاف الفنك والسمور والحواصل الخوارزمية
التي هي من سباع الطير وطاهر اصل عظيمة فان الاصح والاحوط عدم جواز الصلوة
في شيء منها جلدا ووبرا **الرابع** ان لا يكون بل ومطلق اللباس ولو حليا
كالخاتم ونحوه من الذهب للرجال في الصلوة وغيرها بل الاحوط والاقوى اجتناب
الملحم به بل والمذهب بالتمويه والطلي والمزج او نحو ذلك نعم لا باس بالمحمول منه
سواء كان مسكوكا او لا مثمنا للنفقة او لا كما انه لا باس بشد الاسنان به بل الاقوى
انه لا باس بالصلوة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما وان اطلق
عليهما اسم اللبس لكن الاحوط اجتنابه **الخامس** ان لا يكون بل مطلق اللباس
عدا ما لا اثم به الصلوة حريرا محضا للرجال بل لا يجوز لبسه لهم في غير الصلوة ايضا
نعم لا باس به في الضرورة كالبرد ونحوه حتى في الصلوة مع فرض تحققها حالها ايضا
وفي الحرب كذلك ايضا وان امكنه نزعه قبل الصلوة حالها من غير فرق بين ما كان منه
تحت الدرع وغيره لكن الاولى والاحوط لبس غيره معه مما يجوز الصلوة فيه في
الحالين وكذا لا باس به للنساء ولو في الصلوة على الاصح بل والخنثى المشكل على
الاقوى ولا بما لا اثم الصلوة فيه لمستوى الخلقة لصغره كالتكة والقلنسوة
ونحوهما مما يندرج في اسم ملبوس كذلك وان خرج عن المعتاد بالتركيب من طاقات
متعددة نعم الظاهر الحاق قطع الحرير المنفعع بها كانتفاعها وان لم تدخل تحت اسم

فيه اشكال اذا لم يسم خزا عرفا فمنع ظم طبا

والاحوط الاجتناب عنه صدر

لشرط الصلوة عرفا لم ... طبا

فيه تامل ق

عند فيه اشكال ضروره

فيه اشكال بل الاقوى المنع ظم طبا

بل فيه باس على وجه قوي صدر

شيء منها لكن بشرط كونها بمقدار بها ولو كان مما لا اثم به الصلوة لرقته او لطيه
طيات متعددة ولم يكن منه جامعا تحت اسم شيء منها لم يجد في المنع ولا باس
ايضا بالمحمول لا بالملصق بالثوب بل لا باس بجل ما لا يعد لباسا له كالافتراش
والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك في حال الصلوة وغيرها لا بعنه ملبوسا
كزر الثياب واعلامها وما خيط به منها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها
وان تعددت وكثرت وخرق الجبيرة وعصايب الجروح والقروح وحفيظة المسلوس
والمبطون وكرفس الاستحاضة وخرقها بل والمحشو به على وجه لا يكون ملبوسا
وان كان الاحوط اجتنابه بل الاحوط اجتناب جميع ذلك ولا الممتزج بما تحل
الصلوة به مزجا يخرجه عن اسم الخلوص من غير فرق بين القطن وغيره ولا بين كون
المزج بالسدى واللحمة وغيره كالمنسوج من خيوط ممتزجة من الحرير وغيره كالكلبدون
من الفضة ونحوه ولا عبرة بما لا يخرجه عن اسم الحرير المحض كالمنسوج في خاتمه
مثلا بعض القطن والمخيط بخيوط من نحو القطن والمخيط مع ثوب من نحوه والملصق به
والمحشو بنحوه وغير ذلك كذا لا باس بالكف به وان زاد على اربع اصابع ولا باللبنة
منه التي هي الجيب ولا بما يوجد في اكمام البدن ونحوها ولا بما يرقع به الثوب مثلا
بل لا باس بالثوب المنسوج طرائق بعضها حرير محض وبعضها غيره اذا لم يكن على
وجه تكون الطرائق ملبوس حرير لعظمها ونحوه بل وكذا لا باس به لو لفق من قطع
كذلك نعم لو كان من قبيل البطانة للقميص لم يصح وان كانت الى نصفه كالثوب
الذي احد نصفيه حرير اما علم العمامة فلا باس به وان تعدد لكن الاحوط
اجتناب جميع ذلك كما ان الاحوط اجتنابه في طرف العمامة من الحرير المحض بل
هو الاقوى ما لم يكن مما لا اثم به الصلوة والله اعلم **المبحث الثالث** لا يعتبر

في الاطلاق تامل لو اريد به الاعم من الالتحاف ق ذا م ظله

لكن الاحوط في الزائد الترك ظم طبا

بل وان كان مما لا اثم به الصلوة جدده

بل وان كان مما لا اثم فيه الصلوة الا اذا كان بمقدار الكف او اقل ظم طبا دام ظله

قوله ولا باللبنة هي بكسر اللام وسكون الباء او بالفتح وكسر الباء وكذلك اللبنة كسفينة ... في منتهى الارب

في الزائد على الاربع اشكال في الكف والرقع والقطع الطرائق ...

في الستر كيفية خاصة على الأصح كما أنه لا يعتبر في الساتر بعد كونه مما يجوز
الصلوة فيه حال المخصوص من نسج ونحوه بل يجزي الصوف والقطن ونحوهما وإن لم يكونا
منسوجين بل الأقوى الاجتزاء بالحشيش والورق ونحوهما مع الاختيار فضلاً
عن الاضطرار وإن كان الأحوط خلافه أما الستر بالطلي بالطين ونحوه فلا يجزي في
الصلوة مطلقاً على الأقوى وكذا لا يجزي ستر الدبر بالأليين ولا القبل باليدين
سواء في ذلك بماء أو بإزاء وجهه مثلاً نعم يجب الطلي بالطين ونحوه والستر
باليدين ونحوهما عن الناظر المحترم فلو لم يجد حينئذ ساتراً للصلوة سقط وجوب
الستر كغيره من الشرائط فيصلي حينئذ عارياً صلوة المختار مع أمن المطلع المحترم على الأصح
وإن بدت عورته حال القيام والركوع والسجود ولا يجب عليه وضع يديه على عورته
ولا الطلي بالطين ونحوه مما عرفت أنه ليس بساتر للصلوة وإن كان هو الأحوط
ومع عدم أمن المطلع يصلي جالساً ويومي للركوع والسجود برأسه لكن ينبغي أن يجعل
إيماء السجود أخفض منه للركوع ولا يجب عليه ما يمكن من الانحناء الذي لا يبدو
معه العورة ولا وضع الركبتين والإبهامين على كيفيته ووضعها حال السجود بل
ولا رفع ما يسجد عليه وإن كان في ذلك كله أحوط مع فرض عدم بدو العورة به كما أن
الأحوط له في صورة الأمن فعل الصلوة كما ذكرنا ثم إعادتها بالإيماء للركوع و
السجود ولو كان يجد الطين ونحوه من اللطوخ حال عدم أمن المطلع لطخ به عنه
وصلى من قيام كما أنه لو وجد حاله حفيرة يركع ويسجد فيها ولجها وصلى
فيها صلوة المختار بل لو وجد ماء كدراً أو وحلاً دخلهما وتستر بهما
عن المطلع وصلى من قيام وأومى للركوع والسجود مع فرض عدم تمكنه منهما مستور
العورة وتشرع الجماعة للعراة كما تشرع لغيرهم لكنهم يصلون من جلوس

لما١ الاجزاء في حال الضرورة لا يخ عن قوة ظم طبا

طبا٢ بل هو الاقوى كما عرفت ولو لم يجد الطين ونحوه فالاحوط الجمع بين صلوة المختار والايماء قائماً ظم طبا

س١ بل هو الاقوى ولو لم يجد الطين فالاقوى الايماء قائماً ص رة

والاحوط الجمع ميرزاده

س١ بل لا يخ عن قوة ص رة ظم طبا

مسلر هذا الاحتياط لا يترك ميرزا ظم طبا

مسلر الاحوط فيه ايضاً الجمع ميرزاده

مسلر٣ الاولى لهم البناء على الصلوة قائماً ميرزاده

يتقدمهم الإمام ويومي للركوع والسجود ويركع ويسجد من خلفه إذا أمنوا
الاطلاع ولو من بعضهم وإلا أوموا جميعاً فإن أمن بعضهم ركع وسجد وإن كان في
غير الصف الأول دون غيره وإن كان فيه أما إذا كان الجميع في ظلمة أو لطخوا بالطين
ونحوه مما يمنع الاطلاع صلوا جميعاً صلوة المختار على الأقوى كما عرفت في
المنفرد ويجب تحصيل الساتر على حسب ما عرفته في الماء ولا يجب عليه الانتظار
إلى آخر الوقت ما لم يعلم الحصول فيه على الأقوى نعم يستحب له التأخير مع الرجاء
ولو وجده بعد الفراغ مضت صلوته والأحوط له الاستيناف ولو وجده
في الأثناء وأمكنه الستر من غير فعل المنافي استتر وأتم وإلا استأنف بل
الأحوط له ذلك في الأول أيضاً ولو اضطر في الصلوة إلى لبس ما عرفت منعه
لبرد ونحوه جاز وصلى به صلوة المختار وإن كان هو الساتر لكن الأحوط بل الأقوى
مراعاة الترتيب بين ما تندفع به الضرورة من ذلك فيؤخر ما حرم لبسه
لنفسه للصلوة كالمغصوب والحرير والذهب عما لم يكن كذلك كجلد غير المأكول
بل يؤخر المغصوب عن الأخيرين وليس عدم الساتر المحلل من أسباب الضرورة
المسوغة للصلوة في المحرم بل يصلي عارياً بل هو كذلك لو اشتبه الساتر المحلل
في غيره مما يحرم لبسه في الصلوة وغيرها كالحرير والذهب والمغصوب على وجه
الانحصار فيجتنب الجميع حينئذ ويصلي عارياً بل ربما إذا كان الاشتباه بين المحلل
والمحرم من حيث الصلوة كالمشتبه في غير المأكول كرر الصلوة زائداً على غير الفاسد
بواحدة نحو ما سمعته في الثوب النجس المشتبه بالطاهر ولو ضاق الوقت
صلى الممكن وعارياً على الأقوى ولو لم يتمكن إلا من واحدة اقتصر على الصلوة
عارياً ولو لم يكن عنده إلا ثوب متخذ مثلاً وشك في أنه من الحرير أو غيره جاز

مسلر المراد التقدم بالركبتين ميرزا ظم لما

لما١ مع الظلمة الاحوط الجمع بين صلوة المختار والصلوة مع الايماء ظم لما مد ظله

س١ الايماء مع الظلمة هو الاقوى كما عرفت ص رة

وقد عرفت الاحتياط ايضاً ميرزاده

س٢ بل الوجوب لا يخ عن قوة ص رة ظم لما

طبا٢ فيه اشكال بل لا يبعد التخيير وكذا في الفرض السابق طباطبائي مد ظله

مسلر٣ فيه اشكال ميرزا

لم يلبسه في غير الصلوة امّا فيها فالاحوط له الصلوة به وعاريا مومياً وان كان الاقوى الاجتزاء بالصلوة به بناءً على ما ذكرناه في كيفية صلوة العاري امّا اذا كان عند غيره فالاقوى والاحوط تعيين الصلوة عليه فيه دونه وكذا الكلام في الثوب المتخذ المشكوك في انه من المأكول اللحم وعدمه والله العالم

المبحث الرابع لا يجب الستر من جهة التحت للصلوة اذا كان واقفاً على طرف سطح او على شبّاك محرّم على وجه ترى عورته او نظر اليها فالاحوط والاقوى الستر وان لم يكن تحتها ناظر محترم كما انه لو صلّى في ثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع لغيره وجب عليه لستر حاله ولو حصل الستر باللحية او غيرها من الشعر على وجه يصدق عليه الستر بالثوب في تلك الحال صحّ في الاقوى وكذا الكلام في الثوب المخرّق ممّا يحاذي العورة فوضع يده مثلاً على وجه يحصل معه الصدق المزبور

المبحث الخامس في مكروهات اللباس للمصلّي على الاقوى في الثوب الاسود منه عدا الخف والعمامة والكساء ومنه العباء والمصبوغ المشبع المفدّم والمشبع بالعصفر والمضرّج بالزعفران بل الاولى اجتناب مطلق المصبوغ وكذلك يكره في الساتر الواحد الرقيق بل يكره له الصلوة في السراويل وان لم تكن رقيقاً بل الاولى له الصلوة في الثياب المتعدّدة بل يكره للامام ترك الرداء كما انه يستحب له ولغيره والتعمّم والتسرول ويكره ايضاً فيها الاتزار فوق القميص والتوشح وبناكد كراهة الاخير للامام والمراد به ادخاله تحت اليد اليمنى والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم بل الظاهر ان المراد من التحاف الصمّاء المعلوم كراهته ايضاً فانه ادخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد كذا يكره في العمامة الطابقية وهي المجرّدة عن السدل

منه هذا الاحتياط لا يترك وقد مرّ كيفية صلوة العاري في خاتمة فلا نغفل عنه

طاب الاقوى عدم التعيين وكذا في مشكوك المأكولية اذا كان عند غيره ظم طاب

وعن التحنك الذي هو بمعنى التلحّي باحد طرفيها والظاهر حصوله بجعله تحت جهته الذقن بل يقوى تحصيل وظيفة السدل والتحنك بذلك ولا يعتبر في التحنك جعله تحت الحنك فعلاً على وجه يغرز في الطرف الآخر وبتاكد استحباب التحنك في الخروج للحاجة والسفر وكذا يكره فيه الحزام واللثام للرجل والنقاب للمرأة وحلّ الازرار ونكره ايضاً في القباء المشدود ولو بحزام فضلاً عمّا تستعمله العجم من الاقبية المشدودة وفي ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب او غيرهما وذي التماثيل وفي الخاتم ذي الصورة وفي لباس الشهرة والذي يستر ظاهره ولا يغطّي الساق كالمشاية البغدادية والنعل السندي ونحوهما امّا ما كان لرسا يحصل التغطية به فلا كراهة فيه بل تستحب الصلوة في النعل العربية وتكره فيها ايضاً سدل الرداء واستصحاب الحديد البارز سلاحاً كان او غيره ويكره للمرأة الصلوة في الخلخال ذي الصوت بل وغيره ممّا يقتضي شغل القلب والله اعلم

المقصد الرابعة في مكان المصلّي وفيه مباحث **المبحث الاوّل** كل مكان تجوز الصلوة فيه الّا المغصوب للعالم بغصبيته المختار غاصباً كان او غيره فريضة كانت الصلوة او نافلة على الاصح دون الجاهل والمضطر كالمحبوس بباطل ونحوه بل والناسي وغيرهم ممن لم يحرم المكث فيه عليه في تلك الحال من غير فرق بين الغاصب وغيره وان وجب عليهم الاجرة وصلوة المضطر كصلوة غيره بقيام وركوع وسجود ولو علم بغصبيته فصلّى ثم انكشف عدمه بطلت صلوته بخلاف العكس وجاهل التحريم والبطلان على وجه لا يعذر فيه كالعالم وغصب المنفعة كغصب العين بل لو تعلّق بالعين حق تحجير مانع من تصرّف الغير بالتحجير فصلّى فيه غصباً بطلت صلوته فضلاً عن الوقف الخاص ونحوه نعم

التلحّي في الحديث ان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ...

الاحوط الاجتناب ضه ده

اذا لم يحصل منه قصد القربة والا صحت ظم طاب

على الاحوط والاقوى الصحة اذا حصل منه قصد القربة ظم طاب

البطلان في الغاصب نفسه لا يخ عن وجه قوة صدر

بل على بعضهم ضه مد ظله

الاقوى في نحو المشترك كالمسجد نحوه عدم البطلان لو اثم وغصب حق السبق من
تصلي فيه وان كان الاحوط اجتنابه والمراد بالمكان الذي يبطل الصلوة بغصبه
ما استقر عليه المصلي ولو بوسائط وما شغله من الفضاء في قيامه وركوعه وسجوده
ونحوها فلا افساد في الصلوة تحت السقف المغصوب بل وفي الخيمة المغصوبة
والصهوة فضلا عن الدار التي وقع غصب في بعض سورها والخيمة التي غصب بعض
اطنابها او حبالها او اوتادها او غير ذلك على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب
في الجميع كما ان الاحوط له اذا كانت الصلوة على الراحلة اجتنابها مع غصب نعلها
فضلا عنها نفسها او سرجها او فرشها او وطائها ولا غصب مع نص من له الاذن
في ذلك عليه وكان شاهد حال عليه كالمضائف في الرباع ونحوها من الافعال
الدالة على ذلك عرفا فانه يؤخذ بها ما لم يعلم الكراهة او كانت فحوى يعني
القطع بالرضا ممن يعتبر رضا بل الظاهر عدم الغصب في كل ما جرت السيرة والطريقة
على فعل ذلك فيه من غير بحث عن مالكه وانه مولى عليه اولا كالاراضي المتسعة
ونحوها بل وان علم كونه مولى عليه بل الظاهر كون السيرة على ذلك في المتسعة
اتساعا عظيما بحيث يتعذر او يتعسر على الناس اجتنابها حتى لو علمت الكراهة
فضلا عن عدم العلم ولو ضاق الوقت وكان الغاصب اخذا بالخروج صلى على هذا
الحال مراعيا ما لا ينافي الخروج المعتاد من الاستقبال ونحوه من الشرائط وسالكا
اقرب الطرق والاحوط له القضاء مع ذلك خصوصا اذا لم يمكن الخروج عن ندم وتوبة و
كذا لو كان غير غاصب ونهاه المالك عن البقاء لو كان الوقت ضيقا ولم يكن قد تلبس
بالصلوة اما اذا نهاه بعد التلبس فكان قد اذن له بها او بما يشملها اتم صلوته
مستقرا ولم يلتفت الى نهيه والاحوط له القضاء بعد ذلك ايضا بل هو كل

ايضا

س١ لا يخلو عن قوة منه ره طم طبا
طبا بل الاقوى كم طبا
س١ لا يترك منه
س٢ البطلان في هذه الصورة قوي منه ره
طبا البطلان في هذه الصورة قوي بل لا ينبغي ترك القضاء مطلقا ولو مع التوبة طم طبا
طبا٢ بل مشتغلا بالخروج وان كان الاحوط القضاء
٢ ومع اتساع الوقت يقطع طم طبا
س٢ مع العلم بالكراهة مشكل بل الاحتياط لا يترك عنه مد
س٣ فيه اشكال منه ره

ايضا مع اتساع الوقت في التلبس بالصلوة المأذون بها بالخصوص بل وبالعموم
او الاطلاق على الاقوى نعم قد يقوى للشاغل بها خارجا في الفرض وسابقه اذا فرض
حصول الضرر العظيم على المالك بذلك اما اذا لم يكن اذن لا عموما ولا خصوصا
ولكنه صلى بتخيل الاذن مثلا فان الاقوى للشاغل بها خارجا مع الضيق والقطع
ثم استيناف الصلوة بعد الخروج مع الاتساع وان كان الاحوط له في الاخير للشاغل
بها ثم الاستيناف **المبحث الثاني** الاقوى صحة صلوة كل من الرجل والمرئة
مع المحاذات التامة فضلا عن الناقصة او تقدم المرئة وان لم يكن بينهما حائل
ولا مسافة عشرة اذرع وانما هو مكروه بل الاحوط لهما معا ترك ذلك واعادة
الصلوة ان اقترنا في افتتاح الصلوة وللمتاخر منهما ان اتفقا مع العلم بل الاحوط
للسابق والجاهل ذلك ايضا نعم المدار على الصلوة الصحيحة لولا المحاذات دون
الفاسدة لفقد شرط او وجود مانع ولا باس مع الحائل والاولى كونه مانعا للمشاهدة
او مع البعد بعشرة اذرع باليد الاولى كونها من مسجدها الى موقفها في جميع الاحوال
بل لا باس على الاقوى ايضا لو كانت او كان في موضع عال على وجه لا يتحقق فيه
صفة التقدم والمحاذاة **المبحث الثالث** في خصوص مسجد الجبهة من مكان
المصلي وقد عرفت سابقا اعتبار طهارته دون غيره من مكان المصلي الا مع
التعدي الى الثوب والبدن بما لا يعفى عنه بل قد عرفت انه يجب اجتناب
المشتبه بالنجس مع الانحصار فضلا عنه ويعتبر فيه مع الاختيار كونه ارضا او نباتا
او قرطاسا ولا يصح على ما عداها والمراد بالارض ما يصح التيمم به منها وقد عرفت
في بابه مفصلا وانه لا فرق بين التراب وغيره منها واما النبات فيجوز السجود على غير ما
في ايدي الناس من المأكول والملابس منه فلا يجوز السجود على المحبوب والمطبوخ
الحبوب المعتاد اكلها من الحنطة والشعير ونحوهما والفواكه والبقول المأكولة

بل

و١ فيه ايضا الاشكال المتقدم في الصورة السابقة ق
س١ عندي في المسئلة اشكال والاحتياط لا يترك شيخ مرتضى ره
و٢ وان قلنا بالفرق والترتيب في باب التيمم ق مد ظله

بل الاقوى اجتناب الثمرة المأكولة مطلقاً من غير فرق بين قشرها ونواها وغيرهما
مع الاتصال وعدمه ولا بين وصولها الى زمان يؤكل فيه وعدمه بل الاقوى والاحوط
اجتناب النخالة وقشر اللوز والارز مع انفصالها فضلاً عن الاتصال نعم لا بأس
بغير المأكول منها كالحنظل والخرنوب ونحوهما كما انه لا بأس بالتبن والقصيل
ونحوهما بل ولا بعقاقير الادوية وما يؤكل عند المخمصة وعندهم الناس ونحو ذلك
مما هو ليس من المآكل التي خلقها الله للناس واعدها لاكلهم بخلاف ما كان منها
من غير فرق بين اتفاق الناس عليها وعدمه ولا يمنع شرب التنباك من جواز السجود
عليه كما ان الظاهر عدم جوازه على ما ينبت على وجه الماء ونحوه مما يخلق معجزة
لكنه من صنف نبات الارض والكلام في الملبوس كالكلام في المأكول فلا يجوز
على القطن والكتان منه وان لم ينسجا على الاقوى بل وان لم يغزلا بل الاحوط اجتنابهما
قبل الوصول الى استعداد الغزل نعم لا بأس بالسجود على خشبهما وغيره كالورق ونحوه
فضلاً عن غيرهما من الخوص والخشب والورق ونحوهما مما لم يكن معداً لاتخاذ الملابس
المعتادة منها فلا بأس حينئذ بالسجود على القبقاب والنعل المتخذة منه والثوب المنسوج
من الخوص ونحوها فضلاً عن قراب الخنجر والسيف والبوريا والحصير ونحوها والاحوط
اجتناب السجود على القنب خصوصاً ما يلبس منه في بعض البلدان وان كان الاقوى خلافه
مطلقاً واما القرطاس فيجوز السجود على المسمى به وان كان فيه بعض اجزاء النورة
ومتخذاً من الحرير او القطن او الكتان نعم يكره اذا كان فيه كتابة وكان السجود على
غيرها اما اذا كان السجود عليها فلا يصح مع فرض كونها ليست صبغاً بل كانت بجرم مما لا
يصح السجود عليه حائل بين الجبهة والقرطاس بخلاف ما اذا كان صبغاً او بجرم مما يصح
السجود عليه فانه لا بأس حينئذ بالسجود عليه كما لا بأس بالسجود على المراوح المصنوعة

والقراطيس

طما
الاقوى الجواز في القشر والنوى مع الانفصال ظم
طبا

سو ١
عدم النظر عن قوة

سو ٢
محل نظر شيخ مرتضود

طما ٢
الاقوى الجواز مع الانفصال
طم طبا

سو ٣
عندي فيما يؤكل منها نادراً ولو في حال المرض اشكال خصوصاً فيما اعد للاكل في تلك الحال
حن ره
ظم طبا

سو ٤
عندي في القنب اشكال والاحتياط لا يترك
حن ظم طبا

سو ٥
في المتخذ من الحرير اشكال فالاحتياط لا يترك
حن ره

النوا

والقراطيس كذلك وافضل الثلثة الارض وافضلها التربة الحسينية التي تخرق الحجب
السبع وتنور الى الارضين السبع ولو لم يجد شيئاً من الثلثة او وجد ولم يتمكن من
السجود عليه لحر او برد او تقية سقط اعتباره والاقوى عدم بدل شرعي عنه حينئذ
وانما الواجب عليه قرار جبهته حينئذ على اي شيء يكون كما في المساجد لكن الاولى
له بل الاحوط السجود على ثوبه القطن او الكتان ثم على المعادن الارضية كالقير والزاج
ونحوه ثم على ظهر الكف ولا يجوز السجود على الوحل الذي لا يحصل معه للجبهة التمكن
الواجب في السجود عليه بخلاف ما لم يكن كذلك فانه يسجد عليه حينئذ وان وجبت
عليه ازالة الملطوخ منه بمحل السجود عند السجدة الثانية مع فرض حجبه ومثله
التراب الذي يلصق بالجبهة عند السجود على الارض الباسة ولو لم يجد الا الطين الذي
لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع للجبهة من غير اعتماد نعم لو كانت الارض ذات
طين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه لو صلى فيها صلوة المختار حالة الصلوة مومياً للسجود
بل لا يجب عليه الجلوس حينئذ للتشهد على الاقوى **المبحث الرابع** يعتبر في
المكان المزبور كونه قاراً على وجه لا يفوت الاستقرار الواجب على المصلي منه
فلو صلى اختياراً في سفينة او على حيوان او على ارجوحة او سرير او غير ذلك
بطلت صلوته مع فوات الاستقرار الواجب عليه بخلاف ما اذا لم يفت بل كان
يصلي عليه انه مطمئن مستقر فانه تصح الصلوة حينئذ وان كانت السفينة
مثلاً سائرة مع فرض المحافظة على باقي ما يجب في الصلوة من الاستقبال ونحوه
ولو كان مضطرباً اول الوقوف واول السجود ثم استقر جاز الا مع النطق المفسد
للصلوة للحو ونحو نعم عليه ان يكف عن القرائة والذكر ونحوهما مما يعتبر فيها
الطمأنينة حال الاضطراب كما ان الاقوى جواز الشروع فيها مثلاً في المكان

القار

سا
بل لا يخلو عن قوة لكن في تقديم مثل القير والزاج على ظهر الكف اشكال ظم
طبا

سو ١
بل لا يخلو عن قوة ره

الاحوط الاقتصار في ذلك على صورة المشقة او الضرر بالتلطخ المعروف وقد مر ظلّه

طما
الاحوط مع عدم الحرج الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين ظم طبا مد ظله

سو ٢
الاحوط الجلوس للتشهد بل السجود وان تلطخ بدنه ولم يمكن الاعتماد على الطين
حن

سو ٣
الاحوط ترك الصلوة في السفينة الجارية ولو مع استيفاء الافعال والشروط حن

القارّ ما لم يطمئن بعد بقاء قراره على وجه يؤدّى معه تمام الواجب فان بقى على حاله صحت صلوته والا استأنفها ولكن الاحوط اجتنابه مع عدم الطمأنينة بالبقاء هذا كله مع الاختيار اما مع الاضطرار فلا بأس بفعلها على الدابة مثلا مراعيا للاستقبال بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم يتمكن الا من تكبيرة الاحرام اقتصر على الاستقبال بها خاصة بل لو لم يتمكن من ذلك سقط الاستقبال من رأسه ولا يجب عليه تحرّى الاقرب فالاقرب اليها على الاقوى وان كان هو الاحوط وكذا الكلام بالنسبة الى غير الاستقبال مما هو واجب فى الصلوة فانه يأتى بما يتمكن منه او ببدله ويسقط ما يقتضى الضرورة عدمه بلا فرق بين الراكب على الدابة وفى السفينة والماشى وغيرهم من المضطرين فيما عرفت **المبحث الخامس** الاولى له عدم صلوة الفريضة اختيارا فى جوف الكعبة لا على سطحها بل هو الاحوط وان كان الاقوى الجواز حتى لو استقبل بابها المفتوح نعم يجب عليه فى الصلوة على سطحها ابراز شئ منها ليستقبله اما مع الاضطرار فلا اشكال فى الجواز كالنافلة مطلقا وكذلك الاولى له بل الاحوط ان لا يتقدم حين الصلوة على قبر معصوم ولا يحاذيه على وجه يكون مساويا له الا مع الحاجز المانع الرافع لسوء الادب وان كان الاقوى جوازهما خصوصا الثانى منهما وعلى كل حال فالاولى جعل غير الشباك والصندوق الشريف ثوبه فاصلا والله اعلم **المبحث السادس** مكروهات المكان تكره الصلوة فى الحمام وان كان نظيفا حتى المسلخ منه فى الاولى نعم لا بأس بها على سطحه وكذا تكره فى المزبلة والمجزرة والمكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا مبالا او بيت المسكر وفى اعطان الابل وان كنست ورشت نعم

تكره ايضا بل لك فى مرابط الخيل والبغال والحمير بل والبقر بل وفى مرابض الغنم وان كان هو اخف كراهة من غيره بل تكره فى كل مكان مستقذر وفى الطرق وان كانت فى بلاد ما لم تضر بالمارة والا حرمت وبطلت على الاقوى وفى قرى النمل واودية فيها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلوة وفى مجارى المياه وان لم يتوقع جريانها فيها فعلا ولا بأس بالصلوة على ساباط تحته نهر او ساقية ولا فى محل الماء الواقف وتكره ايضا فى الارض السبخة والامكنة الاربعة ضجنان ووادى الشقرة والبيداء وذات الصلاصل بل كل ارض نزل فيها عذاب وخسف وعلى الثلج وفى بيوت معابد النيران بل كل بيت اعدّ واعتيد لاضرام النار فيه وفى دور المجوس وان لم يكن فى المجوس منها الا اذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف بخلاف البيع والكنائس فانه لا بأس بالصلوة فيهما وان لم ترش وانها كمساجد غيرنا فى جواز الصلوة فيها من غير اذن من اهلها ولا الناظر ولا الواقف وكذا تكره وبين يديه نار مضرمة ولو سراج او تمثال ذى الروح من غير فرق بين المجسم وغيره ولا بين ما نقص منها جزء بحيث لا يخرجها عن صدق اسم التمثال او الصورة وعدمه نعم تزول بالتغطية بل الاولى اجتناب البيت الذى فيه تمثال وان لم يكن قدامه بل الدار ايضا وكذا تكره وبين يديه مصحف او كتاب مفتوح بل يكره النظر فى مطلق النقش بل كل شئ شاغل للبال وتكره ايضا وفى قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها او كنيف وترتفع بستره بل ينبغى له ان يتنحى عن الصلوة فى مكان تكون فيه العذرة قدامه وكذا تكره ايضا على القبر او فى القبلة قبر او بين القبرين فصاعدا او فى المقبرة نعم ترتفع الكراهة فى الثانى والثالث بالحائل المعتد به الملحوظ حيلولته ويكفى حينئذ فى دفع الكراهة ولو كان غيره كما انها ترتفع ايضا ببعد عشرة اذرع من كل جهة اذا

فرض حصول القبور فى الجهات الاربع بخلاف الحائل فانه يكفى فى ارتفاع الكراهة
لو كانت اربعة حائلا ان احدهما فى جهة اليمين او الشمال والثانى فى جهة
الخلف والامام هذا كله فى قبور غير الائمة عليهم السلام اما هى فلا باس بالصلوة
خلفها على الاقوى فضلا عن اليمين والشمال وان كان الاولى الصلوة عند جهة
الراس على وجه لا يساوى فيه الامام عليه السلام ويستحب للمصلى اتخاذ السترة
بين يديه حتى فى مكة على الاقوى عمن يمر به او من كان حاضرا عنده بل الظاهر
استحبابها حتى لو علم عدم المرور والخلو نعم يكفى فيها السترة ولو بعود او
تراب مجموع ونحوهما بل يكفى فيها الخط ولا يشترط الحلية ولا الطهارة والله اعلم **المبحث**
السابع يستحب الصلوة فى المساجد وافضلها اربعة مسجد الحرام و
مسجد النبى ص ومسجد الكوفة ومسجد الاقصى وافضل الاربعة الاول فان الصلوة
فيه تعدل الف الف صلوة وفى مسجد النبى ص عشرة الاف صلوة وفى الاخيرين
الف وفى المسجد الجامع فى البلد مائة ومسجد القبيلة خمسا وعشرين ومسجد السوق
اثنى عشر والافضل للنساء الصلوة فى بيوتهن وافضل البيوت بيت المخدع
وكذا يستحب الصلوة فى المشاهد الائمة وهى البيوت التى امر الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه بل هى افضل من المساجد بل قد ورد ان الصلوة عند
على عليه السلام بمائتى الف صلوة بل قد يظهر من مفاخرة كربلاء والكعبة
انها افضل منها والله اعلم **المقصد الخامس** فى الاذان والاقامة
وفيهما مباحث **المبحث الاول** هما مستحبان موكدان للصلوات
الخمس خاصة اداء ما سفرا وقضاء حضرا او سفرا فى الصحة والمرض
للجامع والمنفرد للرجل والمرأة وان اشتد تاكدهما للاول من الجميع ولذا

الجهر

الجهر من الفرائض وخصوص المغرب والغداة منها واشتد تاكد الاقامة خصوصا
للرجال حتى قيل بوجوبها عليهم وان كان الاقوى خلافه نعم يسقط الاذان
للعصر من يوم الجمعة اذا جمعت مع الصلوة فيه ولو ظهرا عند استحباب الجمع
الاقوى والاحوط تركها فى الحال اما مع التفريق فلا سقوط بل هو الاقوى فى الجمع
فى غير وقته المرخص فيه وان كان هو الاحوط ايضا وكذا يسقط لعصر يوم عرفة
فيها اذا جمع مع الظهر فى وقت الجمع وللعشاء فى ليلة المزدلفة كذلك و
للعصر والعشاء للمستحاضة التى تجمعهما مع الظهر والمغرب وكذا غيرها
ممن يستحب له ذلك ايضا كالمسلوس ونحوه فى بعض الاحوال ولا يتأكد للقضاء
فى غير اول ورده من الصلوة وان كان لا يخ من الفضل ويسقطان معا بقيا
البعض فى الجماعة المعتد بها عن الحاضر لها والغائب اذا اتاها قبل التفرق
عن موضع الصلوة مسجدا كان او غير مسجد قصد الاتيان اليها ولا صلى جماعة
معها او مع غيرها او فرادى اتحد فرضه معها ولا بعد الاشتراك فى الاداء
اما مع الاختلاف فيه وفى القضاء فى النفس والغير فاشكال الاحوط السقوط ايضا نعم
يعتبر اتحاد المكان عرفا كما انه المعتبر ايضا فى صدق التفرق فيحصل بانصراف
الاكثر بل بمجرد سيلان الجماعة فى الارض مثلا من غير ملاحظة الاقل والاكثر
والاقوى الحاق الاعراض عن الصلوة وتعقيبها بالتفرق عن مكان الصلوة
وان بقوا فيه كما انه يقوى فيه كون السقوط فى الفرض عزيمة لا رخصة وهو
الموافق للاحتياط ويجزى الحاكى لهما والسامع اماما كان او غير امام اذا
اتم ما نقصه المؤذن منهما **المبحث الثانى** الاقوى ان فصول الاذان
ثمانية عشر التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حى على الصلوة

ثم

لا يترك الاحتياط بالاقامة بالنسبة الى الرجال فى كل صلوة من الخمس فيما عدا موارد السقوط ظم طبا

بل الاقوى كون السقوط فى جميع صور الجمع على وجه الرخصة ظم طبا

عدم السقوط لا يخ من قوة خصوصا فى القضاء عن الغير ضرورة ظم طبا مد ظله

والاشتراك فى الوقت لا مثل العصر والمغرب ظم طبا

الاقوى كونه رخصة ظم طبا

ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان وكذا الاقامة الآن فصولها اجمع مثنى مثنى الا التهليل في اخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيعلات قبل التكبير قد قامت الصلوة مرتين في وسطها فتكون حينئذ سبعة عشر فصلا نعم يستحب الصلوة على محمد واله عند ذكر اسمه واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي بالولاية لله وامرة المؤمنين في الاذان وغيره كما انه لا باس بالتكرير في الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح للمبالغة في جمع الناس واعلامهم وان كان ذلك كله ليس من الاذان كما ان ما رخص في تركه من فصولهما لا ينافي ذلك نحو الاجتزاء للمرأة عن الاذان بالتكبير والشهادتين بل بالشهادتين وعن الاقامة بالتكبير وشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ولمن اراد صورة الايتمام بالمخالف تقية بقول قد قامت الصلوة الى اخر الاقامة اذا خاف فوات تلك الصلوة باتمام الاذان والاقامة وللمسافر والمستعجل الاتيان بواحد من فصولهما فانه افضل من اتمام الاذان وترك الاقامة اما العكس فلا يبعد رجحانه على قصرهما ويكره الترجيع الا لقصد الاشعار وهو تكرار الشهادتين جهرا بعد قولهما سرا بل هو محرم مع قصد المشروعية واما التثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بعد الدعاء الى الفلاح في الصبح او فيه وفي العشاء او في جميع الصلوات فهو من البدع التي يحرم الاتيان بها مع القصد المشروعية بل الاحوط اجتناب صورتها وان لم يكن بقصدها والله اعلم **المبحث الثالث** في شرائطهما تشترط فيهما امور **منها** النية ابتداء واستدامة كغيرهما من العبادات فالمعتبر فيهما حينئذ قصد القربة بعين الفرض مع الاشتراك **ومنها** العقل والاسلام بل

الاولى بل الاحوط تكراره ايضا بنية القربة المطلقة صدد مد ظله

بقصد القربة المطلقة صدد

الترجيع في الاذان تكرار التهليل زيادة على الموظف وقيل هو تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان مجمع البحرين

طبا بل وكذا بعد قولهما جهرا بل لا يبعد كراهة مطلق تكرار واحد من الفصول الا للاشعار ظم طبا

والايمان على الاقوى اما البلوغ فلا يعتبر في الاذان فيجزي حينئذ اذان المميز دون الاقامة على الاحوط ولا يعتد باذان غير المميز كما لا يعتد باذان النساء لغير هن والمحرم بل الاحوط عدم الاعتداد به للاجانب ايضا **ومنها** الترتيب بينهما وبين فصولهما فمن قدم الاقامة عمدا او نسيانا اعادها ما لم يدخل في الفرض وكذا من قدم بعض فصولهما على الاخر او ترك اعاد عليه وعلى ما بعده على حسب ما سمعته من الترتيب في الوضوء والاقوى الاجتزاء بذلك فيما لو نسي حرفا من الاذان وان لم يذكر الا بعد الفراغ من الاقامة فلا يفلح مثل هذا الفصل وحكم الشك فيهما حكم غيرهما يتلافاه وما بعده قبل تجاوز المحل ولا يلتفت بعده والا محل اخر فلا يلتفت وهو فيها الى الشك في اصل الاذان فضلا عن فصوله بل يقوى كون كل فصل منهما محلا اخر بالنسبة الى ما قبله **ومنها** الموالاة بينهما وبين فصولهما وبين الصلوة فلو اخل بها على وجه لا يندرج في عرف الشرع بطل نعم لا باس بما لا يقدح في ذلك في عرف الشرع **ومنها** الاتيان بهما على الوجه العربي فلو الحن بشيء منهما بطل **ومنها** دخول وقت الفريضة فلا يصحان مع التقدم كلا او بعضا الا في صورة صحة الفرض لو دخل عليه الوقت في اثنائه والاحوط الاستيناف نعم الجامع للفرضين يجزيه دخول الوقت الاول منهما ولا يبعد جواز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام الذي يسارق اذان الصلوة لعدم اعتبار اتصاله بها ولعل جواز تاخيره عن اول الوقت بخلاف اذانها فانه يتاخر بتاخر الصلوة بل يقوى عدم اعتبار النية كما يقوى جواز اخذ الاجرة عليه بخلاف اذان الصلوة وان كان الاحوط الاجتناب فيهما كما ان الاحوط بل الاقوى اجتناب اللحن والتغيير فيه **المبحث الرابع** يستحب في الاذان الطهارة

طبا فيه نظر ظم طبا مده

طبا فيه اشكال نعم لا باس بتركه من حيث المال ظم طبا

من الحدث والقيام وعدم الكلام في خلالهما والاستقبال بل الاخير مؤكد ايضا حال
الشهادتين فيه كما انه يقوى كراهة الالتفات فيه اما الاقامة فلا ريب في تأكد
ما عدا الاول فيها خصوصا كراهة الكلام بعد قول قد قامت الصلوة الا في تقديم
امام بل مطلق ما يتعلق بالصلوة كتسوية صف ونحوه بل يستحب له اعادتها حينئذ
بل يتأكد فيها ما في ما يعتبر في الصلوة كالاستقرار ونحوه ويكره الكلام بينهما
ايضا في صلوة الغداة واما الاول وهو الطهارة فالاقوى اشتراطها به كما ان
الاحوط ذلك بالنسبة الى ما بعده الا ان الاقوى ما عرفت ويستحب فيهما ايضا
الجزم في اواخر فصولهما مع التأني في الاذان والحدر في الاقامة على وجه لا
ينافي قاعدة الوقف والافصاح بالالف والهاء من لفظ الجلالة في آخر كل
فصل هو فيه ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعه
اذا كان ذكرا ويستحب الرفع في الاقامة ايضا الا انه دون الاذان ويستحب الفصل
بين الاذان والاقامة بصلوة ركعتين في غير المغرب والاولى كونهما من النافلة
او خطوة او قعدة او سجدة او ذكر او دعاء او كلام في غير الغداة او سكوت
والاولى الاقتصار في الفصل في المغرب على الخطوة او السكتة او التسبيحة كما ان
الاولى تخصيص الفصل بالخطوة بالمنفرد ويستحب في المنصوب للاذان ان يكون
عدلا رفيع الصوت مبصرا بصيرا بمعرفة الاوقات وان يكون على مرتفع منارة او
غيرها ويستحب حكاية الاذان سواء كان للاعلام او للصلوة جماعة او فرادى
مكروها كان او مستحبا على الاقوى نعم لا يستحب حكاية المحرم منه كما لا يستحب الاسرار
بالحكاية والمراد بالحكاية قول مثل ما يقول المؤذن عند السماع من غير فصل
معتد به لكن يبدل الحيعلات بالحوقلة وان كان الاقوى حصول الحكاية

للمقيم بل لغيره ايضا في صلوة الجماعة ظم طما

الثاني
وقراءة ناني بالاتيان بالكلام المعتبر عند القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق ونحوها كذا في الجهر والحذف
خلاف التأني وهو الاسراع

عليه السلام الاذان يتين والاقامة حدر ع

طما[٢] بل فيهما ايضا ظم طما

صر[١] بل الاحوط صدر

صر[٢] الخطوة في غير المنفرد غير معلومة صدر

الحوقلة مصدر جعلي للا حول ولا قوة الا بالله ١٣٢٢

للتوجه الى القبلة
اللهم اليك توجهت و
مرضاتك طلبت وثوابك
ابتغيت وبك آمنت و
عليك توكلت صل على
محمد وآل محمد و
افتح مسامع قلبي
لذكرك وثبتني على دينك
ودين نبيك ولا تزغ قلبي
بعد اذ هديتني وهب لي
من لدنك رحمة انك
انت الوهاب
منه

دعاء الفصل بين
الاذان والاقامة
اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي
قارا ورزقي دارا واجعل
لي عند قبر رسولك صلى
الله عليه وآله مستقرا وقرارا
هذا ان جلس وان
سجد فليقل
لا اله الا انت ربي
سجدت لك خاشعا خاضعا
ذليلا اللهم صل على محمد وآل
محمد واغفر لي وارحمني
وتب علي انك
انت التواب الرحيم من حكم الاذكار

بقولها من دون الابدال نعم الاقوى والاحوط ابدالها بذلك اذا حكاه وهو في
الخلاء تجنبا من كلام الادميين والاولى للحاكي ان يقول عند حكاية الشهادتين و
انا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بها عمن ابى وجحد واعين
بها من اقر وشهد ان كان الظاهر استحباب ذلك للحاكي وغيره وكذا يستحب
حكاية الاقامة ايضا لكن لا ينبغي اذا قال المقيم قد قامت الصلوة ان يقول بل
هو اللهم اقمها وادمها واجعلني من خير صالحي اهلها ويجزي الحاكي
لاذان الصلوة بحكايته عن اعادته بل لو سمعه او الاقامة اجتزء به ان
لم يحكه حتى لو كان اذان منفردا واقامته وكان السامع اماما بل الظاهر اجزاء
من اتم لسماعه نعم يقوى اعتبار سماعه تماما في الاجتزاء به حتى لو نقص المؤذن
فصلا اتمه هو ومنه يعلم مشروعية التلفيق من السماع والقول و
الله اعلم

المبحث الخامس

في احكامهما من ترك الاذان والاقامة
عمدا فضلا عن احدهما حتى احرم للصلوة لم يجز له قطعها واستينافهما
نعم اذا كان ذلك عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان او غيره حال الذكر
بخلاف ما اذا عزم على الترك زمانا معتدا به ثم اراد الرجوع بل وكذا لو بقي
على التردد كذلك والاولى له حال القطع الصلوة على النبي والسلام عليه
ولا يجب عليه العدول الى فريضة اخرى فائتة وان كان ممكنا كما لا يشرع له
العدول الى نافلة لذلك على الاقوى ولا يقطع لنسيان الاذان وحده بل ولا للاقامة
على الاحوط ولا قطع لنسيان بعض فصولهما بل وشرائطهما على الاحوط وللمصلي
تعمد الاكتفاء باحدهما لكن اذا اقام عازما على ترك الاذان ثم بدا له فعله جاء به ثم
اعاد الاقامة محافظا على الترتيب كما لو سها عنه على ما عرفته سابقا ولو نام في

اثناء الصلوة كان الاولى له ذلك ايضا اذا حكاه وهو في م

او منفردا ايضا على الاقوى ظم طما

خلال الاذان وجن او اغمی علیه او اسکر او ارتد عن ملة ثم افاق و تاب جاز له البنا ما لم یفت الموالاة مراعیا لشرطیة الطهارة فی الاقامة الافضل له استینافها بالحدث فی اثنائها و من ارتد بعد اذانه جاز ان یعتد به من اراد الصلوة ثم یقیم غیره بل و کذا الاقامة و لو اذن منفرد و اقام ثم بدا له الامامة استحب له اعادتهما **المبحث السادس** یستحب الاذان فی اذن المولود الیمنی و الاقامة فی الیسری و کذا یستحب الاذان عند تغول الغول و السعالی الذین هم سحرة الجن یتراءی فی الفلوات للناس حتی تضلهم عن الطریق فتهلکهم و فی اذن من ترک اکل اللحم اربعین یوما و ینبغی ان تکون الیمنی بل یستحب ذلک لکل من ساء خلقه والله العالم **المقدمة السادسة** ینبغی للمصلی احضار قلبه تمام الصلوة فی اقوالها و افعالها فانه لا یحسب للعبد من صلوته الا ما اقبل علیها و ینبغی له الخضوع و الخشوع و الوقار و السکینة و الطیب و الزی الحسن و السواک قبل الدخول فیها و التمشیط و ان یکون فی یده خاتم من عقیق فان الرکعة فیه بالف و ینبغی ان یصلی صلوة مودع فیجدد التوبة و الانابة و الاستغفار و یشغل فکره فی جمیع احواله فی طاعة سیده و مولاه و ان یقوم بین یدی ربه قیام العبد الذلیل بین یدی مولاه و ان یعلم ما یقول و انه لمن یناجی و لمن یسئل و انه صادق فی مقالته عند قرائته ایاک نعبد و ایاک نستعین الذی یراد منه تخصیصه بالعبادة و الاستعانة فلا یکون عابدا او لا مستعینا بغیره و ان یکون باطنه موافقا لما یظهره من العبودیة فی الرکوع و السجود و نحوهما و الاکثار من القبیح فی زی الحسن و من کان فکره قاصرا فعلیه بمطالعة

ما کتبه العلماء فی اسرار الصلوة و لو تامل العبد الذی یشتغل بصلوته و قلبه بامور دنیاه انه ما عامل سیده و مولاه معاملة اقل من یخاطبه من زوجته و غیرها ممن یحضر تمام قلبه عند مخاطبته لذاب حیاء ان کان من اهله فلیبذل الانسان جهده فی التجنب فیها عن حدیث النفس و عن التفکر فی امور دنیاه کما انه ینبغی بذل جهده فی الحذر عن مکاید الشیطان و مصائده و حبائله فانه لا یزال یختلس للعابد فی عبادته و یوقعه فی الشک فیها و یشغله عن التوجه الیها فاذا عرف الانسان کید ارغم انفه بمخالفته و عدم الطاعة له فی تجدید العبادة و استینافها و ایسه من الطمع فیه و من جملة حبائله ادخال العجب فی نفس العابد حتی یمنعه قبول عبادته فان المعجب لا یصعد شیئی من عمله بل الذنب الذی یعقبه الندم خیر من الصلوة مع العجب کما ان من موانع الصلوة حبس الزکوة و الحقوق الواجبة و النشوز و الاباق و الحسد و الکبر و الغیبة و اکل الحرام و شرب المسکر و غیرها بل مقتضی قوله تعالی انما یتقبل الله من المتقین عدم قبولها من کل فاسق و اباک و القیام للصلوة کسلا ثقیلا فی سکرة النوم او الغفلة و لا تکن لاهیا فیها و لا مستعجلا و لا مدافعا للبول او الغائط او الریح و لا تمتخط فیها و لا تتنخم و لا تصفق بعضها فی فمک من الفضولات و لا تطمح ببصرک الی السماء و لا تغمض بل اخشع ببصرک شبیه المغمض و لا تخصر بان تضع یدک علی خاصرتک معتمدا علی احدی رکبتک بل ینبغی تجنب کل ما ینافی خشوعها و کل ما یعد فیها لعبا و کل ما ینافیها فی العرف و العادة و کل ما اشعر فیها بالتکبر او الغفلة عن الله والله اعلم **المقصد الثانی** فی افعال الصلوة و هی واجبة و مسنونة و اصول الاولی بالاجماع ثمانیة النیة

احد عشر نیّة و تکبیرة احرام و قیام و رکوع و سجود و قرائة و ذکر و تشهّد و تسلیم
و ترتیب و موالاة اما الهوی و النهوض فهما مقدمتان لما یعقبهما نعم
تتبع هذه المفروضات واجبات و مسنونات کما تعرفه فی التفصیل و التکبیرة
و الثلثة التی بعدها و کان للصلوة بمعنی بطلانها بها زیادة و نقصانا
عمدا و سهوا و کذلک النیّة الا ان الحقّ کونها شرطا لا جزء او الزیادة
فیها غیر متصوّرة او غیر قادحة و اما فی الواجبات فهی کالارکان زیادة
و نقصانا مع العمد دون السهو و ینحصر البحث فی المقام فی عشرة فصول **الاوّل**
فی النیّة و هی کما عرفتها قصد الفعل بعنوان الامتثال للمنعم و المراد من نیّة
القربة و ذلک امّا لاهلیّته او جزاء لشکر نعمته او طلبا لرضا او خوفا
من سخطه او رجاء لثواب او غیر ذلک من المقاصد التی تکون داعیا للطاعة
و العبادة و الاحوط له عدم قصد التوصّل بطاعة الله الی الامور الدنیویّة عند
النصوص و ان کان الاقوی الصحّة سیّما مع ملاحظتها تبعا کما ان الاقوی ذلک مع
جعل الغایة للعبادة تحصیل الثواب و رفع العقاب و ان کان الاولی له بل الاحوط ایضا
عدم ملاحظتهما الا رجاء و الاقتصار علی قصد عبادته لکونه اهلا لذلک او
شکرا علی نعمه السابغة الظاهرة و الباطنة و الطافه الخفیّة و نحو ذلک
و علی کل حال فلا یعتبر فیها غیر الاخلاص و غیر التعیین مع تعدّد المکلّف به
فلا تجب نیّة الوجه من وجوب و ندب لا القضاء و لا الاداء و لا القصر و لا
الاتمام حتی فی اماکن التخییر و لا غیر ذلک علی الاقوی الا مع توقف التعیین
علیها من غیر فرق فی ذلک بین الفرائض و النوافل بل لو نوی الوجوب فی
مقام الندب و بالعکس بعد تشخیص المکلّف به و لم یکن علی جهة التشریع

الهوی فی الحدیث کان یهوی بالتکبیر بفتح اوله و کسر ثالثه ... للنصب ... مجمع البحرین

س ١ اذا قصد حصول المطلب الدنیوی بسبب القرب الحاصل من تلک العبادة لا حصوله من باب الخاصیة المترتبة علی بعض الافعال من دون توسّط القربة ضرّه

صح و کذا القضاء و الاداء بل و القصر و الاتمام و ان کان الاحوط له الاجزاء ایضا
و خطاء و لو نوی القصر فی مقام التمام و لو کان فی احد اماکن التخییر فنوی
احدهما لم یلتزم به علی الاظهر و کان له العدول الی الفرد الآخر ما لم یتجاوز محلّه
بل یتعیّن علیه ذلک فی وجه قویّ لو نوی القصر فشکّ فی العدد علی وجه یکون له
علاج لو کان قد نوی التمام فانه یعدل الیه حینئذ و یعالج صلوته و لا یجب
فی النیّة الاخطار و هو الحدیث الفکری و التصوّر القلبی بل یکفی فیها الداعی و
هو الارادة المؤثرة فی وجود الفعل المنبعثة عمّا فی نفسه من الغایات علی وجه
یخرج به عن الساهی و الغافل و لا یجب علیه تصوّر الصّلوة تفصیلا بل یکفی
الاجمال و لا یقدح مع نیّة الوجوب فیها اشتمالها علی المندوبات و لا
یحتاج لها الی تجدید نیّة و لا الی ملاحظتها فی ابتداء الصّلوة بل یکفی فیها
نیّة الصّلوة نعم لا بد من نیّة الجملة او الاجزاء علی وجه یرجع الیها فلو
نوی کلّ جزء باستقلاله غیر ملاحظ فیه الجزئیّة التی یلزمها نیّة الجملة
لم یصحّ و لو نوی الصّلوة من لا یحسنها و اخرجوه لیعلمه اولا فاولا فلا باس
و لا یعتبر فیها اللفظ بل الاحوط ترکه فی نیّة الصّلوة و ان کان الاقوی الصحّة معه
و الریاء فی ابتداء النیّة او فی الاثناء او فی اجزائها الواجبة او المندوبة مبطل
لها علی الاصحّ و لو کان ملاحظا تبعا بل لو حصل فی اوصافها کالمسجد و الجماعة
و نحوهما ابطلها نعم لا تبطل بالریاء المتأخر علی الاقوی و ان حرم و لا بالریاء
بترک الاضداد و لا بمجرّد خطوره بالبال و لو فی الابتداء کما لا تبطل بالعجب
المتأخّر و ان حرم علی الاقوی و کل ما نافی الاخلاص بالعبادة ابطلها نعم لا ینافی
علی الظاهر ضمّ بعض الغایات الراجحة للفعل المتحد بل و ان لم تکن راجحة

فی الصحّة اشکال بخصوصها

طا ١ اذا قصد الامر الواقعی و کان الاشتباه فی التطبیق و امّا اذا کان علی وجه التقیید ففی الصحّة اشکال و کذا بالنسبة الی القصر و الاتمام و القضاء و الاداء طا

س ٢ بل لا یخلو البطلان عن قوّة ص

طا ٢ فیه اشکال فلا یترک الاحتیاط بالاعادة طا

س ٣ البطلان هنا لا یخلو عن قوّة و لا یجدی العلاج شیخ

طا ٣ خصوصا فی صلوة الاحتیاط للشکوک طا

و ١ فی غیر الرکعات الاحتیاطیة ...

لا اشکال فیهما فیما اذا لم یرجع الی عدم قصد الامتثال بل لا یبعد القول بالصحّة فی هذه الصورة و لو کان علی جهة التشریع طا

ص ١ فی غیر رکعات الاحتیاط مدّ ظلّه

لا یترک الاحتیاط بالعدول و العلاج ثم الاعادة ... مدّ ظلّه العالی

م ١ و الاحوط فی الاجزاء المندوبة التی لا توجب الفساد من جهة اخری الاتمام و الاعادة

ولكن كان الضم بعنوان ذلك قصد افهام الغير برفع الصوت مثلا بالقرائة او الذكر
بخلاف ما لو نوى ببعض افعال الصلوة غيرها بمعنى انه قصد بالفعل الواحد
صلوة وغير صلوة كما لو قصد بالسلام تحيّة وصلوة وبالقيام والركوع صلوة
وتعظيما مثلا فان الاقوى البطلان حينئذ معه اذا كان ذلك في الواجب سواء
كان مما يمكن تداركه او لا وسواء كان قليلا او كثيرا بل الاحوط ذلك في المندوب
ايضا امّا لو قصد غير الصلوة محضا فلا يفسد من هذه الجهة نعم ان كان كثيرا
او مما لا يجوز فعله في اثنائها افسد الا فلا وكيف كان فوقت النيّة عند تكبيرة
الاحرام والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي المزبور امّا على
الاخطار فيكفي اتصال آخر جزئها الفكري باول التكبير والاحوط استمراره
الى تمام التكبير ويجب فيها الاستدامة بمعنى عدم خلو شيء من افعال الصلوة
عن النيّة فلو نوى الخروج من الصلوة بعد ان حصلت النيّة الصحيحة منه ثم
رفض ذلك قبل ان يقع منه منافٍ وشيء من افعال الصلوة بعنوان انه
منها وعاد الى النيّة الاولى لم تبطل الصلوة على الاقوى والاحوط الاستيناف
بعد ذلك وكذا لو تردد بين القطع وعدمه او نوى في الركعة الاولى الخروج
في الثانية مثلا او علق الخروج على امر ممكن كدخول شخص او دخل او نوى
المنافي فان الاقوى الصحة في الجميع مع الشرط المزبور والاحوط الاستيناف
اما لو كان تردده في بطلان الصلوة لعروض شيء فيها وعدمه فلا اشكال
في الصحة ولو نوى صلوة فذكر في الصلوة صلوة اخرى سابقة عليها عدل
من اللاحقة الى السابقة سواء كانت مؤداتين كان يدخل في العصر او
في العشاء ويذكر الظهر او المغرب ومقضيتين كمن عليه مقضيتان سابقة

الاحوط في الصورة السابعة ايضا اعتبار ذلك او كون كل من الغايتين علة تامة في نفسها لتحصيل موردها ميرزا محمد تقي

الرفض يعني قصد رفضا من باب تفعيل كرده والشيئ مرفوض اي متروك مجمع البحرين ١١

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط في جميع صورته المذكورة ض ره

ولاحقة ونوى اللاحقة منهما او مقضية ومؤداة بان دخل في المؤداة فذكر
المقضية كل ذلك ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد
صلى الثالثة او دخل في ركوعها فلا عدول بعد ومنه القيام على الاقوى
اذا تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في
المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين والمقضيتين مع وجوب الترتيب بينهما
امّا من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الاقوى ولا يعدل عن مقضية الى
مؤداة على الاقوى فلو دخل في فائتة ثم ذكر في اثنائها حاضرة ضاق وقتها
ابطلها واستانف ولا يجوز العدول من فرايض الصلوة الى مثلها في غير ما ذكر
ويجوز العدول من الفريضة الى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قرائة الجمعة وقرء
التوحيد او غيرها اذا كان بحيث لا يجوز له استيناف الجمعة ببلوغ النصف او
غيره والا قطع قرائته واستانف سورة الجمعة من غير عدول وكذا يجوز العدول
منها الى النافلة في الجماعة اذا كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم
يتجاوز المحل ولا يجوز العدول من النفل الى الفرض ولا من النفل الى النفل على الاقوى
حتى فيما كان منه كالفرايض في التوقيت والسبق واللحوق ولا باس بترامي العدول كما
لو عدل الى سابقة فذكر سابقة عليها وهكذا ويكفي في العدول مجرد نيته من غير
حاجة الى ما ذكر في ابتداء النيّة ولو عدل حيث لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى
بالظهر العصر واتمها على ذلك بل لو دخل في الظهر بتخيل عدم صلوتها فبان في
الاثناء انه قد فعلها لم يصح له العدول به الى العصر ولو عدل بزعم تحقق موضع
العدول فبان الخلاف بعد الفراغ او في الاثناء او في الاثناء كما لو عدل بالعصر الى
الظهر ثم بان له انه صلاها فالاقوى صحتها عصرا والاحوط الاستيناف و

والاحوط اعادة اللاحقة ايضا لو ظهر طما

فيه اشكال ض ق محمد الله

لو دخل في فريضة فاتمها بزعم انها نافلة او بالعكس صحت على ما افتتحت عليه ولو شك
فيما في يده انه عينها ظهرًا او عصرًا مثلا بنى على العمل التي قام اليها فان لم يعلمه وامكن العدل
عدل والا بطلت صلوته ولا عدل على الاصح في غير ما سمعت ولو قام لصلوة الظهر مثلا
فسبق لسانه او خياله خطورًا الى العصر فالبناء على ما قام له والله اعلم **الفصل**
الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه بحثان **البحث الاول** هي ركن تبطل
الصلوة بنقصها عمدًا او سهوًا وكذا بزيادتها فاذا كبّر للافتتاح او لا ثم زاد ثانيًا
له عمدًا او سهوًا ابطلت الصلوة واحتاج الى ثالثة على الاصح فان ابطلها كذلك
احتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر ولا يعتبر في ابطالها مقارنة
الصلوة لها بل يكفي فيه قصد الافتتاح ولو افتتح لصلوة غير ما في يده ساهيًا فالاحوط
له الاتمام ثم الاستيناف وصورتها الله اكبر فلا تنعقد الصلوة بدونها وان
كان بمرادفها من اللفظ العربي فضلا عن غيره بل ولا بها ملحونة في المادة او الاعراب
او اخراج الحروف من غير مخرجه او ناقصة ولو حرفًا او زائدة كذلك ولو بالتولد
من اشباع ها لفظ الجلالة او من فتح همزة اكبر او بانه على وجه تخرج به
عن صدق اسم التكبيرة عرفًا او مغيّرًا لترتيبها او تاركا للموالاة بين حروفها
حروفها او غير ذلك مما يغير هيئتها من ادغام غير مدغم او فك ادغام ونحوها
نعم قد يقوى الاجتزاء بها مع حذف همزة الوصل من لفظ الجلالة عند وصلها
بلفظ النية او الدعاء الذي قبلها وان كان الاحوط خلافه لكن على معنى عدم
درجها باللفظ السابق عليها بل يقف عليه ان جاء به ويبتدي بها
لا انه يقطع الهمزة مع الوصل فان الاقوى البطلان حينئذ وكذا الاحوط
الوقف على الراء وان كان الاقوى عدم وجوبه فله اعرابه موصلا له بغيره

طا
محل اشكال نعم لو راى نفسه في صلوة معينة وشك في انه من الاول نواها او نوى غيرها بنى على انه نواها وان لم يكن قام اليه
ظم لبا

سد
بل لا يخ عن قوة ضرة

منه
هذا الاحتياط لا يترك
مهما

فلو ترك اعرابه في الفرض المزبور بطلت صلوته في الاقوى نعم الاحوط الوقف عليه فاقطعًا
له عما بعده وكذا الاحوط له عدم زيادة شيء عليها في اخرها ولو بما ورد انه مرادٌ
منه كقوله من كل شيء او من ان يوصف بقيام او قعود او ملمس باليد او بدرك
بالحواس لكن لو فعل فالاحوط له الاتمام ثم الاستيناف وان كان الاقوى
الصحة والاحوط له ايضًا عدم المد والاشباع للهمزة والباء وترك
تفخيم اللام او الراء وان كان الاقوى الجواز اذا لم يكن بحيث يخرج بهما عن
القانون العربي الجاري في امثاله ويجب فيها القيام التام فلو تركه عمدًا او
سهوًا بطلت بل لا بد من تقديمه عليها مقدمة من غير فرق في ذلك بين المأموم
الذي ادرك الامام راكعًا وغيره على الاصح بل ينبغي له التربص في الجملة
حتى يعلم وقوع التكبيرة تامًا قائمًا والاحوط كون الاستقرار كالقيام في البطلان
بتركه حال التكبير عمدًا او سهوًا ويجب اقترانها ايضًا بالنية على حسبما
قدّمناه والامر فيه سهل بناء على ما عرفت من انها الداعي عندنا ويجب
تحقق التلفظ بها ويعلم ذلك باسماعه نفسه اياها تحقيقًا او تقديرًا ويجب
تعلمها على من لا يحسنها ولا يجوز له الدخول في الصلوة قبل الضيق مع
رجاء التعلم فان تركه اختيارًا حتى ضاق الوقت اثم وصحت صلوته على الاقوى
والاحوط له القضاء بعد التعلم ولو تعذّر استقلاله بالنطق بها نطق بها
حرفًا فحرفًا ونطق هو خلفه وان لم يتمكن من الجميع فالاحوط له الاتيان بما يمكن
والترجمة عن الباقي ثم الاستيناف بترجمة الجميع وان لم يتمكن من شيء
منها اتى بترجمتها من غير العربية والاقوى عدم لزوم الترجمة بلغته وان
كان هو الاحوط كان الاقوى عدم وجوب لغات الكتب المنزلة واللغة

طا
على الاحوط ظم لبا

طا٢
اذا لم يكن على وجه التعبير
ظم لبا

سد
بل الاوجه البطلان
ضرة

التفخيم للتعظيم وتفخيم الراء في خلاف رقيقة واما الترقيق مجمع البحرين

ترنّص الامر تربصًا انتظره

في الصحاح ... وباضافة نسبة الالتباس يكون ستة وستين سهو [illegible]

الاحرام اليها فظاهر انها الاتمة باضافتها

طا٣
الاحوط استيناف الصلوة بعد التمام
ظم لبا

المناسبة للعربية وان كان هو الاحوط ولو توقف الاتيان بتمام الاحتياط على
تكرير الصلوة كررها ولا يجزي الترجمة عن غيرها من الاذكار ولو عربية ما لم يكن مرادفا
لها فلو كان قدم عليها كالملحون مادة او اعرابا والاخرس الذي لا يستطيع ان
ينطق بها صحيحة اتى بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها
واشار اليه بيده ولسانه وصوته على حسبما يبرز غيرها من مقاصده والاقوى
ثبوت هذه الاحكام في التكبيرات المندوبة ايضا كما انه يجري حكم تكبيرة
الاحرام على ابدالها حتى اشارة الاخرس **البحث الثاني** يستحب اضافة
ست تكبيرات اليها حتى يكون المجموع سبعا وهو اقصى الفضل ودونه الخمس
ثم الثلث ثم يستحب له الاتيان بعد احرام الصلوة بجميع تكبيراتها وهي احدى
عشر في صلوة الصبح عدا تكبيرة الاحرام وتزيد المغرب عليها خمسا والرباعية
عشرا فيكون مجموع تكبيرات الصلوات تسعين وباضافة سبعة الافتتاح
تكون سبعة وتسعين والفائدة في جمع تكبير كل صلوة في ابتدائها انه اذا
سهى عن شيء منها وقد تجاوز المحل كان ما قدمه بدلا عنها او على كل حال
فالافضل له الدعاء بالماثور بين تكبيرات الافتتاح ويجوز له الاتيان بالسبع
ولاء من دونه وله تعيين تكبيرة الاحرام في ايتها شاء وان كان الاولى
له الاختيار الاخيرة ولو جاء بالسبع مع قصد الافتتاح باحدها من غير
تعيين مع مقارنة النية التي هي الداعي للجميع ففي الصحة وتكون هي الاولى في
احتمال او الاخيرة في اخر وجه قوي لكن الاحوط خلافه فمع فرض وقوع ذلك
منه يستانف الصلوة وليس له نية الاحرام بالسبع والخمس او الثلث على
الاقوى ويستحب الجهر بها للامام على وجه يسمع من خلفه دون السبع فانه

يستحب الاخفات بها ويستحب رفع اليدين بالتكبير الى الاذنين ودونه الى حيال
الوجه ودونه الى النحر مبتدئا بابتدائه ومنتهيا بانتهائه ثم وضعهما ولا يلزم
فيه الانطباق الدقي فانه لا يتفق بل تكفي فيها المقارنة المزبورة من غير مراعاة
الانطباق الوسط ونحوه بل الظاهر كفاية كون الرفع حال التكبير من غير اعتبار
ملاحظة هذا التدقيق فاذا انتهى التكبير والرفع ارسل اليدين حينئذ ولا
ينبغي ان يتجاوز بهما الاذنين ثم ينبغي ضم اصابعهما حتى الخنصر والابهام
والاستقبال بباطنهما القبلة والظاهر عدم اشتراط استحباب التكبير
بالرفع فضلا عن الكيفية المخصوصة وكذا العكس كما ان الظاهر عدم اعتبار
الكيفية المخصوصة في استحباب الرفع حتى معية اليدين بل ذلك كله مستحب
في مستحب على الاقوى ولا فرق في استحباب الرفع بالتكبير بين الواجب
والمستحب والله اعلم **الفصل الثالث في القيام** وفيه ايضا مباحث
البحث الاول القيام ركن في تكبيرة الاحرام التي يقارنها النية كما عرفت
سابقا وفي الركوع على معنى وقوع الركوع عنه فمن اخل به فيهما عمدا او سهوا
بطلت صلوته وواجب غير ركن حال القراءة تبطل به مع الاخلال عمدا لا سهوا
ولا ركن في غير ذلك ولو بترك القنوت مثلا فهو تابع لما وقع فيه في الوجوب
وعدمه والركنية وعدمها وليس بواجب اصلي الا ما كان قبل الركوع وبعده
والركن منهما الاول فمن سهى وجاء بالركعة تماما من جلوس بطلت صلوته قطعا
واذا ذكر حال الركوع وقام منحنيا بركوعه وكذا لو ذكر قبل ان يركع وقام منقوسا
او غير منتصب ولو ساهيا على الاقوى بل وكذا لو سهى بعد حصول القيام قبل
اتمام القراءة او بعدها وجلس ثم ذكره وقام كذلك على الاقوى واما زيادة

القيام سهواً كما لو قام في محل القعود فلا تبطل الصلوة بها والمراد بالقيام الاعتدال والانتصاب بحسب حال المصلي بل الاحوط له نصب العنق وان كان الاقوى انه لا باس باطراق الراس كما انه لا باس بغير الفاحش من الفحج ويجب فيه الوقوف على الرجلين فلا يجزي على الواحدة بل الاحوط كونه على القدمين نعم لو كان له رجل ثالثة لم يجب الوقوف على الزائدة منها والاقوى عدم وجوب تسوية الرجلين في الاعتماد ويجب فيه ايضا الاستقلال مع الاختيار فلو صلى مستندا عمداً ابطلت صلوته بل الاحوط الاعادة حال السهو فيما كان منه وان كان الاقوى الصحة نعم لا باس به مع الاضطرار فيصلي معتمدا على انسان او غيره مقدما ذلك على القعود وعلى الفحج الفاحش والانحناء والميل الى احد الجانبين وغيرهما مما يخرج به عن اسم القيام نعم هو مخير فيهما مع فرض انحصار القدرة بهما ولا فرق فيما يعتمد عليه بين الانسان والجدار والخشبة وغيرها بل يجب عليه شراء ما يعتمد عليه واستيجاره مع التوقف عليهما ولا يعتبر في سناد الاقطع خشبته المعدة لمشيه بل له الاعتماد على غيرها ولو تعذر القيام في الكل او البعض مطلقا عليه حتى ما كان منه بصورة الركوع صلى من جلوس وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام فيجري فيه حينئذ جميع ما سمعت فيه حتى الاعتماد وغيره ومع التعذر صلى مضطجعاً على الجانب الايمن كهيئة المدفون فان تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر مومياً للركوع والسجود مع تعذرهما عليه كسائر بدله براسه فان تعذر فبالعينين وليجعل ايماء سجوده براسه اخفض منه لركوعه والاحوط زيادة الغمض للعينين في الايماء بها للسجود على غمضها للايماء للركوع وان كان الاقوى عدم وجوبه وعلى كل حال فليس لها بعد

المراتب لمن يؤمن حده موظف بل كيفما قدر صلى ولكن ليتحر اقرب الافعال الى كيفية الحقيقة والا فالمضطر على الاحوط اما اذا قدر على القيام في بعض الصلوة وجب عليه ان يقوم بقدر مكنته فاذا تجدد العجز جلس مراعيا بذلك ترتيب الصلوة و منها فيقوم للقراءة وان علم بعجزه حال الركوع مثلا على الاصح ولو عجز عن الركوع والسجود ولو جالسا دون القيام قام واومى اليهما او الاولى له الجلوس لايماء السجود ولا يجب عليه لمقدور من الانحناء اما لو تمكن منهما جالسا جلس لهما على الاصح ولو دار امره بين القيام مومياً والجلوس راكعا او ساجدا اختار الاول والاحوط له اعادة الصلوة جالساً ولو تجدد العجز في اثناء الصلوة او القدرة عمل بمقتضى كل منهما كالابتدائيتين فان عجز عن القيام مثلا في الاثناء انتقل الى الجلوس ثم الى الاضطجاع وهكذا ولو تجددت القدرة للمستلقي مثلاً انتقل الى القيام فان لم يمكن فالى الجلوس فان لم يمكن فالى الاضطجاع ونحو ذلك غيره ويترك القراءة لو كان في اثنائها حتى يستقر في المرتبة العليا وكذلك القادر اذا تجدد له العجز على الاقوى فلا يقرء حينئذ في حال الهوي ولو تجددت له القدرة بعد تمام القراءة قام للركوع ولا يستحب له اعادة القراءة ولو قدر في الركوع قبل الطمأنينة فيه ارتفع منحنيا الى حد الراكع ولا يجوز له الانتصاب وكذا بعدها قبل الذكر الواجب على الاصح ثم يذكر بل وكذا قبل الذكر المستحب ولو قدر بعد الركوع وذكره انتصب للارتفاع منه اما لو قدر بعد الارتفاع عنه فالاقوى عدم وجوب القيام للسجود عنه وان كان هو الاحوط ولا يخفى عليك حال العكس في جميع ما ذكرنا حتى من عجز حال الركوع بعد الذكر فانه يجلس حينئذ للاعتدال منه اما قبله فان امكن ان يهوي

منقوسا على وجه لا يلزم زيادة ركوع هوى ثم ذكر والا اكتفى بالجلوس عند
من غير استيناف ركوع للذكر ويجب لقرار في القيام وغيره من افعال الفريضة
كالركوع والسجود والقعود حتى حال المندوب والمستحب منها وان كان الوجوب
فيه حينئذ بمعنى الشرطية كالوضوء للنافلة بل لا يبعد اشتراط جلسة
الاستراحة به ايضا فمن تعذر عليه الاستقرار فيه وكان متمكنا من
الوقوف مضطربا قدمه على القعود على الاصح وكذا الركوع فيركع مضطربا و
يذكر كذلك وكذا رفع الرأس منه ولا ينتقل الى الجلوس وان حصل به الاستقرار
اما اذا لم يتمكن من ذلك ولكن يتمكن من المشي ونحوه فالاقوى تقديم الصلوة
من جلوس مستقرا عليه بل وغيره من الابدال وان تعذر عليه الاستقرار
في جميع الاحوال سقط عنه ووجب الاقرب فالاقرب فيصلي حينئذ قائما مضطربا
فان تعذر صلى جالسا فان تعذر صلى راكبا **البحث الثاني** يستحب فيه
اسدال المنكبين وارسال اليدين واضعا كفيه على فخذيه الايمن على الايمن
والايسر على الايسر مقابلا بهما ركبتيه ضاما لجميع اصابعهما والنظر الى موضع
سجوده واستواء النحر وفقار الظهر في الانتصاب والرجلين في الاستقرار
وصف القدمين على جهة التحاذي بحيث لا يزيد احدهما على الاخر ولا ينقص
موجها باصابعهما الى القبلة معرقا بينهما ولو باصبع والشبر افضل
الفضل ويستحب للجالس التربع حال قرائته والمراد به هنا جلوس القرفصا
وهو ان يرفع فخذيه وساقيه واما حال الركوع فالمستحب له ثني الرجلين كما
انه يستحب له التورك بين السجدتين وحال التشهد على الاظهر والله اعلم **الفصل**
الرابع في القراءة وفيه بحثان **البحث الاول** يجب في الركعة الاولى

الاحوط بالتكرار ...

والثانية من الفرايض قراءة الحمد ثم سورة كاملة غيرها عقيبها وان رخص له
في الاقتصار على الحمد في المرض والاستعجال بل قد يجب مع ضيق الوقت والخوف
ونحوهما من افراد الضرورة ولو قدمها على الفاتحة عمدا استانف الصلوة على
الاصح او سهوا وذكر قبل الركوع اعادها او غيرها بعد الحمد ان كان الاولى لم يعاد
نفسها ولا يجب عليه اعادة الحمد اذا كان قد قرءها على الاصح ولا يجوز له قراءة
ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال فان فعله عامدا بطلت صلوته وان
لم ينبه على الاصح واما اذا كان ساهيا فذكر في الاثناء عدل الى غيرها مع سعة
الوقت وان ذكر بعد الفراغ وقد فات الوقت اتم صلوته وان لم يكن قد ادرك ركعة
ولا يحتاج الى اعادة سورة وكذا لا يجوز قراءة احدى سور العزائم فلو قرء عامدا
استانف الصلوة وان لم يكن قرء الا البعض ولو البسملة او شيئا منها اما لو قرءها
ساهيا فذكر في المحل قبل الاتمام او بعده قبل تجاوز النصف ولا قرء غيرها واخر السجود
الى ما بعد الفراغ والاحوط له الايماء اليه وهو في الفريضة ثم استينافه بعد الصلوة
من راس وكذا لو وجب عليه السجود باستماع ونحوه ولا باس بقراءة العزائم في النافلة
فيسجد حينئذ في اثنائها كما لو استمعها ثم يتم نافلته ويجزي في السورة احد
المعوذتين على الاصح فضلا عن غيرها نعم الاقوى اتحاد سورة والضحى والم
نشرح وكذا الم تر ولايلاف فلا يجزي في الصلوة الا جمعهما مرتبتين مثبتا
للبسملة بينهما على الاحوط والاحوط منه اجتنابهما والبسملة جزء في افتتاح
كل سورة الا برائة ولكن الاقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل التلفظ بها وان
كان هو الاحوط كما ان الاقوى كراهة القران بين السورتين والاحوط تركه
ويجوز العدول في اثناء سورة الى اخرى اختيارا ما لم يتجاوز النصف الا الجحد و

الحاشية:

طبا ١
اذا لم يستلزم ذلك فوات صلوة اخرى مرتبة عليها كما اذا كانت الصلوة المغرب وهي في ظهر وكان التذكر في زمان لا يسع الا تمامها وادراك ركعة من العصر

طبا ١
لكن مع كونه حين الشروع قاصدا للاتمام او القراءة الى نصف السورة ...

لو ذكر بعد قراءة اية السجدة لا يبعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية

طبا ٢
لو ذكر بعد قراءة اية السجدة فالاحوط بعد الاتمام قراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة لا بنية الجزئية ظم طبا

طبا ٣
لا يترك الاحتياط بذلك واما بالسجدة وهو في الفريضة ثم استينافها الصلوة ظم طبا

وامام مع الضيق فحكمه ما يذكر في المسئلة التالية وهي صورة التذكر بعد الفراغ والضيق وقد مر حكمه

طبا ٤
نعم لو عينها السورة لم يكتف بغيرها ظم طبا

الاقوى وجوب قصد سورة معينة حال البسملة فلو قرء البسملة مترددا بين سورتين او ما يريد ما يبنيه سورة فعين احديهما او غيرها بطلت الصلوة ولو جرى على لسانه بسملة و سورة اجزء

الا مع عن قوة ضرع

والتوحید فانه لا یجوز العدول منهما الی غیرهما مطلقا بل الاحوط ذلک
بالنسبة الیهما ایضا نعم یستثنی منه العدول منهما الی سورة الجمعة
والمنافقین فی محلهما من صلوة ظهر یوم الجمعة جمعة او ظهرا فانه جایز
فیهما فضلا عن غیرهما ما لم یتجاوز النصف اذا کان الدخول فیهما عن نسیان
اما مع العمد فالاحوط عدم العدول بل الاحوط عدم العدول من الجمعة
والمنافقین بالدخول فیهما فی الصلوتین السابقتین وان لم یتجاوز
النصف هذا کله ما لم یکن ضرورة الی العدول من نسیان بعض السورة
او ضیق الوقت ونحو ذلک اما معها فیجوز العدول وان بلغ النصف من
الجحد والتوحید فضلا عن غیرهما والافضل له بل الاحوط العدول الی التوحید
مع امکانه ویجب علی العالم من الرجال الجهر بالقراءة فی الصبح واولیی المغرب
والعشاء والاخفات فیما عدا البسملة فی الظهرین فی غیر یوم الجمعة اما فیه
فیستحب الجهر فی الظهر فضلا عن صلوة الجمعة علی الاقوی من غیر فرق بین الامام
وغیره فمن عکس عامدا بطلت صلوته بخلاف الناسی والجاهل بالحکم من اصله
غیر المتنبه للسؤال بل لا یبعد ان ما وقع منهما من القراءة بعد ارتفاع
العذر فی الاثناء علی الاقوی اما العالم به فی الجملة الا انه جهل محله او نسی
فالاحوط استیناف صلوته ایضا بل الاحوط ذلک ایضا فی الجاهل باصل
الحکم المتنبه للسؤال عنه وما سئل وان کان الذی یقوی الصحة فی الجمیع مع
حصول نیة القربة منهما نعم الجهل بمعنی الجهر والاخفات لیس عذرا کما ان الاحوط
عدم معذوریة الماموم بجهله بوجوب الاخفات عند وجوب القراءة
علیه معه ولا جهر علی النساء حتی فی حال الامامة لمثلهن بل یتخیرن بینه

وبین الاخفات مع عدم الاجنبی اما الاخفات فیجب علیهن فیما یجب علی
الرجال ویعذرن فیما یعذرون فیه واقل الجهر ان یسمع القریب الصحیح اذا استمع
واما الاخفات فالظاهر انه هو القدر الذی یتحقق به اصل اللفظ فان الشرط
فی اجزاء ما کلف به قرآنا کان او غیره ان یسمعه المتلفظ به تحقیقا او تقدیرا
کما سمعته فی التکبیر ولا ینافیه سماع الغیر الذی هو اقرب الیه من سمع نفسه
او بمنزلته نعم ینافیه سماع الغیر الذی هو ابعد من ذلک تمام لفظه وان کان
بصوت خفی فما یستعمله بعض الناس فی الاخفات علی وجه یسمعه البعید عنه
الا انه بصوت خفی کالمبحوح فی غیر محله ولا یجوز من الجهر ما کان منکرا زائدا علی المعتاد
فان فعل فالظاهر الفساد ویجب القراءة الصحیحة فلو صلی وقد اخل عامدا
بحرف او حرکة بناء او اعراب ومد واجب وتشدید او سکون لازم او بدل حرفا
بغیره وان کان الضاد بالظاء او ترتیب بین آیاتها او کلماتها او حروفها او
موالاة کذلک بطلت صلوته وکذا لو اخرج حرفا من غیر مخرجه او اثبت
همزة الوصل فی الدرج او حذف همزة القطع فیه بل الاقوی والاحوط اجتناب
الوقف علی المتحرک والدرج للساکن بل الظاهر وجوب جمیع ما وجب فی علم النحو والصرف
نعم لا یجب ما ذکره علماء التجوید مما هو خارج عنهما من مد او ادغام مع الغنة و
بدونها او امالة او اشباع او تفخیم او تسهیل وترقیق او غیر ذلک من المحسنات
حتی ادغام التنوین والنون الساکنة فی احد حروف یرملون من ابتداء کلمة
اخری مثل لم یکن له ومن ربک وان کان الاحوط مراعاته کما ان الاحوط القراءة
باحدی القراءات السبع وان کان الاقوی عدم وجوبها خصوصا ما اتفق وقوعه
منهم فی بعض الکلمات مثلا مما هو غیر واجب عندهم ایضا بل یکفی القراءة

على النهج العربي وان خالفنا وقع منهم في حركة بنية او اعراب ومن لا يحسن الفاتحة يجب عليه تعلمها وان يتمكن من الاتيان على الاقوى فان لم يستطع الا الملحون او المبدل فيه بعض الحروف ونحو ذلك كالفأفاء والتمتام بما لا يخرج به عن اسم القراءة اجزء ذلك بل الاقوى عدم وجوب الائتمام عليه كالاخرس وان كان الاولى لهم ذلك اما اذا كان قابلا للتعليم الا ان ضاق الوقت عليه فالاحوط له الائتمام ان تمكن منه والا قرء ما يحسنه منها ما يعد قرانا بنفسه من غير حاجة الى قصد وعوض عن الفائت بعدده قرانا غيرها والاحوط له مع ذلك تكرار ما يحسنه قدر ذلك ولو كان لا يحسن منها شيئا وغير المعتد به كقول الحمد لله قرء من غيرها بعدها بان يكون مراعيا للمساواة في الملفوظ من الحروف والزيادة فان لم يحسن شيئا ذكر الله بالتسبيح والتكبير والاحوط الاتيان بذكر الاخيرتين كان الاحوط ملاحظة قدر القراءة في الحروف واما السورة فيجب تعلمها ايضا الا ان الظاهر عدم البدل لها كلا او بعضا مع التعذر لضيق وقت ونحوه بل يسقط عن المتنفل منها ومن في لسانه آفة تمنعه من اللفظ قرء في نفسه ولو توهما والاحوط تحريك لسانه بما يتوهمه والاخرس الذي يمكن تفهيمه المعنى قراءته بعقد قلبه بذلك محركا لسانه ومشيرا بيده الى انه بدل القراءة ملاحظا قدرها والاقوى عدم وجوب القراءة على ظهر القلب فيكفي القراءة في المصحف ونحوه بل يجزي اتباع القاري وان كان الاحوط اعتبار تعذر الحفظ بل والائتمام في اجزائهما ويتخير في ما عدا الاوليين من فرائضه بين الذكر للامام والمأموم والمنفرد وصورته سُبحانَ اللهِ وَالحَمدُ للهِ وَلا اِلهَ اِلّا اللهُ وَاللهُ اَكبَرُ فيأتي به محافظا على العربية والكيفية الخاصة ويجزي المرة

على الذكر الافضل الاولين او الجماعة والمنفرد

على الاقوى الا ان الاحوط التكرار ثلثا فتكون اثنى عشرة تسبيحة والاولى اضافة الاستغفار اليها ومن لا يستطيعه يأتي بالممكن منه والا اتى بالذكر المطلق والاقوى بقاء التخيير وان شرع في احدهما فضلا عن نيته وان كان الاحوط عدم العدول عنه بعد الشروع ولو قصد التسبيح مثلا فسبق لسانه الى القراءة والاحوط عدم الاجتزاء به اما لو فعل ذلك غافلا من غير قصد الى احدهما فالاقوى الاجتزاء به وان كان من عادته خلافه بل وان كان عازما من اول الصلوة على غيره فالاحوط استيناف غيره ولا يجب اتفاق الاخيرتين في القراءة او التسبيح بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى ويلزم الاخفات فيهما حتى البسملة في القراءة على الاحوط وان كان الاقوى استحباب الجهر بها وحكم الجهل والنسيان هنا ما سمعته سابقا والله اعلم **البحث الثاني** يستحب الاستعاذة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سرا قبل الشروع في القراءة في الركعة الاولى والجهر بالبسملة فيما يخفت فيه ولو الاخيرتين والترتيل وتحسين الصوت به بلا غناء وافصاح الحروف والوقف على فواصل الآيات مراعيا المعاني متعظا بها سائلا عند آية النعمة والنقمة ما يناسب كلا منها والسكتة بين السورة والحمد بمقدار نفس وكذا بين السورة والتكبير للركوع او القنوت اذا لم يأت بما يستحب له ايضا من الحمد بعد الفراغ من ام الكتاب بحو قول كذلك الله ربي بعد التوحيد وقراءة السور القصار من المفصل الذي هو من سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى آخر القران كسورة اذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر في العصر والمغرب والوسط منه في العشاء والظهر كسورة الاعلى والشمس وطواله في الصبح كسورة هل اتى ولا اقسم والاولى اختيار القدر من السور القصار للاولى والتوحيد للثانية لما فيهما من الفضيلة التامة بل لا يبعد استحبابهما في جميع الفرائض اذا قرئتا من حيث الفضل المزبور بل لو عدل من غيرهما اليهما

لذلك

لذلك اعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرها بل ورد انه لا تزكو صلوة الا بهما
بل هي مؤكدا عن ترك التوحيد في الخمس نعم يستحب قراءة سورة الجمعة في الاولى من صلوة
الجمعة وظهري يومها والمنافقين في الثانية بل الاحوط المحافظة عليهما
وفي الاولى من صبح يومها والتوحيد في الثانية وفي الاولى من المغرب والعشاء
والاعلى في الثانية وفي غداة الخميس والاثنين سورة هل اتى في الاولى والغاشية
في الثانية

الفصل الخامس في الركوع وفيه ايضا بحثان

البحث الاول

يجب في كل ركعة من الفرائض اليومية ركوع واحد هو ركن في الصلوة تبطل
به زيادة ونقصا عمدا او سهوا في غير الجماعة ولا بد فيه من الانحناء المتعارف
بحيث تصل اليد الى الركبة والاحوط الراحة لو كان مستوي الخلقة وصولا
لو اراد وضع شيء منها عليها الوضع ولو مجموع اطراف الاصابع التي منها الابهام
فلا يكفي مسمى الانحناء عندنا ولا بان يقوس بطنه وصدره على ظهره ونحوه او
احد جانبيه على الاجزاء او يخفض كفليه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك وغير
المستوي كطويل اليدين او قصيرهما مثلا يرجع الى المستوي ولا باس باختلاف افراد
المستوين خلقة نعم لابد حكم كل مكلف منهم على يديه وركبتيه من لم
يتمكن من الانحناء المزبور ولو باعتماد اتى بالممكن منه ولا ينتقل الى الجلوس
وان تمكن من الركوع منه اما اذا لم يتمكن من الانحناء اصلا ركع جالسا على الاقوى
ان تمكن والا اومى برأسه قائما فان لم يتمكن فبالعينين تغميضا له وفتحا للرفع منه
وركوع الجالس بالانحناء الذي يحصل به مسماه عرفا ويتحقق على الظاهر بانحناء
بحيث يساوي بوجهه ركبتيه والافضل له الزيادة على ذلك بحيث يحاذي
مسجده ولا يجب فيه على الاصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم ينحني وان كان

دعاء للركوع اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا

هو الاحوط ولو كان كالراكع خلقة او لعارض اكتفي بالنية عن القيام الركوع ولم يجب
عليه الزيادة في الانحناء للفرق على الاقوى وان كان احوط ما لم يكن على اقصى مراتب الركوع
بحيث يخرج بزيادة الانحناء عنه ولا يستطيع الانتصاب ولو يسيرا نعم الاحوط له حينئذ
الايماء بالرأس او العينين له وللرفع منه اما اذا تمكن من الانتصاب ولو باعتماد على
وجه يخرج به عن مسمى الركوع وجب للقيام فاذا اراد الركوع انحنى حينئذ وان لم
يتمكن من الانتصاب على الوجه المزبور ولم يجب وان كان هو الاحوط ايضا ولو هوى
لغير الركوع حتى وصل الركوع حده فقصده اجزء على الاقوى وكذا السجود ويجب فيه الذكر تسبيحا
او تكبيرا او تهليلا او غيرها على الاقوى ولو لم يكن الا كسبحان الله ثلثا او لا اله الا الله
كذلك او غير ذلك والاحوط اختيار التسبيح من افراده مخيرا بين الثلث الصغرى و
هي سبحان الله وبين التسبيحة الكبرى التامة المجزية عن التثليث وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده والاحوط من ذلك اختيار الاخيرة والاحوط منه تكريرها ثلثا ولا يجب تعيين احد الانواع
منها من غيره مع التكرار وان كان اولى ويجب فيه الطمانينة ايضا بل الاحوط اشتراط
الصلوة مع تركها فيه اصلا سهوا فضلا عن العمد ان كان الاقوى خلافه بل يجب الطمانينة
قدر الذكر الواجب فلو صلى وتركها في شيء منه عمدا بطلت صلوته بخلاف السهو على
الاصح وان كان الاحوط الاستيناف معه ايضا ولو شرع بالذكر الواجب عامدا قبل
الوصول الى حد الراكع او قبل الطمانينة او اتمه حال الرفع قبل الخروج عن اسمه
او بعده لم يجتز بالذكر المزبور قطعا بل الاقوى بطلان صلوته وان ذكره جديدا والا
اتمامها ثم استينافها بل الاحوط له ذلك في الذكر المندوب ايضا لو جاء به
كذلك ولو لم يتمكن من الطمانينة لمرض او غيره سقطت لكن يجب عليه اكمال الذكر
الواجب قبل الخروج من مسمى الركوع ويجب فيه ايضا رفع الرأس منه حتى ينتصب

بل لا يخلو عن قوة ص ظم طبا
بل الاقوى ظم لبا
الاقوى انه لا يجزي [illegible]
وجوب تسبيحة كبرى او ثلث صغريات لا يخ عن قوة ص ره
في كونه اولى تأمل خصوصا في غير الاولى ظم لبا
الطمأنينة اطمأن الرجل اطمئنانا وطمأنينة [illegible] ولم يقلق والاسم الطمأنينة مجمع البحرين

فائما مطمئنا فيه فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت صلوته **البحث الثاني** يستحب التكبير للركوع منتصبا رافعا يديه فيه على نحو ما سمعته في تكبير الافتتاح بل الاحوط عدم ترك التكبير كما ان الاحوط عدم ملاحظة الخصوصية اذا كبرها و وضع الكفين على الركبتين مفرجات الاصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا لليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ورد الركبتين للخلف وتسوية الظهر ومد العنق موازيا لظهره والتجنيح بالمرفقين وشغل النظر حاله بما بين الرجلين والتسبيح ثلثا او سبعا ولا باس بالزيادة ولكن ينبغي ان يكون القطع على الوتر و ان يقول بعد الانتصاب منه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين اماما كان او ماموما او منفردا على الاظهر كما ان الاظهر استحباب رفع اليدين للانتصاب منه ويستحب فيه غير ذلك مما هو مذكور في محاله كالدعاء بالماثور ونحوه ويكره فيه خفض الراس والمنكبين ووضع احدى الكفين على الاخرى ثم ادخالهما بين الركبتين بل الاحوط اجتنابه وكذا يكره فيه وفي السجود قراءة القران وغير ذلك

الفصل السادس في السجود وفيه مباحث **البحث الاول** يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا من الاركان بمعنى البطلان بزيادتهما في الركعة الواحدة وتركهما معا فيها ولو سهوا من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين على الاصح اما الاخلال بواحدة زيادة او نقصانا سهوا فلا بطلان على الاصح ولا بد فيه من الانحناء ووضع الجبهة على وجه يتحقق به مسماه وعلى ذلك تدور الركنية والزيادة العمدية والسهوية ويجب فيه مع هذا امور اخر لا مدخلية لها في ذلك منها السجود على سبعة اعضاء الكفين والركبتين والابهامين ويجب الباطن

التجنيح الجناح ما بين اسفل العضد الى الابط ويد الانسان بمنزلة جناح الطائر واذا جنح الانسان يده اليمنى تحت عضده اليسرى فقد ضم جناحه اليه ... جنح الى الشيء بفتحتين وجنح جنوحا من باب قعد مال اليه وفي الحديث

والاولى والاحوط للماموم ان لا يترك الجمع بين التسبيح والتحميد

المطلقة

كان يتجافى في سجوده ... اي رفع بطنه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين

ترد للانتصاب بضمت الخشبة نصبا من باب ضرب اثبتها

فان لم يتمكن فبما امكن سجوده على ما يحصل به الواجب منها وجب ولو بان يحفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين من غير ترتيب بينهما على الاصح فان تعذر سجد على ذقنه فان تعذر اقتصر على الانحناء الممكن ولو بان يحفر حفيرة ايضا اذا فرض نقصان انحنائه بما يزيد على اللبنة بل الاولى له استقرار راسه على حواشيها وان لم يماس شيء من جبهته او غيرها شيئا منها فان لم يتمكن من الانحناء اصلا اومى كما عرفته سابقا فان لم يتمكن منه اكتفى بالاخطار بالبال والاحوط الاشارة باليد ونحوها مع ذلك والله اعلم

البحث الثالث يستحب التكبير على الاصح حال الانتصاب قائما او قاعدا للاخذ فيه والرفع منه رافعا يديه به على نحو ما سبق والاحوط عدم تركه والدعاء بالماثور قبل الشروع في الذكر وبعد رفع الراس من السجدة الاولى وتكرار الذكر فيه والقطع على الوتر واختيار التسبيح من الذكر والكبرى من التسبيح وتثليثها او تسبيعها والانتصاب مطمئنا بعد الجلوس من السجدة الثانية بل الاحوط عدم تركه فاذا اراد النهوض قال بحول الله وقوته اقوم واقعد واعتمد على يديه من غير عجن بهما وسبق برفع ركبتيه والدعاء في السجود بما يريد خصوصا طلب الرزق الحلال و الجلوس على الورك الايسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى بين السجدتين وبعدهما بل يكره فيه وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين وكذا يستحب السبق باليدين الى الارض عند الهوي الى السجود وتسوية موضع الجبهة مع الموقف واستيعاب الجبهة في السجود بل جميع المساجد والارغام بمسمى الانف على مسمى ما يصح السجود عليه وبسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين موجها بهما الى القبلة وشغل النظر حاله بطرف الانف و

ينبغي تقديم اليمين

الاحوط تقديم اليمين

فلا يتعقل ... في العبادة

وهو الاحوط

وجوب التسبيحة الكبرى او ثلث صغريات

بل وجوب ...

لا ينبغي ترك هذا الاحتياط

وهو الاحوط

عند الجلوس بالحجر ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس منه اليمنى على اليمنى
واليسرى على اليسرى **المبحث الرابع** يجب السجود بالسهو كما ستسمعه في احكام
الخلل وبتلاوة آياته في السور الاربع آخر النجم والعلق ولا يستكبرون في المر تنزيل
وتعبدون في حم فصلت على الاصح فورًا فان لم يفعل عمدًا او نسيانًا اتى به في الزمان
الثاني وهكذا وكذا المستمع دون السامع على الاقوى وان كان مستحبًا له على الاظهر
والسبب مجموع الآية لا بعضها ولو لفظ السجود ويتكرر بتكرر السبب ويستحب فيما عدا
ذلك المعروف احد عشر عند آية وله يسجدون في سورة الاعراف وظلالهم
بالغدو والآصال في الرعد ويفعلون ما يؤمرون في النحل ويزيدهم خشوعًا في بني
اسرائيل وخروا سجدًا وبكيًّا في مريم وفي موضعين من سورة الحج عند قوله
يفعل ما يشاء وعند قوله افعلوا الخير وفي الفرقان في وزادهم نفورًا
والنمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند قوله وخر راكعًا واناب وفي
السماء انشقت عند قوله واذا قرئ بل لعل الاولى السجود عند كل آية فيها امر بالسجود
وليس في شيء من هذا السجود تكبير افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير
للرفع منه بل الاحوط عدم تركه ولا يشترط في صحته ولا في وجوبه ولا في ندبه
طهارة من الحدث ولا من الخبث فتسجد الحائض وجوبًا عند سببه وندبًا عند
سبب الندب كما يسجد غيرها على الاقوى وان كان لم يتأكدها الندب وكذا لا يشترط
فيه استقبال ولا طهارة محل السجود ولا ستر فضلًا عن صفات الساتر من الذكورية
وعدم كونه ذهبًا او حريرًا او جلد ميتة او مغصوبًا وان كان الاحوط جلسًا
حال السجود نعم يعتبر فيه بعد تحقق اسم السجود اباحة المكان وعدم علو المسجد بما يزيد
المقدار المزبور والاحوط مساواته لسجود الصلوة في وضع باقي المساجد بل وفي

وضع الجبهة على الارض وما في حكمها مما يصح السجود عليه ولا يجب فيه ذكر اصلا نعم يستحب
فيه قول سجدت لك يا رب تعبدًا ورقًا لا مستكبرًا عن عبادتك ولا مستنكفًا
ولا مستعظمًا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او لا اله الا الله حقًا حقًا لا اله الا الله ايمانًا
وتصديقًا لا اله الا الله عبودية ورقًا سجدت لك يا رب تعبدًا ورقًا لا مستنكفًا
ولا مستكبرًا بل انا عبد ذليل خائف مستجير او الهي آمنا بما كفروا وعرفنا
ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو والمحكي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم في سجود سورة العلق اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك عن عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك او غير ذلك
مما تيسر كما انه لا باس بفعل الجميع **المبحث الخامس** السجود لله في نفسه مشروع
بل هو من اعظم العبادات واكدها بل ما عبد الله بمثله وما من عمل اشد على ابليس
من ان يرى ابن ادم ساجدًا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ونجى واقرب
ما يكون العبد الى الله وهو ساجد انه سنة الاوابين وقد سجد ادم ثلثة ايام
بلياليها وسجد علي بن الحسين عليهما السلام على حجارة خشنة حتى احصى عليه الف
مرة لا اله الا الله حقًا حقًا لا اله الا الله ايمانًا وتصديقًا وكان جعفر بن
محمد عليهما السلام يسجد السجدة حتى يقال انه راقد وكان لابي الحسن في كل يوم
سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ويستحب ايضًا بالخصوص الشكر لله عند تجدد
كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكرهما وللتوفيق لاداء كل فريضة او نافلة بل كل فعل خير
ولو الصلح بين اثنين مقتصرًا على سجدة واحدة او ثنتين على معنى الفصل بينهما
بتعفير الخدين كما هو الاولى او الجبينين والجمع مقدمًا للايمن منهما قائلًا ما ورد
عند كل واحد منهما بل الظاهر استحباب التعفير في نفسه ايضًا ويستحب في هذا

التجوافتراش الذراعين والصاق الجوجو والصدر البطن بالارض كانه يستحب في هذا السجود
ايضا بل وفي غيره مسح موضع سجوده بيده ثم امرارها على وجهه وغيره من بدنه ويستحب
ايضا الطهارة من الحدث بل لا باس بالتكبير للاخذ فيه والرفع منه وغير ذلك
مما تقدم في سجود التلاوة وان كان لا يشترط فيه شيء زايد على حصول مسماه والله اعلم
الفصل السابع في التشهد وهو واجب في الثنائية مرة وهي بعد رفع الراس
من السجدة الاخيرة في الركعة الثانية والثلاثية بعد رفع الراس منها في الركعة
الاخيرة والواجب فيه من القول على الاقوى الشهادتان ثم الصلوة على محمد واله
فيجزي حينئذ في الشهادتين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول
الله وفي الصلوة على محمد واله ما يتحقق به ذلك من غير فرق بين المضمر والظاهر
والفصل بلفظ على وعدمه الا ان الاحوط تعقيب وعدم لا شريك له للاولى وعطف
الثانية بالواو مضافا الى الرسالة العبودية ومبدلا للظاهر بالمضمر فيقول واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كما ان الاحوط في كيفية الصلوة قول اللهم صل
على محمد وال محمد نعم لا يجزي تبديل اشهد باعلم ونحوه بل لا بد من ذكر الشهادتين
بلفظهما المتعارف فيهما بل لا بد من الكيفية المتعارفة في شهادة التوحيد
والشهادة بالرسالة فلا يجزي غيرها وان افاد معناها وكذا لا بد من الترتيب
فيقدم التوحيد ثم الرسالة ثم الصلوة ومن اللفظ الصحيح الموافق للعربية
كما في غيره من الاذكار الواجبة في ركوع او سجود ويجب الجلوس مطمئنا
للتشهد باي كيفية كان ولو اقعاء على الاصح ومن لا يستطيع اللغة
تعلم فان عجز ولو بالاتباع لغيره ونحوه او كان الوقت ضيقا اجزأته الترجمة
وان علم البعض ترجم للباقي وان عجز عن الترجمة فالاولى الذكر قدره والاولى

التحميد منه ان كان يحسنه والا سقط والاولى الجلوس قدره مع الاخطار بالبال
واما المسنون فيه فهو الجلوس متوركا واشغال النظر في الحجر واضافة
ما ورد من الزيادات فيهما حتى التحيات التي رواها ابو بصير في التشهد الاخير و
افتتاح التشهدين بسم الله وبالله وخير الاسماء لله وتكرير الحمد بعد ختام التشهد
الاول مرتين او ثلث بل وقول سبحان الله ثلث مرات بل لا باس باضافة وتقبل
شفاعته وارفع درجته في الدعاء للنبي صلى الله عليه واله وسلم بعد الصلوة
في التشهدين ويكفي ابتداؤهما بالحمد لله عما ذكر فيهما من الاقوال المندوبة و
الله اعلم **الفصل الثامن** في التسليم وهو واجب في الصلوة وجزء
منها على الاصح ويتوقف التحليل منها عليه والاقوى الاجتزاء باحدى
صيغتيه وهي السلام علينا او السلام عليكم واما السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فهي من توابع التشهد لا يحصل بها تحليل ولا تبطل
الصلوة بتركها عمدا فضلا عن السهو لكن الاحوط المحافظة عليها كما ان الاحوط الجمع
بين الصيغتين بعدها مقدما للصيغة الاولى مضيفا اليها وعلى عباد
الله الصالحين والى الثانية ورحمة الله وبركاته وان كان الاصح عدم وجوب
من ذلك نعم يكفي قول السلام علينا او السلام عليكم وعلى كل حال فالاصح
عدم اعتبار نية الخروج به بل لو نوى عدمه عمدا خرج به فضلا عن السهو وان كان
الاحوط له استيناف الصلوة حينئذ وليس للمنفرد ولا للامام ولا للماموم قصد
التحية به حقيقة والرد كذلك فلو فعل احدهم كذلك بطلت صلوته نعم لا باس بخطاب
المنفرد الملكين الكاتبين وغيرهما مما يندرج في اللفظ والامام للمامومين مع
ذلك بالبال على وجه يشبه الدعاء لهم دون التحية مع ان الاصح عدم وجوب

ذلك لانه ليس عليه الا ذكر هذا اللفظ تعبدا ولا بد من الاعراب والعربية و الهيئة
فى الصيغتين حتى لو جاء بالسلام منكرا لم يجز على الاصح ويجب تعلمه نحو ما
سمعته فى التشهد كما انه يجب حالته الجلوس والطمانينة ويستحب فيه التورك
ويزيد استحباب ايماء المنفرد والامام بتسليمه الى يمينه بموخر عينه او بانفه
او غيرها على وجه لا ينافى الاستقبال وتسليم المأموم بتسليمتين احدهما الى
اليمين والاخرى الى اليسار ان كان فيه احد من المأمومين والا اقتصر على تسليمة واحدة
كالاولين والله اعلم **الفصل التاسع** يجب الترتيب فى افعال الصلوة
على حسبما عرفت فمن صلى وقد قدم مؤخرا او اخر مقدما عمدا بطلت صلوته
بل وكذا السهو اذا كان قد قدم ركنا على ركن اما اذا قدمه على غير الركن كما لو ركع
قبل القراءة ساهيا فلا باس كما انه لا باس بتقديم غير الاركان بعضها على بعض سهوا
ولكن يعود على ما يحصل به الترتيب مع امكانه وتصح صلوته **الفصل العاشر**
يجب الموالاة فى افعال الصلوة بمعنى عدم الفصل على وجه تنمحى صورتها بحيث يصح
سلب الاسم عنها بل يبطل الصلوة بتركها بالمعنى المزبور عمدا او سهوا مع فرض
حصول المحو فيهما وكذا يجب الموالاة فى القراءة والتكبير والذكر والتسبيح
بالنسبة الى الآيات والكلمات بل والحروف ومدار الجميع على المحو المزبور بالنسبة
الى اسمائها فلا يقدح اختلافه فى العرف نعم متى فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وان كان
سهوا فلا باس مع عدم فوات موالاة الصلوة بذلك لعدم بطلان الصلوة بنسيانها
فضلا عن موالاته ولكن مع كونه فى المحل يعيد ما يحصل به الموالاة اما اذا كان بحيث فاتت
موالاة الصلوة به فقد عرفت الفساد ولو مع السهو وكذا اذا فاتت فى نفس تكبيرة
الاحرام استانف الصلوة من راس لانه بمنزلة نسيانها بل وكذا الكلام فى التسليم المحلل

قوله بموخر عينيه آه مقدم العين هو الذى يلى الانف ومؤخرها هو الذى يلى الصدغ مصباح المنير

فى صورتى العود مع بقاء المحل وعدم الاستعدا... مد ظله

فان فوات الموالاة الحرفية فيه بمنزلة نسيانه ايضا فيجرى عليه حكم ذلك بالنسبة الى
صدور المنافى عمدا او سهوا او عمدا لا سهوا والله اعلم هذا كله فى فوات الموالاة
التى يحصل بسببها المحو اما اذا لم يكن كذلك بل فاتت الموالاة بمعنى المتابعة
العرفية التى لا يقدح فيها التخلل فى الجملة فالظاهر بطلان ما فاتت فيه عن
عمد اما مع السهو فلا كما تعرفه ان شاء الله فى المبطلات ويلحق بهذا المقصد امور
الاول استحباب القنوت مرة فى الفرائض اليومية عدا الجمعة جهرية كانت او
اخفاتية بل الاحوط عدم تركه فيها ومحله قبل الركوع فى الثانية على الاصح
بعد الفراغ منها دون باقى احوال الصلوة وان ذكره فيها فان لم يذكره حال الاضطرار
فعله متى ذكره ولو طال الزمان ولا يفعله فى غير محله اذا تعمد تركه اما صلوة الجمعة
فيستحب فيها قنوتان احدهما فى الركعة الاولى قبل الركوع وثانيهما بعده
فى الركعة الثانية وكذا يستحب فى كل نافلة ثنائية فى المحل المزبور بل وفى واحدة منها
كالوتر قبل الركوع بعد القراءة بل هو فى الاخير من المؤكد ولا يعتبر فيه قول مخصوص
بل يكفى فيه كلما تيسر من ذكر ودعاء وحمد وثناء بل يجزى البسملة مرة فضلا عن الثلاث
كالتسبيح من غير فرق بين المستعجل وغيره وحال التقية وعدمها نعم لا ريب فى
رجحان ما ورد عنهم عليهم السلام من الادعية فيه بل والادعية التى فى
القران وكلمات الفرج خصوصا فى الجمعة والوتر حتى سلام على المرسلين منها بعضا
كما انه يستحب التطويل فيه ورفع اليدين تلقاء الوجه والاولى بسطهما جاعلا
البطن الى السماء والظهر الى الارض مشتغلا للنظر فيهما والتكبير عند ارادته
رافعا لليدين به على حسبما سمعته سابقا ثم تضعهما ثم ترفعهما للقنوت
والجهر به للامام والمنفرد بل والمأموم وان كان الاولى له ذلك بحيث لا يسمعه

قوله يستحب التطويل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم اطولكم قنوتا فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة فى الموقف خلاصة الاذكار

كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين (ويضيف اليها) اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدنيا والآخرة انك على كل شىء قدير) من خلاصة الاذكار

والاحوط تركه او فصل القراءة (ق)

لا يخ عن احتياط صد

٧ عن الصادق اذا نسى ... فى الركوع ... فذكره بعد فعله ...

الامام ويجوز الدعا فيه وفى غيره بالفارسية وغيرها بمعنى عدم بطلان الصلوة بذلك وان لم يحصل وظيفة القنوت على الاظهر وكذا غيره من الاذكار المندوبة فى الصلوة فلا ينوى الخصوصية منها حينئذ وكذا الدعا بالملحون مادة او اعرابا اما الاذكار الواجبة فلا يجوز فيها غير العربية الصحيحة **الثانى** استحباب التعقيب الذى هو ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد بعد الفراغ من الصلوة ولو نافلة على الاقوى وان كان فى الفريضة اكد والمراد به الاشتغال بالدعا بل وبالذكر بل كل قول حسن راجح شرعا بالذات من قرآن او دعاء او ثناء او تنزيه او غير ذلك متصلا بالفراغ منها على وجه لا يشاركه الاشتغال بشئ اخر كالصنعة ونحوها مما تذهب به هيئته عند المتشرعة التى هى المدار فى السفر والحضر والاختيار والاضطرار بل وفى الصلوة وعدمه ولا فرق فى ذلك بين المغرب وغيرها والاولى فيه الجلوس فى مكانه الذى صلى فيه مراعيا فيه حال الصلوة ولا يعتبر فيه قول مخصوص كما عرفت ولكن افضله امور **منها** تسبيح الزهراء عليها السلام الذى ما عبد الله بشئ من التحميد افضل منه والا لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة عليها السلام بل هو فى كل يوم فى دبر كل صلوة احب الى الصادق ع من صلوة الف ركعة فى كل يوم ولم يلزمه عبد فشقى وما قاله عبد قبل ان يثنى رجليه من المكتوبة الا غفر الله له واوجب له الجنة خصوصا الغداة وخصوصا اذا اتبعه بلا اله الا الله والاستغفار والظاهر استحبابه فى نفسه وان لم يكن فى التعقيب نعم هو مؤكد فيه وعند ارادة النوم لدفع الرؤيا السيئة كما ان الظاهر عدم اختصاص التعقيب فى الفرائض بل هو مستحب بعد كل صلوة **وكيفيته** اربع وثلثون

في جواز الدعا بالفارسية بالملحون مادة اشكال منه ره

لا منهم ترك الاحتياط فى الملحون اعرابا اينه ق

الا اذا كان فاحشا او مغيرا للمعنى والاحوط الترك مظ ظم طبا

تكبيرة ثم ثلث وثلثون تحميدة ثم ثلث وثلثون تسبيحة ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وجه لكن الاولى ما ذكرنا ويستحب ان يكون بل كل تسبيح بطين القبر وان كان مشويا بل السبحة منه تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح ويكتب له ذلك التسبيح وان كان غافلا والاولى اتخاذها بعد التكبير فى خيط ازرق وان كان لا باس بغير ذلك ولو شك فى شئ من التسبيح بنى على المشكوك فيه خاصة اذا كان فى محله والاولى له الاستيناف كما انه لو سها فزاد على عدد التكبير مثلا رفع اليد عن الزائد وبنى على الاربع وثلاثين والاولى البناء على تكبيرة واحدة ثم استيناف ثلث وثلثين تكبيرة وكذا التحميد اما التسبيح فلا باس بزيادته سهوا وعلى كل حال فنقصانه مفوت لما يترتب عليه كما ان فصله بما ينافى هيئته كذلك **ومنها** التكبيرات الثلث بعد التسليم رافعا بها يديه على هيئة غيرها من التكبير **ومنها** قول لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شئ قدير او يقول الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده اللهم اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم بل لا باس بالعمل بهما **ومنها** لعن اربعة من الرجال واربع من النساء وبنى امية **ومنها** دعاء شيبة الذى علمه اياه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو اللهم اهدنى من عندك وافض علىّ من فضلك وانشر علىّ من رحمتك وانزل علىّ من بركاتك **ومنها**

والاولى ثلث وثلثون تحميدة ايضا بعد التسبيح بالقرينة المطابقة خصوصا عند النوم صدكه

فيه نظر والاظهر بمقتضى خبر الاحتجاج البناء على ثلث وثلثين والاتيان بواحدة وفى التحميد على اثنين وثلثين والاتيان بواحد ظم طبا

قال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل الى يوسف عليه السلام ...

قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة او ثلثين **ومنها**
دعاء الحفظ من النسيان **ومنها** قول اللهم صلّ على محمد وال محمد و
اجرنى من النار وارزقنى الجنة وزوجنى من الحور العين **ومنها** قراءة
اية الكرسى والفاتحة واية شهد الله انه لا اله الا هو الخ واية قل اللهم
مالك الملك الخ **ومنها** قول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام
وقدرتك التى لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع
كلها ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم **ومنها** الاقرار بالنبى صلعم
والائمة واحدًا بعد واحد الى غير ذلك مما تضمنته الكتب المعدة لذلك
خصوصًا بحار الانوار للمجلسى ره وغيره من كتب علمائنا رضوان الله عليهم
الثالث تختص المرأة باستحباب الزينة بالحلى والخضاب والاخفات فى قولها
والجمع بين قدميها فى حال القيام وضم ثدييها الى صدرها بيديها حالة القيام ايضًا
ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادة ركبتيها الى وراء والبدأة للسجود
بالقعود والتضمم حاله بل تكون لاطئة بالارض فيه غير متجافية كما انها اذا
ارادت القيام تنسل انسلالًا واذا ارادت السجود تجلس له معتدلة والتربع فى جلوسها
مطلقًا بخلاف الرجل فانك عرفت استحباب التورك فيه مطلقًا الا فى الجلوس من
القيام **المقصد الثالث** فى مبطلاتها مضافًا الى ما عرفته سابقًا وهو امور
احدها الحدث الاصغر والاكبر فانه مبطل لها اينما وقع فيها ولو عند الميم من
التسليم على الاصح عمدًا او نسيانًا او سبقًا فى غير ما عرفت من المسلوس والمبطون
والمستحاضة من دون فرق بين من دخل فيها بتيمم فاحدث سهوًا ثم اصاب الماء و
بين غيره على الاصح وبين من احدث لنسيان التسليم مثلًا وغيره **ثانيها**

الاستدلال فى حديث الرخصة المصلية فاذا خفت السلة السلالا اى تعقبت شانًا وتدريجا وكانه لكه لسلاسيد ونحوها غالبًا مجمع

والاحوط فى ذلك الوضوء والبناء على ما مضى من صلوته ثم الاعادة (ن)

طاب على الاحوط ولكن الاقوى عدم البطلان اذا كان بعد نسيان التسليم طاب طاب

تعمد التكفير فى الصلوة تادبًا وخصوصًا لغير تقية اما اذا كان سهوًا فالاحوط
الاستيناف وان كان الاقوى عدمه كما انه لا باس به حال التقية بل لو تركها
امكن البطلان لكن الاقوى خلافه نعم ينبغى المحافظة على الهيئة المشروعة عندهم
دون غيرها والمراد به وضع احدى اليدين على الاخرى نحو ما يصنعه غيرنا
من غير فرق بين كونه فوق السرة او تحتها ووجود الحائل بين الموضوع والموضوع
عليه وعدمه بل ولا بين وضع الكف على الكف او الذراع والعضد بل الظاهر
تحققه بوضع الذراع على الذراع نعم الظاهر الاقتصار على ما يسمى تكفيرًا
وخضوعًا لا مطلق الوضع وان كان لغرض كالحك ونحوه والاحوط اجتنابه
حتى فى حال الجلوس وان لم يكن متعارفًا بين من شرعه الا حال القيام **ثالثها**
الالتفات بالكل الى الخلف والى اليمين والى الشمال بل وما بينهما على
وجه يخرج به عن الاستقبال فان تعمد ذلك كله مبطل للصلوة بل الاقوى
ذلك فى الالتفات بالوجه الى الخلف مع فرض امكانه ولو بحرف البدن على وجه
لا يخرج به عن الاستقبال نعم لا يبطلها الالتفات بالوجه يمينًا وشمالًا
مع بقاء البدن مستقبلًا الا انه مكروه بل الاحوط اجتنابه خصوصًا الطويل منه
وخصوصًا المقارن لبعض افعال الصلوة وخصوصًا الاركان منها وخصوصًا
تكبيرة الاحرام وان كان الاقوى الصحة مطلقًا كما ان الاقوى البطلان مع السهو او
القسر ولو بريح وشخص ونحوه فيما عرفت بطلانه بالتعمد الا مع الالتفات بما لا يخرج
به عن المشرق والمغرب وان كان بالكل **رابعها** تعمد الكلام ولو بحرفين
مهملين حصل ثانيهما من اشباع حركة او طمًا او حرف مفهم بذاته كق و
ل فانه مبطل للصلوة بخلاف ما لو وقع سهوًا ولو لزعم كمال الصلوة وبخلاف

وفى الالتفات الفاحش ما لو جهه اشكال فلا يترك الاحتياط ضرورة طاب

والاحوط الحاق ذلك ايضًا بصورة التعمد الا اذا لم يتجاوز الالتفات عن ما بين طرفى القبلة الاحتياط طاب

طاب بل عن ما بينهما فى الكل ايضا

غير المفهم كذلك وان افهم بالقرائن ما لم يكن قد اتصل باقوال الصلوة فافسدها بل الظاهر عدم البطلان بحروف المعاني مثل ل و ب و ذ كما انه لا بطلان بمد حرف المد واللين وان زاد فيه ولا بصوت التنحنح والنفخ والانين والتأوه ونحوها نعم يبطلها حكاية اسماء هذه الاصوات حتى آه الا اذا كانت خوفا من الله سبحانه وان لم يذكر متعلقها نحو من ذنوبي وشبهها مع ان الاحوط اجتنابه ما لم يكن في ضمن دعاء او مناجاة هذا كله في كلام الادميين اما ما كان قرانا غير ما يوجب السجود او القران بين السورتين او ذكرا او دعاء بغير المحرم فلا باس به وان فعل للدلالة على امر من الامور باثباته في غير محله او بعلو الصوت فيه او غير ذلك الا على ان يستعمله فيه فانه يبطله على الاصح بل لو قصد منه الامرين معا على ان يكونا مدلولين له يتجه البطلان كما يتجه لو كان بمحرم كالدعاء على مؤمن ظلما وان كان جاهلا نعم لا باس بالجهل بالموضوع كما ان زعمه كافرا وهو مؤمن وكذا تبطل على الاقوى لو تكلم بالمشترك من القران مثلا من غير تشخيص للقرانية اما اذا كان مختصا فالاحوط اجتنابه اذا لم يات به بعنوان انه حكاية قران بل يتجه البطلان في ما لو تقوه به على لسان شخص مع عدم علمه بالقران والظاهر ان السلام اذا كان تحية من الكلام فيجري فيه الحكم المزبور وكذا غيره من الفاظ التحية التي لم يقصد فيها الدعائية والقرانية نحو صبحك الله ومساك الله بخير وادخلوها بسلام وفي امان الله وغير ذلك وكذا التسليم الصلوة نعم لا باس بما كان منه دعاء او قرانا منه كما انه لا باس برد سلام التحية بل هو واجب وان كان التحية بغير الصيغة القرانية نعم لا بطلان مع الترك حتى لو اشتغل بالضد من قرائة ونحوها في الاصح وانما عليه الاثم خاصة

في الصحيح اشكال اذا اشتغل بالصلوة مادام ممكنا من الرد

الحاق غير حال الدعاء من احوال الوتر بل يقوى الحاق مطلق النافلة به الآن الاحوط خلافه كما ان الاحوط بل الاقوى الاقتصار على الوتر المندوب واما الصوم فالظاهر عدم الفرق بين الواجب منه والمندوب كما ان الاقوى الاقتصار على خصوص شرب الماء دون الاكل وان قل زمانه بل ودون شرب غير الماء بل الظاهر انه لا يتعدى منه الى جذب التنباك على الوجه المعلوم بناء على منافاته للصلوة كما هو الاقوى والله اعلم **تاسعها** تعمد قول امين بعد تمام الفاتحة لغير تقية على الاقوى بل هو كذلك وان لم يقصد ما يقصده غيرنا من الندب على الاقوى من غير فرق في القول بين ان يكون سرا او جهرا للامام او المأموم اما الساهي فلا باس كما لا باس مع التقية بل قد يجب وان كان لو تركها حينئذ اثم وصحت صلوته على الاصح كما ان الاصح صحتها مع قولها في غير المقام المزبور بقصد الدعاء وان كان الاحوط خلافه **عاشرها** الشك في عدد غير الرباعية من الفرائض والاولين منها كما تسمعه في محله ان شاء الله تعالى **حادي عشرها** زيادة جزء فيها او نقصا كما عرفته وتعرفه ايضا واما القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة فالاقوى عندنا كراهته وان كان الاحوط اجتنابه وكذا عقص الرجل شعر راسه على الاصح ويكره فيها ايضا مضافا الى ما سمعته سابقا نفخ موضع السجود والعبث والبصاق وفرقعة الاصابع والتمطي والتثاؤب الاختياري والتأوه والانين ومدافعة البول والغائط كما تقدم ما لم يصل الى الضرر فيحرم حينئذ وان كان الاقوى صحة الصلوة معه حينئذ ولا يجوز قطع الفريضة اختيارا بل الاحوط ذلك في النافلة ايضا وان كان الاقوى الجواز كما ان الفريضة تقطع للخوف على نفسه ونفس محترمة او على عرضه او ماله المعتد به ونحو ذلك بل قد يجب قطعها في بعض هذه

والاحوط اعادة الصلوة مرة

خسف المكان خسفا من باب ضرب وخسوفا ايضا غار في الارض وخسفه الله يتعدى ولا يتعدى مح

الاحوال بل الاحوط له استينافها من راس لو عصى حينئذ فلم يقطعها بل هو الاقوى فيما اذا وجب قطعها للضرر الذي لا يجوز تحمله مع امكان دفعه في النفس وفي غيرها والله اعلم

المقصد الرابع في صلوة الآيات وفيه مباحث

المبحث الاول في السبب هو كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما وان لم يحصل منهما خوف و الزلزلة وغير المعتاد من الرياح السود او الحمر او الصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التي تظهر من السماء وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس سماوية كانت او ارضية كالخسف ونحوه على الاصح نعم لا عبرة بغير المخوف من الآيات ولا بخوف النادر ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذي لا يظهر الا لاوحدي الناس وان اخاف كانكساف بعض الكواكب بخلاف ما اذا انكسف على وجه من شأنه ان يحصل لعامة الناس الخوف منه فانه يجب الصلوة حينئذ ولو حصل مانع من غيم ونحوه فاخبر الرصدي بكسوف وخسوف ووقته ومقدار مكثه فالاحوط الصلوة خصوصا مع التعدد والعدالة وان كان الاقوى عدم الوجوب الا مع الاطمينان بالصدق ولو من استقراء ما وقع لهم من ذلك

المبحث الثاني في وقت اداء صلوة الكسوفين الى تمام الانجلاء على الاصح وكذا كل آية تسع وقتها الصلوة والاحوط نية الاداء في الاول قبل الاخذ في الانجلاء والقربة المطلقة في غيره ويدرك الوقت و الفرض بادراك ركعة كما في اليومية اما اذا لم تسع كالزلزلة غالبا والهدة والصيحة فيجب الصلوة حال الآية فان عصى ففي غيره طول العمر والكل اداء وبذلك كانت هذه وما شابهها من ذوات الاسباب لا الاوقات بخلاف الاولى نعم الاقوى بل الظاهر ذلك ايضا في الكسوفين اذا نقص وقتهما عن اداء الفعل بل عن الركعة وان كان خلاف المشهور فيجب حينئذ عند حصول السبب كغيرها من ذوات

الاسباب

بل الاحوط ان لا يكون الضرر مترتبا على نفس فعل الصلوة ومن ظلله

الاقوى الصحة مطلقا ظم طبا

كون الزلزلة من جملة الآيات لها ما ولو لم تكن مخوفة كالكسوفين لا يخلو عن قوة ظم طبا

الوجوب هنا لا يخلو عن قوة صق

الاحوط هنا المبادرة الى فعل الصلوة في اول ازمنة الامكان من تحقق الآية ق

هذا الاحتياط لا يترك مق ره

اذا كان ذلك العدد استقرار الوجوب بادراك تمام الصلوة في الوقت مع تحقق سائر شرائط الوجوب ق

الصيحة والصيحة والصياح بالكسر الصوت وبالضم الصيحات مكررة الصوت باقصى الطاقة والصيحة من العذاب قاموس

الهدة صوت وقع الحائط ونحوه كذا في المجمع وفي اساس اللغة للزمخشري هو هدم شديد وصوت ١٢

وان لم يحصل منهما خوف صد مد ظله

بل الاحوط مد ظله

الاسباب ثم وقتها في حال سببه في آخر وكذا غيرها من الآيات التي يمتد وقتها غالبا اذا اتفق قصوره او لم يعلم به المكلف حتى قصر وقتها عن الركعة ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء عندنا ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضا على الاقوى وكذا غيره من الآيات ذوات الاوقات اما لو علم واهمل ولو نسيانا على الاصح او كان القرص محترقا وجب القضا وكذا من انكشف له فساد صلوته بعد خروج الوقت بل وكذا تجب الصلوة لغير الموقت من الآيات اذا اهمل صلوته بعد العلم ولو نسيانا اما اذا لم يعلم حتى مضى زمان الاتصال بالآية عرفا فالاقوى عدم الوجوب والاحوط الصلوة و يختص الوجوب بمن في بلد الآية فلا يجب على غيرهم نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد

المبحث الثالث اذا حصل الكسوف مثلا في وقت فريضة يومية حاضرة واتسع وقتهما معا كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء على الاصح ولو شرع في صلوة الكسوف فظهر له ضيق وقت الاجزاء لليومية على وجه يخشى فوات اليومية اذا اتم صلوة الكسوف الذي يعرض سعة وقته قطع وصلى اليومية ثم عاد الى صلوة الكسوف من محل القطع بشرط ان لا يقع منه مناف غير الفصل المزبور بل الاقوى جواز ذلك ورجحانه لادراك وقت الفضيلة لليومية فضلا عن الاجزاء وان كان الاحوط خلافه بل الاقوى ان له الشروع في صلوة الكسوف حال علمه بسعة الوقت لها ولليومية ومتى خاف الفوات قطع وصلى الفريضة ثم بنى على صلوته بل هو كذلك مع علمه بضيق الوقت لهما فيشرع في صلوة الكسوف محافظة على اتصال الصلوة به ثم يقطع ويصلي الفريضة ثم يبني على صلوته من محل القطع لكن الاحوط له في هذا وفي سابقه استيناف صلوة الكسوف بعد ذلك ولا فرق في هذه الاحكام بين الوقتين من صلوة الآيات وذات السبب منها

نعم

الاحوط فيما عدا الكسوفين القضا مطلقا بل الاحوط ان لا ينوي القضا بل القربة المطلقة ظم طبا

لا يترك هذا الاحتياط ضرورة ظم طبا

بل لا يخلو عن قوة ضره

عدم جواز الشروع في صلوة الآيات عند خوف فوت الفريضة لا يخلو عن قوة فيما لو علم بضيق الوقت للفريضة مز ره

نعم يجب فعلها فوراً وبذلك تتقدم على اليومية مع السعة كما انه لو ضاق وقت
الكسوف واتسع وقت اليومية قدمها عليها بل يقطعها لو كان قد ظهر له في الاثناء
ذلك وان كان اذا لم يفعل اثم وصحت صلوته كما انه كذلك[س١] لو اشتغل بالكسوف
الذي قد استقر وجوبه لسعة وقته ولم يفعله في وقت ضيق اليومية والله اعلم

المبحث الرابع هي ركعتان في كل واحدة منهما خمس ركوعات فيكون
المجموع عشرة وتفصيل ذلك بان يحرم مقارناً للنية كما في الفريضة ثم يقرء الحمد
والسورة ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرء الحمد والسورة كذلك حتى يتم خمساً على هذا
الترتيب ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويفعل ثانياً كما فعل اولا ثم يتشهد ويسلم
فاذا فعل ذلك محافظا على ما عرفت وجوبه في الفريضة من الشرايط و
غيرها تمت صلوته وبرئت ذمته ولا فرق في السورة بين كونها متحدة في
الجميع او مغايرة نعم يجزيه ان يفرق سورة واحدة على كل ركعة فيقرء في كل قيام اية
او بعض اية بعد قرائة الفاتحة في القيام الاول فيكون مجموع قرائته في الركعتين الفاتحة
مرتين والسورة كذلك ولا يجوز الاقتصار على بعض سورة في تمام الركعة والاحوط
بل الاقوى وجوب القرائة عليه من حيث نقص كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية
الفاتحة مرتين له حينئذ نعم اذا اكمل السورة ولو في القيام الثاني وجب عليه الفاتحة
في القيام الثالث ثم سورة او بعضها وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة
في القيام منه بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة بل ركع عن بعضها فانه يقرء
من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة
فسجد ثم قام للثانية فالاقوى وجوب الحمد ثم القرائة من حيث قطع وقد ظهر من
ذلك انه لا اشكال في القران فيها بل الاقوى جوازه في القيام الواحد كما سمعت

س١ الاحوط اعادة اليومية في الفرض الاول وصلوة الكسوف في الثاني ضره

في الفريضة فان الظاهر اتحادها معها فيما عدا ما عرفت[س١] ونعرف مما تختص به في جميع
ما قدمناه في الفريضة من واجب ومندوب في القيام والقعود والركوع والسجود وفي
الشرايط واحكام السهو والشك في الزيادة والنقيصة بالنسبة الى الركعات
وغيرها فلا يجوز حينئذ صلوتها على الراحلة اختياراً على الاصح والركوعات الزائدة
هنا اركان ايضاً تبطل الصلوة بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً وكذا القيام المتصل
بها على نحو ما تقدم في الفريضة فلو شك في عدد ركعاتها بطلت كما في كل فريضة
ثنائية فانها منها وان اشتملت ركعتها على خمس ركوعات اما الشك في ركوعها فهو
كالفريضة ياتي به ما دام في المحل ويمضي ان خرج عنه ولا تبطل صلوته بذلك الا اذا
بان له بعد ذلك النقصان او رجع الشك في ذلك الى الشك في الركعات كما اذا لم يعلم
انه الخامس فيكون اخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الركعة الثانية وتستحب
فيها الجماعة اداء وقضاء مع احتراق القرص وعدمه لكن اسلم صورها ان يدرك الماموم
الامام قبل الركوع الاول او فيه في الركعة الاولى او الثانية فيجعلها اولى له ويفترق
عن الامام في محل المفارقة ويتم صلوته حينئذ منفرداً وان كان الاقوى جواز غير ذلك
ايضاً كما ذكرناه في كتابنا الكبير الا ان الاحوط[س٢] تركه ويتحمل الامام فيها عن الماموم القرائة
خاصة كما في الفريضة دون غيرها من الافعال والاقوال ويستحب فيها ايضاً قبل كل
ركوع ثان بعد القرائة قنوت فيكون المجموع في الركعتين خمس قنوتات ويجوز
الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس وثانيهما قبل العاشر بل يجوز الاقتصار
على الاخير منهما وان يكبر عند كل هوي للركوع وكل رفع منه الا في الرفع من
الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده ويستحب فيها التطويل خصوصاً
كسوف الشمس وقرائة السور الطوال كيس والروم والكهف ونحوها واكمال السورة

س١ الاحوط ترك القران هنا في القيام الواحد فضلا عن وجوب الاجتناب عن القران في القرائة اليومية بل لا يخلو عن قوة ضره

س٢ بل لا يخلو عن قوة ضره ظم طبا

في كل قيام المساواة تقريبا بين القراءة وكل من القنوت والركوع والسجود في التطويل
والجهر بالقراءة فيها ليلا ونهارا حتى كسوف الشمس على الاصح وكونها في المساجد
في رحبها **المبحث الخامس** صلوة الآيات بعد حصول سببها واجبة
على كل مكلف حرا او عبد حاضر او مسافر اعمى او بصير رجل او امرأة الا الحائض و
النفساء فانه لا يجب عليهما ذات الوقت منها اداء ولا قضاء اما غيرها فالاحوط لهما
فعلها بعد الطهارة وان كان الاقوى عدم الوجوب والله اعلم

المقصد الخامس

في حكم الخلل وفيه مباحث **المبحث الاول** قد عرفت ما يتعلق بالشرائط
منه وان من اخل بالطهارة من الحدث منها بطلت صلوته مع العلم والجهل والعمد
والسهو بخلاف الطهارة من الخبث فانك قد عرفت تفصيل الحال فيها كما عرفته
في غيره من الشرائط اما ما يتعلق بالصلوة منه فقد عرفنا ايضا ان كل من اخل بشيء
من واجباتها عمدا بطلت صلوته ولو حرفا من قرائتها واذكارها الواجبة مع
العلم بالحكم وبجهله وكذا من زاد فيها جزءا في ابتداء النية بل في الاثناء من غير
فرق بين القول والفعل في ذلك لا بين الموافق لاجزائها والمخالف بل الاقوى
البطلان لو زاد فيها كذلك بعنوان الندب كما لو سجد سجدة فيها او قنت في
جميع ركعاتها او تشهد كذلك نعم لا باس بما يأتي به من القرائة والذكر في الاثناء
لا بعنوان انه منها ما لم يحصل به المحو للصلوة وكذا غير المبطل ولا مستلزمه من
الفعل القليل الذي عرفته فيما سبق كما انه لا باس بزيادة غير الركن ونقصانها
سهوا وان خرج عن المحل بطله نعم يتدارك الناقص ان ذكره في محله ويعيد ما
فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده كمن نسي القرائة او الذكر او بعضهما
او الترتيب فيهما او اعرابهما او القيام فيهما او الطمأنينة فيه او غير ذلك

مما

مما يجب فيهما عدا الجهر والاخفات فان الظاهر عدم وجوب تلافيهما فيهما وذكر قبل
ان يصل الى حد الراكع او الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه وذكر قبل ان يخرج
عن مسمى الركوع او الانتصاب من الركوع او الطمأنينة فيه على الاقوى وذكر
قبل ان يدخل في السجود او الذكر في السجود او الطمأنينة فيه او وضع احد المساجد
حاله وذكره قبل ان يخرج عن مسمى السجود او الانتصاب من السجود الاول او الطمأنينة
فيه وذكر قبل الوصول الى حد الراكع او قبل التسليم في التشهد او التسليم
وذكره قبل حصول ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان لم يتدارك ما ذكرنا حينئذ
بطلت صلوته نعم لو لم يذكر شيئا منها الا بعد الخروج عن المحل المزبور لم
يتدارك بعد ذلك وكانت صلوته صحيحة الا السجدة والتشهد او بعضه فانه يقضيهما
بعد الفراغ من الصلوة واما الركن فان نسيه ولم يذكره الا بعد ان صار في ركن
اخر او بعد صدور ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا في السجدتين الاخيرتين بطلت
صلوته كمن نسي النية حتى كبر او التكبير حتى ركع او الركوع حتى سجد او السجدتين حتى
ركع او حتى سلم وصدر منه ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا او لا تداركه ثم يعيد ما
فعله سابقا مما هو مترتب عليه بعده وكانت صلوته صحيحة لكن الاحوط في صورة
نسيان السجدتين حتى سلم الاعادة وان لم يكن صدر منه المبطل والتدارك للنية
او التكبير لو كان هو المنسي بمعنى استيناف الصلوة من راس ولو ترك سجدتين وشك
في الاثناء انهما من ركعة او ركعتين اعاد الصلوة احتياطا بعد الاتمام و
قضائهما كما لو شك في ذلك بعد الفراغ ولو علم انهما من ركعتين قضاهما وان
كانتا الاولتين على الاصح ولو دخل في السجود مثلا وعلم انه قد فاته ركوع او قراءة
مثلا او ركوع او سجدة اتم صلوته واحتاط بالاعادة في الاول والثاني بعد قضاء

السجدة

السجدة وكذا بعد الفراغ ولو علم فوات سجدتين مثلا او قرائة قبل ان يدخل في الركوع تلافاهما واحتاط باعادة الصلوة من راس ولو نسي الركعة الاخيرة مثلا فذكرها بعد التشهد قبل التسليم قام واتى بها ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام واتم ولو ذكرها بعده استانف الصلوة من راس من غير فرق بين الرباعية وغيرها والركعة والازيد وكذا يستانف لو زاد ركعة قبل التسليم بعد التشهد او قبله جلس بمقداره اولا

المبحث الثاني في الشك وفيه مسائل

الاولى من شك في الصلوة فلم يدر انه صلى ام لا فان كان ذلك بعد مضي الوقت لم يلتفت والا فعل ولو لم يبق الا مقدار اختصاص الاخيرة اقتصر عليها وفي تنزيل ادراك مقدار الركعة هنا منزلة تمام الوقت وجهان اما الاقل فالاقوى كونه بمنزلة الخروج والظاهر ان الظن كالشك في الحكم

المسئلة الثانية لا يلتفت الى الشك في شيء منها بعد الفراغ من غير فرق بين الركن وغيره وبين الركعة وغيرها

المسئلة الثالثة لا عبرة بالشك في عدد الركعات وغيره من الافعال بل يبني على وقوع الفعل ما لم يكن ذلك مفسدا فيبني على عدمه حينئذ ولو كثر شكه في فعل خاص في الفريضة كان كثير الشك فيه دون غيره على الاقوى بل وكذا لو كان كثيره فيما لا حكم له كالشك بعد تجاوز المحل مثلا بل وكذا لو كان كثيره في غير الصلوة دونها وعلى كل حال فالمرجع فيه العرف ولا يجب عليه ضبط الصلوة بالحصى او بالقيم او نحوهما وان كان هو الاحوط وكذا لا عبرة بشك المأموم في عدد الركعات مع ضبط الامام وان لم يحصل منه ظن وبالعكس وان كان المأموم فاسقا او امرأة بل يرجع الشاك منهما دون الظان على الاقوى فضلا عن المتيقن الى الضابط وان كان ضبطه بطريق الظن لا القطع على الاقوى وحكم المأموم والامام

في السهو بغير ذلك حكم المنفرد على الاقوى فان لم يكن احدهما ضابطا عمل كل منهما بما يقتضيه الشك مع اتفاقهما في الشك اما مع اختلافهما كما لو كان المأموم شاكا بين الثلث والاربع والامام بين الاثنين والاربع فان جمع بين شكيهما رابطة كالثلث فيما لو شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع او بالعكس رجعا اليها واتما الصلوة والا تعين الانفراد كما لو كان شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاحوط استينافا الصلوة في الاولى وكذا لا حكم للشك في عدد ركعات الاحتياط وعدد سجدتي السهو بل يبني على الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والشاك في النافلة مخير بين البناء على الاقل او الاكثر ما لم يكن مفسدا والا بني على الاقل والافضل له الاول ولو عرض وصف النفل للفرض او بالعكس فالظاهر بقاء حكم الشك على الاصح كما ان الظاهر مساواة النافلة للفريضة في الشك في الفعل وفي تدارك المنسي في المحل وعدمه بعده والاحوط استينافها بزيادة الركن بل هو الاقوى في النقصان نعم لا قضاء للسجدة والتشهد فيها ولا سجود سهو لما يوجبه

المسئلة الرابعة من شك في شيء من افعال الصلوة وقد دخل في غيره مما هو مترتب عليه وان كان مندوبا لم يلتفت كما انه يأتي به اذا لم يدخل من غير فرق بين الاولتين والاخيرتين على الاصح كما ان الاصح ارادة مطلق الغير المترتب على الاول حتى السورة بالنسبة الى الفاتحة فلا يلتفت الى الشك فيها وهو اخذ في السورة بل ولا الى اول السورة وهو في اخرها بل ولا الى الاية وهو في الاية المتاخرة بل ولا الى اول الكلمة وهو في اخرها ولا الى السورة وهو في القنوت ولا الى الركوع والانتصاب وهو في الهوي للسجود ولا الى السجود وهو قائم او في التشهد نعم الاقوى وجوب التدارك للسجود اذا شك فيه وهو

اخذ في القيام في الحاق التشهد به في التدارك وجه الان الاقوى خلافه اما اذا
كان الشك في الثنتين قبل الدخول في الغير المرتب فالواجب عليه التدارك فلو تركه
حينئذ بطلت صلوته كما لو تداركه بعد الدخول في الغير كذلك والاقوى جريان
ذلك في غير صلوة المختار فمن كان فرضه الجلوس مثلا وقد شك حاله وقت كونه بدلا
عن القيام في انه هل سجد ام لا او تشهد ام لا لم يلتفت على الاقوى ولو شك في صحة
الواقع وفساده لا في اصل الوقوع فالاقوى عدم الالتفات وان كان في المحل لكن الاحتياط
لا ينبغي تركه هنا او باتمام الصلوة ثم استينافها من راسها لا ينبغي تركه في كل ما
شك فيه ولم يدخل في فعل اخر مستقل عنه كالقرائة والركوع والسجود والتشهد
والقيام والتسليم ونحو ذلك وان كان الاقوى ما عرفت ولو كان الشك في التسليم
اذا كان قد دخل فيما هو مترتب على الفراغ من التعقيب ونحوه او في بعض المنافيات
او نحو ذلك مما لا يفعله المسلم الا بعد الفراغ كما ان المأموم اذا شك في التكبير
وقد كان في هيئة المصلي جامعا من الانصات ووضع اليدين على الفخذين ونحو ذلك
على الاقوى وكل مشكوك اتى به لانه في المحل ثم ذكر انه فعله لا يفسد الا ان يكون ركنا
كما انه اذا لم يات به للخروج عن المحل فبان عدم فعله كذلك لو شك وهو في فعل انه هل
شك في بعض افعال المتقدمة عليه سابقا لم يلتفت وكذلك لو شك انه هل
كذلك ولا بل هو اولى نعم لو شك في السهو عدد وكان في محل تلافي فيه المشكوك
اتى به على الاصح والله العالم **المسئلة الخامسة** الشك في عدد ركعات
الفريضة وهو بعد استقراره لا مجرد حصوله وان زال بعد ذلك مفسد الا صورا
مخصوصة في الرباعية بعد احراز الاولتين منها الحاصل برفع الراس من السجدة
منهما على الاقوى بخلاف الثنائية والثلاثية والاولتين من الرباعية **احدها**

الاحوط اعادة التشهد بنية الاحتياط ض ع

س ٢ الالتفات مالم يشتغل بالقراءة لا يخلو عن قوة ثم ض ره

س ٣ الاقوى الحاق هذا الشك بالشك في اصل الوقوع بل هو منه ض ع

وقد عرفت الاشكال في الشك في السجود في حال التشهد ق ع مد ظله

س ٤ الاقوى الاتمام بالمبطل واعادة التكبير الا ان تكون مشغولة بالتسبيح المستحب لما مر منه

س ٥ لا يعتد باداء الركن المشكوك فيه الا اذا دخل في ركن اخر ض ع

ط ٢ بشرط ان لا يمكن تداركه بان كان داخلا في ركن اخر ط

الشك بين الاثنين والثلث بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلث
ويأتي بالرابعة ويتم صلوته ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس
على الاصح والاحوط الجمع بينهما ثم استيناف الصلوة من الراس **ثانيها** الشك بين الثلث
والاربع في اي موضع كان وحكمه كالسابق حتى في الاحتياط **ثالثها** الشك
بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس كذلك فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم
يحتاط بركعتين من قيام **رابعها** الشك بين الثنتين والثلث والاربع
بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتم صلوته ثم يحتاط
بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **خامسها** الشك بين الاربع
والخمس بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الاربع ويتشهد ويسلم
ثم يسجد سجدتي السهو **سادسها** الشك بين الاربع والخمس حال القيام
فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث والاربع فيتم صلوته ثم يحتاط بركعة
من قيام او ركعتين من جلوس **سابعها** الشك بين الثلث والخمس حال القيام
فانه يهدم ويرجع شكه الى ما بين الاثنين والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **ثامنها**
الشك بين الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم القيام ويرجع شكه الى
الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيتم صلوته ويعمل عمله **تاسعها** الشك بين
الخمس والست وهو قائم فانه يهدم القيام فيرجع شكه الى ما بين الاربع والخمس فيتم صلوته
ويسجد للسهو مرتين وهي المنتهي في الشك فمتى دخل ما بعدها او هي في غير الفرض المتقدم
بطلت الصلوة على الاقوى والاحوط في الخمسة المتأخرة استيناف الصلوة من راس مع
ذلك كما ان الاحوط الحاق الشك بعد اتمام الذكر الواجب في الاخيرة بالشك بعد
رفع الراس منها في جميع صور الصحيحة بل وبعد وضع الجبهة وان لم يذكر وان كان

الاولى تقديم الركعة من قيام خ ظ م طبا

س ٣ بل الثالث مراتان يشتغل حال القيام بالقراءة او التسبيح ض ع

طبا واذا كان الاحوط فيما اذا كان الطرف الاقل صحيحا الاتمام بالاقل كالاربع

س ٤ الاحوط البناء على الاقل ثم اعادة الصلوة

طبا ٢ بل الاقوى كما مر طبا

هو اضعف من سابقه فیعمل حینئذ عمله ثم یستانف الصلوة من راس وکذا الاحوط الشک
بین الاثنین و الاربع الخمس والثلث والاربع والخمس ونحوهما العمل بموجب الشکین ثم الا
ولو حصل له شک فی شک سابق بعد دخوله فی محل اخر انه معتد او لا کما شک فی
الثانیة انه شک فی الرکعة السابقة بین الاثنین والثلثة کان بعد رفع الراس من السجود
او قبله بنی علی الصحة ولو شک بعد الفراغ فی الصلوة انه هل کان موجبا للرکعة او الرکعتین
علی الاول فی وجه والاوجه الاتیان بهما معا والاحوط الاعادة مع ذلک ولو کان
شاکا فیما یوجب الرکعتین مثلا فانقلب شکه الی ما یوجب الواحدة فی اثنائه
الاحتیاط او بعد الفراغ منه لم یلتفت و اتم ما فی یده اعلى الاول والاحوط الا
فیه علی الواحدة ان لم یکن قد دخل فی الرکوع الثانیة والافضل الواحدة
ثم استانف الصلوة احتیاطا ولو طرء له الشک ثم جهل کیفیته من راس فان
انحصر فی الصحیح انی بموجب الجمیع هو رکعتان من قیام ورکعتان من جلوس وسجود السهو
ثم الاعادة احتیاطا والا استانف لانه لم یکن صلی **المسئلة السادسة**
المراد بالشک فی ما سمعت تساوی الطرفین لا ما یشمل الظن فان الاقوی کونه بحکم الیقین
فی الفعل والترک والرکعات وغیرها فلو شک ثم ظن بعد ذلک فیما کان شاکا
فیه کان العمل علی الاخیر کالعکس وکالشکوک المترتبة کما لو شک و هو قائم
بین الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شک بین الاثنین والاربع فلما اخذ
فی التشهد شک بین الاثنین والثلث والاربع فلو تردد فی ان الحاصل له ظن او
شک کما یتفق کثیرا لبعض الناس کان ذلک شکا ولو حصل له شیء فی اثناء الصلوة
وبعد ان دخل فی فعل اخر لم یدر انه کان ظنا او شکا فهو شک **المسئلة**
السابعة رکعات الاحتیاط واجبة فلا یجوز ان یدعها ویعید الصلوة من الاصل

وان کان الاقوی الاجزاء بالاعادة عنها والاثم بترکها علی وجه یرتفع الخطاب بها ومن
اشتغلت ذمته برکعتی الاحتیاط مثلا فمات من حینه قبل فعلهما کان علی
الولی قضاء الصلوة والاحوط الاتیان بهما والاتم اعادة الصلوة وکذا الاجزاء
المنسیة واما سجدتا السهو فالاحوط قضاؤهما خاصة واحوط منه اعادة
الصلوة بعد ذلک **المسئلة الثامنة** الاقوی ان صلوة الاحتیاط
ولو کانت رکعة من قیام یلاحظ فیها الجزئیة والاستقلال والقدر اللازم
المشترک بین النفل والرکعات الاخیرة من الفرض بالنسبة الی البطلان بتخلل
بینها وبین الصلوة کرکعات الصلوة فضلا عن توجه فیها وانه لا بد لها من نیة
وتکبیرة احرام وقراءة الفاتحة سرا حتی البسملة علی الاحوط ورکوع وسجود
وتشهد تسلیم ولا قنوت فیها وان کانتا ثنتین فضلا عن الاذان والاقامة
کما لا سورة فیها **المسئلة التاسعة** قد عرفت ان الذی یقضی من اجزاء الصلوة السجود
والتشهد وابعاضه خصوصا الصلوة علی النبی صلی الله علیه واله وسلم فینوی انهما
عوض ذلک المنسی مقارنا بالنیة لاولهما محافظا علی ما کان واجبا فیهما حال الصلوة
فانهما کالصلوة فی الشرائط والموانع بل لا یجوز الفصل بینهما وبینها بالمنافی
کالاجزاء فی الصلوة اما الدعاء والذکر والفعل القلیل وغیر ذلک مما کان جائزا فی
اثنائها فالاقوی جوازه والاحوط ترکه وکذا بین الصلوة ورکعات الاحتیاط نعم
یؤخر جمیع ما هو مستحب بعد الفراغ من التعقیب ونحوه عنهما ولو فصل بینها
وبین الصلوة بالمنافی عمدا وسهوا استانف الصلوة من راس والاحوط فعلهما
قبل ذلک وکذا المنافی عمدا اذا تعمده اما اذا وقع سهوا فلا باس وکذا الکلام
فی رکعات الاحتیاط ولو فعل فی الاثناء ما یوجب سجود السهو فالاقوی

والاحوط فعله بعد الفراغ ولو نسى ركنا فى ركعات الاحتياط او زاده فيها فالاقوى البطلان
واستيناف الصلوة والاحوط فعل الاحتياط ثم الاستيناف ولو نسى سجدة
او تشهدا فيها قضاهما بعد الصلوة ولو نسى بعض اجزاء التشهد المنسى وامكن
التدارك فعله اما اذا لم يمكن كما اذا ذكره بعد تخلل المنافى عمدا او سهوا فلا
استانف الصلوة والاحوط فعل التشهد قبل ذلك ولو تعددت منسياته
كما لو نسى سجدة من الركعة الاولى واخرى من الثانية اتى بهما واحدة بعد اخرى
ولا يشترط التعيين على الاقوى وان كان الاحوط كما ان الاحوط ملاحظة الترتيب معه
واشد منه احتياطا ملاحظته بالنسبة الى التشهد والسجود فيقدم السابق
فى الفوات على اللاحق بل لو شك فى السابق واللاحق كان الاحوط له تقديم كل
منهما وتاخير الاخر ثم الاعادة بل لو بنى على سبق سابق فقدمه ثم ظهر الاحقية
او بالعكس كان الاحوط الاعادة على ما يحصل به الترتيب ثم استيناف الصلوة المسئلة

العاشرة لو فعل الاجزاء المنسية وسجدتى السهو فبان عنده ان لا سهو
ولا نقص تبين بطلان ما فعل فيقطع لو كان فى الاثناء وصلوته صحيحة اما ركعات
الاحتياط فان بان الاستغناء عنها بعد الفراغ منها وقعت نافلة وان كان فى
الاثناء اتمها كذلك والاحوط له اضافة ركعة ثانية لو كانت ركعة من قيام
وان بان نقص الصلوة بمقدار ما فعله من الاحتياط بعد الفراغ تمت صلوته
على الاقوى والاحوط الاستيناف وان كان قبل الدخول فى الاحتياط كان له حكم
من نقص ركعة مثلا من التدارك الذى قد عرفت وان كان فى الاثناء اتمه واكتفى
به مع الموافقة فى الكم والكيف اما لو كان ركعتين من جلوس لشك ما بين و
رجع الى حكم من تذكر النقص وان كان قد دخل فى ركوع الاخيرة منهما والاحوط

(حاشية) لا يترك منه
طه ١ لا يترك هذا الاحتياط م ط
طه ٢ على الاحوط م ط
طه ٣ الاقوى كفاية فعل التشهد وان كان لا ينبغى ترك الاحتياط م ط
و ١ هذا الاحتياط لا يترك ق
طه ٤ ويكفى فى حصول ذلك اعادة ما قدمه بعد فعل الاخر م ط
طه ٥ يعنى اعادة الصلوة لكن الاقوى عدم وجوبها وكذا فى الفرض اللاحق م ط
و ٢ فيه تامل لا مع الاحتياط بضم ركعة ثانية لو كان ركعة

له الاستيناف ايضا مطلقا اما لو دخل فى ركعتى قيام فظهر له نقص الواحدة قبل الوصول
الى ركوع الثانية منهما سلم على الركعة وصحت صلوته ولا يقدح زيادة التكبير وان
كان بعد الوصول الغى ما اتى به ورجع الى حكم من نقص فيتدارك حينئذ وتصح صلوته
سواء كان شكه موجبا للركعة مع الركعتين كالشك بين الاثنين والثلث والاربع او
لم يكن كذلك كما لو كان شكه بين الاثنين والاربع خاصة فبان نقص الواحدة ولو ظهر
له نقص اثنتين وقد دخل فى ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان دخل فى
ركعتى جلوس اعرض عنهما وتدارك ما نقص من صلوته وان كان قد دخل فى ركوع
الاخيرة منهما والاحوط احتياطا شديدا فى جميع هذه الصور الاستيناف ايضا

المبحث الثالث فى السهو يجب سجود السهو للكلام ساهيا ولو لظن الخروج و
السلام فى غير محله والشك بين الاربع والخمس بل لكل زيادة فى الصلوة ونقيصة
لم يذكرها فى محلها وان تداركها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد اما اذا ذكرها فى
المحل وتداركها فلا سجود على الاقوى كما لا سجود فى نسيان القنوت ونحوه من المستحبات التى
كان عازما على فعلها ونساها ولا فى الشك فى الزيادة والنقيصة وان كان هو
الاحوط والكلام وان طال له سجدتا سهو بعد ان كان كلاما واحدا نعم ان تعدد
كما لو ذكر فى الاثناء ثم سهى بعد ذلك فتكلم تعدد السجود كما فى غيره من الاسباب فان
الظاهر تعدده بتعددها اتحد جنسها او اختلف وكذا الكلام فى السلام لو وقع
مرة واحدة سجد له كذلك ولو بجميع صيغه وان تعدد مرات سجد له كذلك وان كان
الاحوط تعدده لكل تسليم ولا ترتيب فى سجدتى السهو بترتيب اسبابه على الاقوى
اما بينه وبين الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما
ان الاحوط تاخير الاجزاء المنسية عن الركعات الاحتياطية وان كانت متقدمة

(حاشية) طه ١ ويحتمل الرجوع الى حكم تذكر النقص والاحوط الجمع ثم الاعادة للصلوة م ط
س ١ وجوب الرجوع الى حكم من تذكر النقص لا يخلو عن قوة ص ره
ب ١ وجوب الرجوع الى الحكم من تذكر النقص فى الفرض غير بعيد كما فى صورة العكس والاحتياط فى المسئلتين مطلوب ق
العمل بما فى المتن هنا وفى عكسه ثم اعادة الصلوة اولى واحفظ صلاه
طه ٢ هذا الاحتياط لا يترك فى كل مورد كان العلم بالنقيصة فى الاثناء م ط
ب ٢ على الاحوط ق
ص ١ لا ارى وجها لهذا الاحتياط بل تقديم الاجزاء المنسية عليها غير بعيد كما رجحه صاحب الجواهر والله العالم صد

في الفوت والاقوى التخيير بل الاقوى عدم وجوب تعيين اسباب سجود السهو بل
لو اخطأ وسجد للسهو عن الكلام وكان سهوه غيره مثلا اجزء على الاقوى
والاحوط اعادة السجود ولا يجوز تاخير سجود السهو عن الصلوة واجزائها المنسية
وركعاتها الاحتياطية فلو اخر عصى بالتاخير وصلوته صحيحة على الاصح ولم
يسقط وجوب السجود عنه بذلك ولا فوريته فيسجد حينئذ كما لو نسيه اصلا
فانه يسجد حين الذكر فلو اخره عصى ايضا وتجب فيه النية مقارنة لاول مسماه
ولو بالاستمرار من الهوى اليه ولا يجب فيه التكبير وان كان الاحوط فعله
كما ان الاحوط مراعات جميع ما يجب في سجود الصلوة عدا الذكر حتى الطهارة
من الحدث والخبث والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والموانع التي
للصلوة كالكلام والضحك في الاثناء وغيرهما فضلا عما يجب في خصوص السجود
من الطمانينة والسجود على الاعضاء ووضع الجبهة منها على ما يصح السجود عليه
والانتصاب مطمئنا بينهما وان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه
اسم السجود وتعدده نظر والاقوى ايضا عدم وجوب الذكر فيه مطلقا فضلا
عن الذكر المخصوص وان كان الاولى بل الاحوط ان يقول فيهما بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآله او ذلك مع ابدال الصلوة باللهم صل على محمد
وآل محمد او يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته او ذلك بعطف السلام بالواو نعم يجب بعد رفع الراس منهما
التشهد والتسليم على الاقوى والواجب من الاخير المخرج والاحوط السلام عليكم
اما التشهد فالواجب منه الخفيف وهو الشهادتان والصلوة على محمد وآل محمد
بل الاحوط الاقتصار على ذلك وان كان الاقوى جواز غيره مما يجوز في الصلوة خصوصا

لا يخلو عن قوة غيره مطلقا بل هو الاقوى اذا كان على وجه التعقيب ظم طبا

وجوب ذكر المخصوص لا يخلو عن قوة ضم طبا

على محمد وآل محمد من ظم طبا

والاحوط تعيين هذا الذكر وترك العاطف منه قده مد ظله

وجوب الاقل الواجب في الصلوة قوى ضرع

الاحوط في التشهد ترك زيادة اشهد ان محمدا رسول الله بعد التوحيد وترك مجموع مقصد الفريد المطلقة (صدع)

المقصد السادس في قضاء الصلوة وفيه مباحث

المبحث الاول

المتعارف منه فيها الا ... اعلم يجب فعل الفريضة اليومية عدا الجمعة خارج
الوقت على كل من لم يفعلها فيه لعذر او غيره الا اذا كان عدم الفعل في مجموع الوقت
لصغر او جنون ولو من فعله على الاصح مطبقا كان او ادوارا او اغماء وان كان
من فعله ايضا على الاقوى نعم الاحوط قضاء اخر ايام افاقته ان افاق نهارا او
ليلته ان افاق ليلا بل الاحوط قضاء جميع ما فاته خصوصا اذا كان من فعله وخصوصا
اذا كان على وجه المعصية او لحيض او نفاس ولو من فعلهما او كفر اصلي
تعقبه اسلام اما المرتد فيجب عليه القضاء كما انه يجب في الاصح على المخالف اذا
استبصر ولم يكن قد ادى الصلوة على وفق مذهبه بل الاحوط له ذلك وان
اداها على وفق مذهبنا نعم اذا كان قد فعل على مقتضى مذهبه لم يكن عليه قضاء
على الاصح ولو استبصر ثم ضل ثم استبصر قضى ما فاته زمان ضلاله على الاقوى وان
فعل على مقتضى مذهبه ايضا ولو اسلم الكافر والوقت باق صلى وكذا المخالف
اذا استبصر وان كان قد ادى الفرض على وفق مذهبه كما ان الاقوى وجوب غسل
النجاسة عليه اذا لم يكن قد غسلها على ما عندنا بل الاحوط والاقوى وجوب
اعادة الوضوء والغسل للعبادات الجديدة وفاقد الطهورين يسقط عنه الاداء
دون القضاء على الاصح وكذا يجب القضاء على شارب المسكر عصيانا بل الاحوط
والاقوى ذلك وان لم يكن عاصيا كما اذا شربه لضرورة او اكراه او للجهل به
كما انه يجب القضاء على المجنون والحائض والنفساء والمغمى عليه اذا حصل العذر
بعد ان مضى من الوقت م ... صلوة المختار بحسب حاله من الحضور والسفر
وغيرهما ولم يفعل او ارتفع ... من الوقت مقدار ركعة ولم يفعل فانه

للمغمى عليه فهو كمعتبر عليه

وجوب القضاء اذا كان من فعله وحصل عليه لا يخلو من قوة ضرع وكذا في المجنون صدع

بل الاحوط له ذلك وان اداها على وفق مذهبه ضرظم طبا

الاحوط الاداء ايضا صدر مد ظله

فاعلم حكم المسئلة في باب المواقيت فراجع ضرع

يجب القضاء حينئذ للصلوتين او احدهما في المقامين كما تقدم سابقا في المواقيت ويستحب تمرين المميز من الاطفال على الصلوة ادائها وقضائها فرائضها ونوافلها شرائطها واحكامها بل على كل عبادة وان كان الذي يقوى شرعيتها بمعنى خطابها ندبا كما انه يجب على الولي منعه بل غير المميز ايضا عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الخلق وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده في الخارج لما فيه من الفساد والظاهر ان الغنا منه كما ان الظاهر ان اكل اعيان النجسة وشربها مما هو ضرر عليهم منه دون المتنجسة وان حرم مناولتها لهم ايضا اما غير ذلك من المحرمات على البالغ كلبس الحرير والذهب ونحوهما فالاقوى عدم وجوب منع المميز منها فضلا عن غيره وان كان الاولى ذلك وكذا يجب قضاء غير اليومية على حسب ما عرفته سابقا في محله حتى النافلة المندوبة في وقت ويستحب قضاء الرواتب ونحوها من النوافل وان كانت موقتة استحبابا مؤكدا حتى انه يعجب الرب تعالى شانه وملائكته منه بل يباهيهم به نعم قد لا يتاكد ذلك في المريض ونحوه مما غلب عليه بالعارض فمن لم يقضها استحب له الصدقة بقدر طوله وادناه لكل ركعتين مد فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار ولكن الصلوة افضل ولا فرق في قضاء النوافل بين الاوقات جميعها فله قضاء اوتار متعددة في ليلة واحدة فضلا عن غيرها من منها كما انه لا فرق في قضاء الفريضة ايضا بينها فيقضي صلوة النهار في الليل وبالعكس ولا بين السفر والحضر فيقضي صلوة السفر قصرا في الحضر وبالعكس

المبحث الثاني

يجب ترتيب الفوائت اليومية مع العلم بمعنى قضاء السابق فواتا فالسابق دون غيرها من الفوائت فيجوز قضاء الخسوف مثلا قبل الكسوف وان تاخر في الفوات

ط١ بل الاقوى شرعيتها لهم ايضا

سد ١ فيه تفصيل لا يسعه المقام صدره

ط٢ حرم مناولتهم النجسة غير معلوم لهم طبا

كما انه يجوز تقديمه على اليومية وان تقدمت في الفوات وبالعكس نعم الاقوى سقوطه في اليومية مع الجهل به اذا استلزم التكرار مشقة لا تتحمل اما اذا لم يكن كذلك كما لو فاته ظهر ومغرب مثلا ولم يعلم السابق منهما صلى ظهرا بين مغربين او مغربا بين ظهرين ويكفي في حصول الترتيب بينة الاولى فالاولى لو كانت الفائتة متحدة صنفا وعددا كالظهر من ايام متعددة او العصر كذلك بل الظاهر حصوله بذلك فيما لو كان الفائت ظهرا وعصرا من ايام متعددة فيصلي حينئذ رباعيتين مطلقة ينوي بها اولى ما في ذمته ان ظهرا فظهر وان عصرا فعصر والثانية ما في ذمته وهكذا اما المختلف عددا وصنفا فلا طريق لحصول الترتيب فيه مع الجهل به الا التكرار فلو فاته الخمس الفرائض ولم يعلم السابق من اللاحق كررها خمس مرات اي صلى خمسة ايام وعلم حصول الترتيب ولو زادت فريضة اخرى صلى ستة ايام وهكذا ولو فاته صلوات معلومة سفرا او حضرا ولم يعلم السابق منهما اكتفى في حصول الترتيب صلوة رباعيات كل يوم قصرا وتماما هذا كله اذا اراد الاحتياط والا فقد عرفت ان الاقوى سقوط الترتيب مع الجهل اذا كان في التكرار مشقة لا تتحمل والاقوى وجوب مراعاة الترتيب مع العلم به على القاضي عن الغير ولو تبرعا او باجارة ولو سقط الترتيب للجهل به ففي جوازه من القضاة المتعددين دفعة اشكال احوطه العدم ولو وقع كذلك صح احدهما فالستر من الشخصين حينئذ اللذين اوقعاها دفعة يصح منها نصف سنة وهكذا نعم الظاهر جواز تعدد المستاجرين للقضاء عن واحد مع عدم العلم بكيفية الاداء منهم كما ان الظاهر سقوط الترتيب مع جهل الولي او الوصي او المتبرع به بل الاقوى ذلك

سد١ وجوب التكرار حينئذ ايضا وعدم الاكتفاء بالفريضة المطلقة لا يخ عن قوة ضرر

ط٤ الاقوى اعتبار العلم بحصول الترتيب طبا

سد٢ بل اقواه ذلك يخ

طبا

ط٢ سقوطه عن القاضي عن نفسه للمشقة لا يستلزم سقوطه عن غيره لعدم المشقة فيه اجتنابا المتعددين طم طبا

سد٣ وجوب اشتراط الترتيب على الاجير المتاخر لا يخ عن قوة عق

ط٥ الاقوى عدم سقوطه مطلقا الا مع المستقر طبا

اعلم ان الميت كان عالما به فضلا عن احتماله وان كان الاحوط ملاحظته في الاول خصوصا مع سعة ثلث الميت مثلا او عدم تفسيق بصرفه في غيره ولا ترتيب الحاضرة على الفائتة مطلقا على الاصح وان استحب له العدول اليها اذا دخل فيها وذكر الفائتة ولم يتجاوز محله على ما عرفته سابقا كما انه لا يجب الفور في القضاء على الاصح ايضا ومن فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته مخيرا فيها بين الجهر والاخفات ولو كان مسافرا قضى مغربا واثنتين كذلك ولو فاتته صلوة معينة مرات لم يعلم عددها كرر من تلك الصلوة حتى يظن بالوفاء وكذا لو فاتته صلوة لم يعلم كميتها ولا عينها

المبحث الثالث يجب على ولي الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حرا او عبدا ان يقضي عنه ما فاته من صلوة وصوم وتمكن من القضاء واهمل بل الاحوط قضاء ما فاته من الصوم في السفر وان لم يتمكن منه والمراد بالولي هنا الاكبر الولد الذكور اي من لم يكن اكبر منه على الاصح لا ان المراد به الاكبر ثم الاكبر من الذكور ثم الاناث في كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة وان كان هو الاحوط نعم لا يعتبر فيه البلوغ عند الموت ولا العقل لو اختص احد الاولاد بالبلوغ والآخر بكبر السن كان الثاني هو الولي لا الاول على الاقوى وكذا لا يعتبر فيه الارث فلو كان محجوبا بقتل او رق او كفر تعلق به القضاء ولو كان الاكبر خنثى مشكلا فالولي غيره من الذكور وان كان اصغر منه على الاقوى ولو اشتبه الاكبر فالاقوى السقوط مع احتمال التوزيع والقرعة ولو تساوى الاولاد في السن تساووا في القضاء بالتقسيط عليهم على الاقوى ويكلف بالكسر كل منهما نحو الكفائي فلهما ان يوقعاه دفعة عن الميت وان كان

متحد في ذمة الميت ولو افطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان فالاحوط الكفارة على كل منهما ويجوز للاجنبي التبرع بالقضاء عن الولي على الاصح فضلا عن الاولياء بعضهم عن بعض وقضاء عن الاجارة والاحوط لولد الولد القضاء عن ابيه ايضا اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان الاقوى خلافه خصوصا فيما اذا كان للميت اولاد وله اولاد اولاد اكبر من اولاده والله اعلم

المقصد السابع في الجماعة وفيه مباحث

المبحث الاول الجماعة من المستحبات المؤكدة في الفرائض جميعها خصوصا في اليومية منها وخصوصا في الادائية منها وخصوصا الصبح والعشائين منها وخصوصا لجيران المسجد بل من يسمع النداء وان فضل الجماعة على الفرد باربعة وعشرين درجة او بخمس وعشرين او بسبع وعشرين او بتسع وعشرين والركعة باربع وعشرين ركعة كل ركعة احب الى الله من عبادة اربعين سنة بل الصلوة جماعة افضل من الصلوة فرادى في مسجد الكوفة الذي الصلوة فيه بالف صلوة فهي حينئذ افضل من الف صلوة بل روي انها بالفي صلوة بل لو كان الصلوة جماعة خلف العالم الذي روي فيه ايضا ان الصلوة معه بالف صلوة تضاعف اجرها وكانت بثلثة الاف صلوة بل لو وقعت مع ذلك في مسجد جامع مضاعف بمضروب عدده اي المائة فهي حينئذ معه فيه بثلثمائة الف هذا كله مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بعدد المجموع في سابقه الى العشرة فان زادوا على العشرة لو صارت السموات كلها قرطاسا والبحار مدادا والاشجار اقلاما والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة واحدة وعلى كل حال فهي غير واجبة بالاصل لا شرعا ولا شرطا الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط المذكورة في محلها بل هي غير مشروعة ايضا في شيء من النوافل الا

حتى صلوة العيدين على الاقوى والاحوط عدا صلوة الاستسقاء نعم لا باس بالجماعة
فيما صار نفلا بالعارض وشبهه كصلوة العيدين الفريضة المتبرع بها عن آخر
او المعادة استحبابا وياتم مصلي اليومية باخر وان اختلفا في القصر والاتمام و
الاداء والقضاء بل والوجوب والندب بل يقوى جوازه بفريضة الطواف كالعكس
وكذا مصلي الاية بمصليها الاخر والجنازة والعيد كذلك نعم لا ياتم كل من الثلثة
بالاخر ولا هو بمصلي اليومية والطواف ولا العكس بل الاحوط عدم ائتمام مصلي
العيد بمصلي الاستسقاء والعكس وان اتفقا في النظم كان الاحوط عدم الجماعة
في صلوة الاحتياط ولو بصلوة احتياط بل الاحوط تركها ايضا في النافلة المنذورة
واقل عدد تنعقد به الجماعة المندوبة اثنان احدهما الامام والاخر المأموم
كما ان منتهى ما تدرك الركعة به في ابتداء الجماعة ادراك الامام راكعا حال
ركوع المأموم على الاصح ولو بعد الفراغ من الذكر على الاقوى نعم لا بد من اجتماعهما
معا في الركوع الذي هو اقل ما يحد به الصلوة فلا يكفي حينئذ ادراك الامام وقد رفع
راسه من الركوع وان انتهى ركوع المأموم قبل ان يخرج الامام عن حده على الاحوط
بل الاقوى ولو ركع المأموم فشك في ادراكه ركوع الامام على النحو المزبور حكم
بعدمه كمن علم عدم الادراك فتبطل صلوته نعم له الدخول في الائتمام مع احتمال
اللحوق على الاقوى كما لو اطمئن بذلك فان لحق صحت صلوته والا بطلت ولو علم
عدم اللحوق قبل حصول الركوع منه لم يجز له الركوع بل لزمه اما الانفراد
او انتظار الامام الى الركعة الثانية ولو خاف المأموم عدم اللحاق
بالصف رفع الامام راسه من الركوع نوى وكبر في موضعه وركع ومشى في
ركوعه او بعد رفع الراس منه او بعد الجلوس للسجود او بين السجدتين او

الاحوط ترك الائتمام في صلوة الطواف

بل هو شرط فيها صد

بل هو الاقوى ظم طما

الاقوى ... الجماعة ...

وان كان الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمئنان ظم طما

الاحوط عدم الدخول بقصد الركوع مع الامام الا مع الاطمئنان بل لا يخلو عن وجه نعم له ان يكبر للاحرام على انه ان ادرك الحق والا انفرد قبل الركوع او انتظر الركعة الثانية

بل لا يخلو عن قوة صد

بل الاقوى ...

بعدهما او حال القيام للثانية وهكذا لكن الاحوط ان لم يكن اقوى ان يكون مشيه
حال عدم الاشتغال بالقول الواجب من ذكر او قرائة او نحوهما مما يعتبر فيه الطمأنينة
وان لا يستلزم الانحراف عن القبلة وان لا يكون حال ائتمامه بعيدا على وجه لا يجوز
الائتمام معه اختيارا ومن هنا جاز له فعل ذلك لطلب المكان الافضل كما جاز للتخلص
من كراهة الانفراد في الصف بل الظاهر جوازه بدون ذلك سواء كان في المسجد او غيره
وسواء كان المشي الى الامام او الخلف او احد الجانبين اذ ليس فيه الا فعل قليل
في اثناء الصلوة وقد عرفت انه غير قادح اذا لم يكن ماحيا والاقوى عدم وجوب جر
الرجلين عليه في المشي بل له المشي متخطيا على وجه لا تمحى صورة الصلوة ويدرك
فضل الصلوة جماعة بالدخول مع الامام على اي حال كان وان كان لا يدرك الركعة
الا بما عرفت فله حينئذ الدخول معه في التشهد الاخير بان ينوي ويكبر ثم يجلس
معه فاذا سلم الامام قام وصلى من غير حاجة الى استينافه وتكبيره وقد حصل
فضل الجماعة وان لم يحصل ركعة بل له الدخول معه وهو في السجود الاخير فيسجد معه
سجدة او سجدتين وينتظر الى التسليم فيقوم ليصلي وقد حصل له فضل الجماعة لكن يستأنف
هنا بنية وتكبير والاحوط له اتمام الاولى بالتكبير الاول ثم استينافها صلوة جديدة

المبحث الثاني لا تصح الجماعة مع الحائل المانع لمشاهدة من تعتبر مشاهدته
فيها من الامام او المأموم في ساير الاحوال كالقيام والقعود ونحوهما جدارا كان الحائل
او غيره ولو شخص انسان الا اذا كان ماموما لم يعلم فساد صلوته نعم انما يعتبر ذلك
اذا كان المأموم رجلا اما المرئة فلا باس اذا كان الامام رجلا وعلمت باحوال الرجل تتمكن
من المتابعة مع ان الاحوط خلاف ذلك فيها ايضا ولو كان الحائل قصيرا لا يمنع
المشاهدة في حال من احوالها فلا باس بل الاقوى ذلك ايضا لو منعها حال

الجلوس

بل هو الاقوى صد

الاقوى الجواز ايضا ما لم يخرج عن صدق القدوة عرفا

بل وكذا في السجود في ساير الركعات ظم طما

والاحوط ترك الدخول معه في غير حال التشهد

لو دخل فالاحوط اتمامها ... ذكره ... الاستيناف

بحيث يصح حائلا ... عابر كالمحبي صد

الجلوس خاصة وان كان الاحوط خلافه وكذا لو كان الحائل شباكا يمنع الاستطراق
دون المشاهدة في ساير الاحوال لو كان الحائل يمنع معه المشاهدة في حال
الركوع خاصة لثقب في وسطه مثلا او حال القيام لثقب في اعلاه او حال الهوي
الى السجود لثقب في اسفله فالاحوط والاقوى عدم الجواز نعم ليست الظلمة ولا
الغبار ونحوهما حائلا فلا تقدح كما لا يقدح الفصل بالطريق والنهر مع عدم
استلزام ذلك البعد الممنوع في الجماعة ولو كان الحائل زجاجا ونحوه مما لا
يمنع المشاهدة للارتسام فالاحوط ان لم يكن اقوى اجتنابه ايضا ولا تقدح
حيلولة المامومين بعضهم لبعض كما لا يقدح عدم مشاهدة بعض الصف
الاول او اكثره الامام بعد فرض عدم كون ذلك للحائل بل هو لاستطالة الصف
ولا اطولية الصف الثاني مثلا من الاول ولو كان الامام في محراب داخل في
جدار ونحوه لم يصح اقتداء من على اليمين او الشمال لوجود الحائل بخلاف
مقابلا للباب فانه يصح لعدم الحائل بالنسبة اليه وفي صحة اقتداء من كان على
جانبيه حينئذ اكتفاء بعدم الحيلولة بالنسبة مع اتصال الغير به وجهان اوجههما
الجواز واحوطهما العدم وكذا بين الاسطوانات على وجه تكون حائلا بينه
وبين من تقدمه مع الاتصال بمن لم تحل الاسطوانة بينهم اماما مع عدم فلا ريب
في البطلان ولو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة بل هو كذلك لو
دخل غير عالم به لعمى ونحوه ثم ارتفع في الاثناء نعم لا باس بغير المستقر من الحائل
كالشخص المستطرق ونحوه وان حال آنا ما بين الامام ومامومه وكذا لا
تصح مع علو موضع الامام على موضع المأموم علوا معتدا به دفعيا كالابنية
ونحوها لا انحداريا على الاصح من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل وغيره

نعم

فيه اشكال والاحتياط لا يترك ... (حاشية)

بل هو الاقوى

الاسطوانة بضم الهمزة والطاء السارية ... والجمع اساطين واسطوانات ... في مصباح المنير ١٢

بل لا يخلو عن قوة

نعم لا باس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ونحوه ولا بالعلو الانحداري الذي يكون العلو فيه
تدريجيا على وجه لا ينافي انبساط الارض معه اما اذا كان انحداره مثل الجبل فالاحوط الاجتناب
ان لم يكن اقوى ملاحظة فوق الشبر فيه ولا باس بعلو المأموم على الامام ولو بشيء كثير
وكذا لا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة بالنسبة الى الصلوة
جماعة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض حتى ينتهي الى القريب او ليس بينه
وبين ما تقدمه التباعد المزبور وهكذا حتى ينتهي الى القريب لكن الاحوط والاولى الاتصال
تقدير البعد المذكور بالخطوة التي تملأ الفرج ملاحظا فيه موقف المصلي فيجوز
ما كان يقدرها من البعد لا ازيد بل احوط من ذلك مراعاة الخطو المتعارف
وفواصل الصفوف اللاحقة لا تقدح اذا كان قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد
المانع او متصلا بمن كان كذلك ممن هو على جانبه اما الصف الاول ففواصله
مخلة بصلوة من تبعد عن الامام البعد المانع والفصل لعدم التكبير بعد الا فهو
للصلوة جماعة غير مخل فللبعيد الاحرام قبل احرام القريب فضلا عن حال عدم
العلم به وان كان الاحوط خلافه ولو تجدد البعد في الاثناء ولو لانتهاء صلوة الصفوف
المتخللة مثلا لكون فرضهم القصر او لعدولهم الى الانفراد فالاقوى بطلان
الاقتداء والعمل على الانفراد وان بقوا جالسين نعم لو امكن الانتقال الى
مكان قريب من الامام على وجه لا يبطل الصلوة صح تجديد الاقتداء كما انه
يصح لو عادت الصفوف الى الجماعة على الاقوى وكذا لا يجوز تقدم المأموم على الامام
في الموقف في الابتداء او الاثناء فلو تقدم ناويا على الابتداء بطلت صلوته نعم لو نوى
الانفراد ثم عاد الى موقفه فنوى الاقتداء صح على الاقوى كما يصح ذلك لو تقدم
سهوا او غلطا او اكراها بل لا يجوز المساواة في قول قوي لا ينبغي ترك الاحتياط

فيه

الخطوة ... (حاشية)

الاحوط ترك الاقتداء في العلو المفرط فوق المظلة

بل موقف الساجد ومسجد اللاحق وهذا الاحتياط لا يترك

بل لا يخلو عن قوة فيراعى الاتصال العرفي والظاهر انه لا يقدح فيه الفصل بالمامومين مع تهيئهم للاحرام واشرافهم عليه الا مطلقا النهوض

الاقوى كما عرفت عدم الاقتداء بعد الانفراد نعم لو لم ينو الانفراد لو عاد من حينه قبل الاشتغال بشيء لا يبعد بقاء القدوة خصوصا في السهو وان كان الاحوط عدمه

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة

الاحوط عدم الاقتداء بعد الانفراد بل لا يخلو عن قوة لكن لا يبعد بقائه في الفرضين مع نظر المدة وان كان الاحوط عدمه

بل لا يخلو عن وجه قوة

بين مواقف الساجد ومسجد اللاحق

بطلان الجماعة في هذه الموارد لا يخلو عن قوة

ولكن الاقوى جوازها

فيه حتى في جماعة العراة الذين يصلون من جلوس فيقدمهم امامهم بركبتيه

ويجري ذلك كما يجري للمتقدم في الجملة في غيرهم ايضا ولا باس بالتقدم في الموقف

بزيادة المأموم في ركوعه وسجوده على الامام لطول قامته ونحوها فضلا عن المساواة

والمرجع فيها العرف ولا باس بالصلوة جماعة بالاستدارة على الكعبة والاحوط

عدم اقربية المأموم فيها الى الكعبة من الامام بحسب الدائرة البركارية واحوط

منه ملاحظة الكعبة مع ذلك واحوط منه اقربية الامام اليها عنا دائرة

والله العالم **المبحث الثالث** لا بد في الجماعة من نية الايتمام فلو لم ينوها

لم يحصل له الا ان صلوته صحيحة اذا لم تكن الجماعة شرطا فيها كالجمعة وان لزم نفسه

بمقارنة افعاله لافعاله اذا لم يقع منه ما يخل بصلوة المنفرد ولو شك في نية

الاقتداء وقد ظهر عليه احوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات

فتلحقه احكام المأمومية اما اذا لم يكن كذلك فان علم انه قام اليها فكذلك

والا بنى على الانفراد وله تجديد نية الاقتداء على الاقوى كما ان الاحوط له ذلك

ايضا في السابق ولا بد فيها من القصد الى امام معين بالاسم او بالاشارة

او بالصفة فلو كان بين يديه اثنان ونوى الايتمام باحدهما او بهما لم يصح وكفى

في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم بعدالته ولا يقدح مع ذلك

اعتقاد كونه زيدا فبان خلافه نعم لو عينه باسمه خاصة قاصدا للصلوة

فبان غيره فالاقرب البطلان وان كان هو عدلا عنده مثله بل وكذا لو قصد الايتمام

بهذا الحاضر مريدا به ما هو في اعتقاده من كونه زيدا فظهر انه عمرو على الاقوى و

الاحوط خصوصا اذا كان عمرو عنده غير عدل ولا تجديد نية الانفراد وان

علم بذلك بعد التكبير قبل القراءة ولو صلى اثنان وبعد الفراغ علم نية

كل منهما الامامة للآخر صحت صلوتهما اما لو علم نية كل منهما الايتمام بالآخر

استانف كل منهما الصلوة ولو شكا فيما اضمراه فالاحوط الاستيناف وان كانت الصحة

قوية ولا يجوز الايتمام بالمأموم كما ان الاحوط له عدم نقل نيته الى امام آخر

اختيارا وان كان القول بالجواز قويا خصوصا اذا كان له مرجح على الاول الفضل

ونحوه مما يعود الى الصلوة نعم له نية الانفراد اختيارا في جميع الاحوال على الاقوى

مع ان الاحوط اجتنابه ايضا كما ان الاحوط للمنفرد عدم تجديد نية الايتمام

في الاثناء وان كان الجواز قويا اما لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلوته ولو

لتذكر حدث سابق جاز لهم تقديم امام آخر غيره واتمام الصلوة معه بل لا يتوقف

ذلك لو عرض له ما يمنعه من اتمامها مختارا كما لو صار فرضه الجلوس وتكره

للمأموم غير المسبوق القراءة في اوليي الفريضة الاخفاتية على الاقوى والاحوط

تركها ويستحب له حينئذ الاشتغال بالتسبيح والتحميد والصلوة على محمد وآله كما ان

الاقوى والاحوط ترك القراءة في اوليي الجهرية اذا سمع ولو الهمهمة بل ينبغي له الا

بل الاحوط له الطمأنينة حال قراءة الامام وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم اذا لم

يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي الا ان الاحوط مع ذلك

الترك اما الاخيرتان منهما فالاقوى مساواة المأموم فيهما للمنفرد في وجوب القراءة

او الذكر وان قرأ الامام فيهما ولو اظهر الايتمام بالمخالف تقية وجبت القراءة

اخفاء وان كانت الصلوة جهرية ولو اعجله عن السورة تركها وركع معه بل لا يخلو

قطع الفاتحة لذلك من قوة وان كان الاحوط له استيناف الصلوة بعد ذلك

بل لو وجده راكعا ولم يتمكن من قراءة شيء من الفاتحة نوى وكبر معه واعتد بها

ركعة في وجه الا ان الاحوط والاقوى الاستيناف بعد ذلك كالذي اعجل عن التشهد

جاز او لا يكفيه للتشهد قائما حينئذ ويجب على المأموم ايضا متابعة الامام
في الافعال يعني مقارنة فعله لفعله وتأخره عنه على وجه لا يكون فاحشا والا
كان خارجا عن القدوة ولكن لو فعل عامدا اثم والاقتداء باق والصلوة صحيحة وان
كان الاحوط له استينافها خصوصا اذا كان التخلف في ركنين بل ركن فضلا
عما اذا كان على وجه تذهب به هيئة الجماعة وليس له حينئذ تداركها
في ذلك الفعل فان فعل بطلت به صلوته وان لم يكن ركنا كالركوع ورفع راسه من الركوع
او السجود قبل الامام عامدا اثم عاد اليه للمتابعة بل لا يبعد البطلان لو عاد
سهوا في الفرض المزبور وكان ركنا اما اذا كان ترك المتابعة سهوا او لزعم رفع
الامام راسه مثلا فالاقوى وجوب تداركها وان استلزم زيادة ركن فانه مغتفر
في الجماعة في نحو ذلك لكن لو لم يفعل فالاقوى صحة صلوته وان اثم بذلك والاحوط
استينافها كما ان الاحوط للراكع قبل امامه سهوا الذكر فيه ثم اعاده بعد ذلك
لو ركع مع الامام كما ان الاحوط لمن ركع قبل الامام سهوا ولم يرجع استينافها
الصلوة اذا كان ذلك والامام مشغول بالقراءة كما ان الاقوى ذلك فيما لو تعمد
الركوع قبل الامام وهو في حال القراءة وكذا لو رفع راسه عامدا قبل الامام
ولم يات بالذكر الواجب فان البطلان حينئذ لذلك لا لفوات المتابعة

هذا كله في الافعال واما الاقوال فيجب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها بل
الاقوى عدم شروع المأموم فيها الا بعد فراغ الامام فلو كبر قبل ذلك لم
تنعقد اما غيرها من الاقوال فالاقوى عدم وجوب المتابعة في الواجب الذي
يمكن فيه لسماع المأموم له فضلا عن غير الواجب وغير المسموع الا ان الاحوط
ذلك وخصوصا في التسليم بل الوجوب فيه بالخصوص كالتكبيرة لا يخلو من

وجه

س ١ اي الساهي او الشاك والاحوط ...
... الامام الجهر والتشهد ...
س ٢ في بقاء الاقتداء مع التقدم عند اشكال وكذا مع التأخر الفاحش فالاحوط الانفراد ...
س ٣ الاحوط الاتمام مع التدارك المستلزم لزيادة الركن ...
ط ١ وكذا لو رفع ناسيا قبل الذكر ولم يتابع عامدا على الاحوط ...
ط ١ فيه تامل ...
س ٤ الاحوط في المسموع لا يترك ...

وجه لكن على كل حال لو تعمد فسلم قبله لم تبطل صلوته بل لو فعل ذلك ساهيا
ولم يعده بعد قول الامام لم تبطل ايضا ولا يتحمل الامام عن المأموم شيئا من
افعال الصلوة غير القراءة في الاولتين اذا ائتم به فيهما اما اذا لم يدركهما
بل ائتم به في غيرهما فانه يجب عليه القراءة حينئذ لانهما اولتا صلوته الا
انه اخفات وان كانت الصلوة جهرية وان اعجله الامام عن السورة تركها وركع
معه بل الاقوى ذلك في قطع الفاتحة فيقتصر على ما تيسر منها ولو البسملة وان علم
بذلك في ابتداء ائتمامه لكن الاحوط له حينئذ الانفراد كما ان الاحوط له في ابتداء
الائتمام الانتظار الامام الى حال التلبس بالركوع فينوي ويكبر ويركع مع الامام
ولا يتلبس بالفاتحة ولو ائتم بالثانية للامام تحمل عنه القراءة فيها وقرء هو
في تبيين الثالثة للامام لانها ثانية بالنسبة اليه ويتابعه استحبابا في
التشهد الذي ليس فرضه وكذا القنوت والاحوط ان لم يكن الاقوى التجافي حينئذ
كما ان الاحوط له التسبيح عوض التشهد ويتخلف عن الامام في القيام للجلوس
للتشهد كما انه يتخلف عنه في كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع او
سجود ونحوهما فيفعله ثم يلحق الامام الا ما عرفته من القراءة والاقوى الحاقه
الاخيرتين او ذكرهما اذا فرض اعجاله فيهما والاحوط له نية الانفراد مع السبق
بركنين بل وركن ولو شرع المأموم في نافلة فخشي من اتمامها فوات الركعة الاولى
من الجماعة فضلا عنها جميعها استحب له القطع ولو قبل احرام الامام للصلوة
ولو كان قد دخل في الفريضة استحب له نقل نيته بها الى النفل واتمامها ركعتين
اذا كان في ذلك ادراك الجماعة نعم يعتبر فيه ان لا يكون قد تجاوز محل
العدول كما لو ركع الثالثة بل الاحوط عدمه عند القيام اليها ولو خشي

فوات

ط ١ والاوجه عدم الوجوب ظم قبا
س ١ الاحوط اعادته مع سجدتي السهو ...
س ٢ قد تقدم الاشكال في المسئلة ...
س ٣ مشكل فلا يترك الاحتياط بالانفراد او ترك الايتمام الى ركوع الامام ...
ط ٢ اذا علم عدم امكان الايتمام ...
ط ٣ الاقوى جواز التشهد ايضا بل استحبابه ...
ط ٤ اذا لم يوجب فوات صدق القدوة عرفا والا تعين نية الانفراد ...
و ١ الاحوط عدم الالحاق ...

ص ١ لا يترك ...
ص ٢ بل التشهد بقصد القربة المطلقة ...
س ٣ قد عرفت الاشكال في القراءة ... الذكر فيه
ط ٥ فيهما الاشكال المتقدم خصوصا في الثاني ...
التجافي جفا السرج عن ظهر الفرس ارتفع وجافيته فتجافى ... (مصباح)

فوات الركعة باتمامها ركعتين بعد ان عدل الى النفل فالاقوى جواز القطع كالنافلة الابتدائية والاحوط خلافه كما ان الاقوى والاحوط عدم جواز قطع الفريضة بغير العدول المزبور بل الاحوط عدم العدول بها الى النفل اذا علم عدم التمكن من ادراك الجماعة بالعدول الى النفل واتمامه ركعتين بل يتمها ويعيدها جماعة ندبًا **المبحث الرابع** يعتبر في الامام العدالة الظاهرة فلا يجوز الصلوة خلف الفاسق ولا مجهول الحال والمراد بها حسن الظاهر باجتناب منافيات المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين والكبائر التي منها الاصرار على الصغائر وهي كل معصية عظيمة في نفسها وتعرف بالنص عليها كالكفر بالله وانكار ما انزله واليأس من روحه والامن من مكره والكذب عليه وعلى رسوله واوصيائه ومحاربة اوليائه وقتل النفس التي حرمها الله الا بالحق ومعونة الظالمين وعقوق الوالدين وقطيعة الوالدين والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وشهادة الزور وكتمان الشهادة واليمين الغموس ونقض العهد والوصية واكل مال اليتيم ظلمًا واكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به واكل السحت والخيانة والغلول والبخس في المكيال والميزان وحبس الحقوق من غير عذر والاسراف والتبذير والاشتغال بالملاهي والقمار وشرب الخمر والزنا واللواط وقذف المحصنات وترك الصلوة ومنع الزكوة وترك شيء مما فرض الله وتوعد على الناس عليها في كتاب وسنة صريحًا او ضمنًا او تعظيمه في نفس اهل الشرع وكذا يعتبر فيه ان يكون ابن زنا وان لا يكون قاعدًا للقائمين على الاصح وكذا المضطجع للجالسين اما القاعد للقاعد والمضطجع للمضطجع والقائم لهما والجالس للمضطجع

والمتيمم للمتوضي فضلا عن ذي الجبيرة لغيره ومستصحب النجاسة لعذر لغيره فلا باس بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون والمستحاضة للطاهرة نعم لا يجوز ائتمام القارئ بمن لا يحسنها لعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله باو حذفه او نحو ذلك حتى اللحن في الاعراب على الاقوى وان كان لعدم استطاعته غير ذلك لكن الظاهر ان ذلك اذا ائتم به في محل القراءة التي يتحملها الامام عن المأموم اما في غيره فالاقوى الجواز كما ان الاقوى جواز الائتمام بمن لا يحسن غير القراءة من الاذكار الواجبة التي لا يتحملها الامام عن المأموم اذا كان لعدم استطاعته غير ذلك اما المحسن لمثله مع الاتحاد في المحل الذي لم يحسنا فالاقوى الجواز مع الاختلاف فيقرأ لنفسه حينئذ بل جواز تجديد الائتمام اذا تجاوز المحل المزبور قوي لكن الاحوط خلافه ولا يجب على غير المحسن الائتمام بمن احسن وان كان هو الاحوط نعم يتجه الوجوب في تارك التعلم مع التمكن منه والاخرس يؤم مثله لا غيره وان كان غير محسن على الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان في غير محل القراءة ويجوز الائتمام بمن لا يتمكن من كمال الافصاح بالحروف او كمال التأدية او نحو ذلك مما لا خلل فيه بالقدر الواجب من القراءة وكذا يعتبر في الامام الذكورة اذا كان المأموم ذكرا خاصة او خنثى كذلك او مع الانثى اما اذا كان المأموم انثى خاصة جاز ان تؤمها انثى فضلا عن الخنثى على الاصح ولا يجوز ان يؤم الخنثى ذكرا بل ولا خنثى على الاصح ولا يعتبر في الامامة المندوبة التي لا تتوقف صحة الصلوة عليها علم الامام بالمأموم فضلا عن نية الامامة اما الواجبة كالجمعة فالاقوى نيتها وان كان الظاهر الاكتفاء عنها بنية الجمعة كما ان المتجه نيتها في المعادة نفلا امامة ولو نذر الامامة منه

فالاقوى صحة الصلوة مع عدم نيتها وان اخل بالندب والراتب في المسجد وصاحب المنزل ولو بعارية المنفعة اولى بالامامة من غيره وان كان افضل الا ان الاولى لهما الاذن له فيها كما ان الاولى له الاجابة حينئذ على الاظهر والهاشمي اولى من غيره لما له في الصلوة غيرها واذا تشاح الائمة رغبة في ثواب الامامة او مع ضم لا ينافي الاخلاص بل يؤكده كبعض الضمائم الراجحة رجح من قدمه المأمومون جميعهم تقديما ناشئا عن ترجيح شرعي لا لاغراض دنيوية وان اختلفوا فاراد كل منهم تقديم شخص كان الاولى بالترجيح ترجيح الفقيه المجتهد الجامع للشرائط على غيره خصوصا اذا انضم اليه مع ذلك شدة التقوى والورع ونحوهما فان لم يكن او تعدد فلم الاجود قراءة والا فالافقه في الصلوة ومع التساوي في ذلك فالافقه في غيرها والا فالاسن في الاسلام والا فغير ذلك من المرجحات الشرعية التي لا تخفى ومع التساوي فالتخيير والاحوط القرعة ويكره ائتمام المسافر بالحاضر وامامته له وبالعكس في مختلف الكيفية قصرا وتماما اما مع عدمه كالائتمام بالصبح والمغرب بل وغيرهما اذا لم يكن اختلاف فيها كالمؤتم القاضي منهما بالمؤدي وبالعكس فلا كراهة على الاقوى وان كان الاحوط في تحصيلها الاجتناب مطلقا بل يقوى ثبوتها فيما لو ائتم الحاضر بمثله او المسافر بمثله في المختلف قصرا وتماما قضاء واداء ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما في الكراهة والاحوط مفارقة كل من المأموم والامام الاخر عند انتهاء صلوته ولا ينتظره بحيث تفوت الموالاة وان كان القول بجواز الانتظار في التسليم فيسلمون حينئذ جميعا لا يخلو من وجه خصوصا للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يجيء الامام وكذا الاحوط للامام اذا سلم الجلوس على

هيئة

بل الاولى له تقديمها ظم طبا

وفي جوازه مع فوات الموالاة اشكال سواء الامام والمأموم ظم طبا

هيئة المصلي حتى يتم من خلفه من المأمومين صلوته التي فارقهم فيها وان كان الاقوى جواز قيامه من موضعه حينئذ والاولى له ايضا استنابة من يتم الصلوة بهم عند مفارقته لهم ولكن يكره له استنابة المسبوق بركعة فصاعدا بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة كما انه يكره امامة الاجذم والابرص ولو لبعضهم وخصوصا مع حصول الاثر في الوجه الذي هو سبب للكراهة ايضا ولو من غيرهما وامامة الاغلف المعذور في ترك الختان ومن يكره المأمومون امامته والمتيمم للمتطهر والحائك والحجام والدباغ لغير امثالهم بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل وكامل للاكمل والاقوى جواز ائتمام المجتهد ومقلده باخر ومقلده مع اختلافهما في الاجتهاد واستعمال محل الخلاف في تلك الصلوة كالستر بالسنجاب ونحوه والاحوط عدمه بل الاقوى الانفراد لو كان في الصلوة مثلا عند تركها بل الاولى ذلك وان قرئها الامام ندبا او قرئها المأموم ثم الاقوى انه لا باس بالائتمام بمن كان على ثوبه او بدنه نجاسة غير معفو عنها لا يعلم بها وان علم بها المأموم بل الظاهر ذلك مع الجهل بحال الامام انه غير عالم بها او ناس اما اذا علم انه ناس لها فالاقوى عدم الجواز كما انه لا يجوز مع العلم بفساد صلوته لترك وضوء او غيره وان كان الامام غير عالم بذلك هذا اذا علم المأموم قبل الائتمام وان نسيه حاله اما اذا علم بعد الفراغ صحت صلوته على الاقوى وان وجب على الامام الاعادة او القضاء ولو علم في الاثناء انفرد واتم صلوته والاحوط ان لم يكن اقوى استيناف القراءة مع بقاء محلها وكذا الحال لو بان فسق الامام او كفره على الاصح اما لو بان كونه امرأة ونحوها ممن لا يجوز امامته مطلقا كالمجنون وشبهه او للرجال خاصة فالاقوى

والاحوط

الاغلف ... من باب تعب اذا لم يختن فهو اغلف ...

بل الاحوط في الصلوة الثاني

اذا علم به قبل الركوع ظم طبا

والاحوط استیناف الصلوة ولو نسی الامام خاصة فی اثناء الصلوة شیئا من افعالها ولم یعلم به المأموم صحت صلوته وان کان المنسی رکنا اذا لم یشارکه فی نسیانه ما تبطل الصلوة به اما اذا علم به نبهه علیه فان لم ینتبه او تردد نبّهه او کان الفائت مما لا تبطل به الصلوة سهوا فالاقوی بقاء ائتمامه وان کان المنسی للامام القرائة والاحوط الانفراد او الاستیناف بعد الفراغ خصوصا فی القرائة ویستحب ان یقف المأموم عن یمین الامام ان کان واحدا وخلفه ان کانوا اکثر او امرأة بل هو الاحوط ولو کان المأموم رجلا وامرأة وقف الرجل عن یمین الامام والمرأة خلفه ولو کانوا اکثر من ذلک اصطف الرجال خلف الامام والنساء خلفهم ویستحب ان یعید المنفرد صلوته التی صلاها اذا وجد من یصلی تلک الصلوة جماعة اماما کان او ماموما حتی لو کانا اثنین فاراد العود جماعة علی ان یکون احدهما اماما والاخر ماموما علی الاصح والاقوی نیة الندب بها وان کان الظاهر الاجتزاء بها لو بان فساد الاولی اما من صلی جماعة اماما او ماموما فاستحباب اعادته ایضا لا یخلو من وجه الا ان الاحوط خلافه ویستحب للمأموم المسبوق مثلا او کان خلف المخالف التسبیح والتحمید والتمجید والثناء علی الله اذا اکمل القرائة قبل رکوع الامام او قنوته ویستحب له ابقاء آیة من قرائته لیرکع بها ویستحب فی نظم الجماعة اقامة الصفوف وتسویة فرجها والمحاذات بین المناکب وان یکون فی الصف الاول اهل الفضل ویمینه لافضلهم والصف الثانی لمن دونهم وهکذا ویکره وقوف المأموم وحده فی صف الا ان تمتلی الصفوف بل الاولی له حینئذ ان یکون جنبا وان یصلی المأموم نافلة اذا اقیمت الصلوة ووقت القیام

الی الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة علی الاصح ویستحب ایضا للامام ان یسمع من خلفه کلما یقوله عدا ما وجب الاخفات فیه بخلاف المأموم بل الظاهر کراهة اسماعه شیئا مما یقوله والله هو العالم

المقصد الثامن فی صلوة المسافر والکلام فی شروطها وهی امور **احدها** قصد قطع المسافة وهی ثمانیة فراسخ امتدادیة ذهابا او ایابا او ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ایابا فی یوم واحد او فی لیلة واحدة او فی الملفق منهما مع اتصال ایابه بذهابه وعدم قطعه بمبیت لیلة فصاعدا فی الاثناء اما اذا قطعه بذلک علی وجه لم یحصل به الاقامة القاطعة للسفر ولا غیرها من قواطعه فالاقوی کونها مسافة ایضا فیقصر ویفطر الا ان الاحوط احتیاطا شدیدا التمام مع ذلک والقضاء والصوم والمراد بالفرسخ ثلثة امیال والمیل اربعة الاف ذراع بذراع الید الذی طوله عرض اربع وعشرین اصبعا کل اصبع عرض سبع شعیرات کل شعیرة عرض سبع شعرات من اوسط شعر البرذون فلو نقصت من ذلک ولو یسیرا بقی علی التمام کما انه کذلک لو شک فی بلوغها علی الاصح بل وکذا لو ظن علی الاقوی نعم لا باس بثبوتها بالبینة بل وخبر العدل فی وجه قوی والاحوط الجمع کما ان الاحوط ذلک مع تعارض البینتین وان کان الاقوی التمام فی الاخیر ولا یکلف الاختبار المستلزم للحرج اما غیره کالسؤال ونحوه فالاحوط وجوبه ولو کان الشک للجهل بمقدارها الشرعی فالاحوط له الجمع وان کان الاکتفاء بالتمام لا یخلو من قوة ولو قصر الشاک فی المسافة مثلا اعاد وان ظهر بعد ذلک انه مسافة الا اذا فرض التقرب فیه مع مصادفة الواقع فانه یجزیه حینئذ فی وجه والاحوط الاعادة کما ان الاحوط له ذلک لو صلی تماما ثم ظهر انه مسافة

خصوصاً في الوقت ولو ظهر في اثناء السير ان المقصد مسافة قصر ان لم يكن الباقي ولو قصد الصبي والمجنون الذي يمكن منه ذلك مسافة فارتفع عذرهما في الاثناء قصّر في وجه والاحوط الجمع ومبدء حساب المسافة في صغار البلدان ومتوسطاتها سور البلدان ومنتهى البيوت فيما لا سور فيها وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة بحيث تكون المحلة منها قدر البلد المعتاد والاولى مع ذلك الجمع بين القصر والاتمام خصوصاً مع عدم انفصال المحال بعضها عن بعض والمدار على قصد قطع المسافة وان حصل ذلك منه في ايام لم يتخلل بينها احد قواطع السفر ما لم يخرج بذلك عن اسم السفر عرفاً كما لو قطع في كل يوم شيئاً يسيراً مثلاً للتنزه لا لصعوبة السير فانه يتم حينئذ والاحوط الجمع ولو تردد في اقل من اربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مثلاً حتى قطع ثمانية او اكثر لم يكن مسافراً وان لم يدخل في تردده محل الترخص وان كان ذلك من نيته على الاصح بل الظاهر ذلك في كل تلفيق من الذهاب والاياب عدا الاربع فلو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصّر ان كان ذلك لا لارادة التقصير على الاصح ولو سلك الاقرب وكان دون الاربع لم يقصر فيه حتى لو كان من نيته الرجوع في الابعد الذي هو مسافة والاحوط له الجمع حينئذ نعم يقصر متى شرع في الرجوع في الابعد اما اذا لم يكن مسافة فلا يقصر لو رجع منه ايضاً وان كان سبعة والاقرب فرسخاً وقصد الرجوع فيه من اول الامر والاحوط الجمع حينئذ ولو سلك مسافة مستديرة كان للذهاب فيها الوصول الى المقصد والعود الباقي سواء زاد على الاول او نقص فيلحظ التلفيق حينئذ بالنسبة الى ذلك ولو فرض كون المقصد منتهى الرجوع

بل الاتم عن قوة صن ده طم ما

ص ١ الاحوط الجمع صدد

طه ما الاقوى وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والاياب يكون المجموع ثمانية وان كان الذهاب فرسخاً والاياب سبعاً طم ه ١

ص ١ على ما سبق في الاثناء ره صدد

الى البلد لكونه منتهى الدائرة من الطرف الآخر كان الكل ذهاباً في وجه قوي ولو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كانت المسافة ازاد قصر بالضرب وكذا الوطلب الى بر شرد او غريماً او ابقاً ولم يكن قاصداً في طلبه مسافة وان قطع مسافات نعم يتعين عليه التقصير لو عين ولو في الاثناء مقصداً يبلغ المسافة ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع انتظاره وان كان دونها اتم حتى يتيسر له الرفقة ويسافر نعم لو اطمئن بحصولها قصر بخروجه عن محل الترخص ثم لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كان التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد ونحوهما او اختيارية كالخادم ونحوه او قهرية كالاسير والمكره ونحوهما فان تبعيته القصد لقصد المتبوع كاف في وجوب القصر نعم يعتبر العلم بكون قصد المتبوع مسافة فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام ولا يجب الاستخبار ولا على المتبوع الاخبار كما انه يبقى عليه اذا كان عازماً على المفارقة حتى في الزوجة والعبد ونحوهما ممن يجب عليه طاعة المتبوع بل لو احتمل العتق والطلاق قبل بلوغ المسافة بقي عليه في وجه لكن الاقوى خلافه حتى لو كان ذلك مظنوناً لهما ما لم يكن على وجه ينافي اصل قصد المسافة فيتم حينئذ اما اذا كانا قاصدين لها لكن قد عزما على المفارقة على فرض حصولها فالظاهر القصر والاحوط الجمع **ثانيها** استمرار القصد فلو عدل عنه قبل بلوغ اربعة فراسخ اتم وكذا لو تردد ومضى ما صلاه قصراً ولا يحتاج الى الاعادة في الوقت فضلاً عن خارجه وان كان بعد بلوغ الاربعة بقي على التقصير ان لم يرجع ليومه على الاصح ويكفي في الاستمرار المزبور بقاء قصد النوع وان

قوله شرود ... شرد شرودا وشرادا وشرادا بالكسر نفر ...

الآبق ابن العبد يقال من باب ضرب وقتل في اللغة والاكثر من باب ضرب اذا هرب من سيده من غير خوف ولا كد عمل كذا قرره في العين الاباق بالكسر اسم منه فهو آبق والجمع ابّاق مثل كافر وكفار كذا في مصباح

ص ١ الظاهر ان المراد بالاسير المقابل للمكره هو المشدود على الدابة او المحروم السلطة بحيث يكون عن غير اختيار فوجوب القصر عليه غير معلوم بل الاقوى التمام احسن ولو بالتلفيق طم ما

سر ٢ هذه المسئلة في غاية الاشكال فلا يترك فيها الاحتياط وان رجحنا في مسئلة التلفيق الاتمام ص ده

طم ٢ وجوبه لا يخلو عن قوة طم طبا

ص ٢ الوجوب لا يخلو عن وجه صدد

س ١ قصد المسافة مع الظن المذكور لا يكاد يتحقق طم ما

عدل عن الشخص كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى وما بقي اليه مسافة التقصير فانه يقصر حينئذ على الاصح ولو تردد في الاثناء ثم عاد الى الجزم فقبل ان يقطع شيئا رجع الى القصر واما لو قطع حال التردد ثم رجع الى الجزم فالاقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة واسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد والاحوط له الجمع مع قصور ما بقي عن المسافة

ثالثها ان لا ينوي قطع المسافة باقامة عشرة ايام فصاعدا في اثنائها او مروره في وطنه ولو الشرعي والا اتم في طريقه كما لو عزم على قطع اربعة فراسخ قاصدا النية الاقامة في اثنائها او على راسها او كان له وطن كذلك وقد قصد المرور به وكذا لو كان مترددا في نية الاقامة او المرور في المنزل المزبور على وجه ينافي القصد الى قطع المسافة اما اذا لم يكن كذلك كما اذا قصدها ولكن يحتمل عروض مقتض لنية الاقامة في الاثناء او المرور في المنزل فانه يقصر ولو عدل عن نية الاقامة والمرور فان كان ما بقي له بعد العدول يبلغ مسافة في نفسه من دون تلفيق لما بقي قصر والا فلا ونية الاقامة والمرور بالوطن كما انها تنافي حصول السفر لو حصل في ابتداء القصد تقطعانه ايضا بعد تحققه بمعنى ان من سافر ووجب عليه القصر فنوى اقامة في مكان او مر في وطن له عاد الى التمام وكذا لو بقي مترددا في مكان ثلاثين يوما واحتاج في عود القصر الى مسافة جديدة والاقوى حصوله في اقامة العشرة والتردد ثلاثين يوما من محل الفرض في الارض بحكم المنزل فانه لا يقصر مع محل الخروج منه لا بعد تجاوز محل الترخص كما ستعرف وان كان الاحوط فيهما ذلك ايضا خصوصا في محل الاقامة وان كان بين

لا يترك صدد

طبا لا يترك الاحتياط بالجمع اذا لم يكن ما بقي مسافة ولو ملفقة وفي هذه الصور والصورة اللاحقة ظم طبا

طبا سيأتي محل ثبوت الوطن الشرعي ظم طبا

مبر سيجيء الاشكال في الوطن الشرعي مبرزا

طبا٣ ولو مع ضم الاياب طبا

مبر بل الاقوى الحصول بتجاوز محل الترخص الاحوط التاخير مع التمكن والا فالجمع ميرزا ده

هذا الاحتياط لا يترك ق

ص لو كان ما يقوله اقل من اربعة وبضم الاياب اليه يبلغ بمسافة فالاحوط الجمع

طبا٤ الاقوى فيهما ايضا اعتبار محل الترخص كما سيأتي والاحوط التاخير او الجمع ظم طبا

مبر كما ستعرف الاشكال في كفاية الترخص في الارض في محل الاقامة ونحوه صرها

وطنه الآخر الذي قصد السفر اليه والمحل الذي عزم على نية الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة ولا يكفي فيها الاربعة فراسخ هنا لانقطاع سفره هنا باحد الامرين فلا يتلفق حينئذ ذهابه وايابه ولو كان له عدة مواطن اراد الوصول من احدها الى آخر اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة فاذا وصل الى وطنه انقطع سفره فيتم فيه فاذا اراد الوصول الى الآخر فعل كذلك ولو كان له مقصد آخر يتجاوز عن وطنه الآخر الذي هو فيه اعتبر ما بينهما فان كان مسافة قصر في الذهاب والاياب المقصد والا فلا يكفيه في المسافة هنا الاربعة فراسخ وان لم يرد الرجوع ليومه على المختار اما اذا كان دون ذلك فلا يجديه وان قصد الرجوع ليومه الى وطنه الاول بغير الطريق الذي ينقطع سفره به نعم متى شرع في الرجوع المزبور وكان يبلغ الثمانية فصاعدا قصر وقد ظهر مما عرفت ان قواطع السفر ثلاثة

اولها الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقرا ومحلا له على الدوام مستمرا على ذلك غير عادل عنه من غير فرق بين ما نشأ فيه وما استجده ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه ولا الاتحاد ولا اقامة ستة اشهر على الاقوى كما لا يكفي فيه مجرد النية نعم لا بد فيه من الاقامة في الجملة على وجه يعتد بها انه وطن له عرفا نعم يجري عليه حكم الوطن ما دام متخذا كذلك اما اذا عدل عنه الى غيره ولم يكن له فيه ملك زال عنه حكم الوطنية فان كان له فيه ملك قد جلس فيه حال الاتخاذ المزبور ستة اشهر ولو متفرقة جرى عليه حكم الوطنية على الاقوى ما دام مالكا فلو اخرجه عن ملكه خرج عن حكم الوطن ولو كان له منزل مملوك له ولكن لم يكن سكنه الستة اشهر المزبورة بل كان في غيره جرى عليه حكم الوطن في وجه والاحوط الجمع اما اذا كان ملكه

المحل حيث ملاك الامر احده واستجده اذا اتخذه فتجدد وقد يستعمل استجد لازما كذا في المصباح

في الكفاية اشكال والاحوط الجمع ولو بني على تركه الاحتياط افضل على التمام كما مر منه رحمه الله

طبا الاقوى الاجداء وان قصد الرجوع لعبره ظم طبا

مبر فيه اشكال والاحوط الجمع ضرده

طبا٢ الاقوى عدم الجريان وعد الوطن الشرعي وان كان الاحوط الجمع ظم طبا

مبر هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

يتعين الاقتصار على التمام صدد

وقد مر سابقا ان هذا الاحتياط لا يترك ميرزا

ص ولكن الظاهر انه لا بد له من منزل مخصوص بل اقامة ستة اشهر ايضا والله العالم صدد

ص٢ للاحتياط السابق هنا وجه ايضا صدد

نخلة ونحوها مما هو غير قابل للسكنى لم يجر عليه حكم الوطن في الاقوى والاحوط الجمع
وكذا لو كان له منزل وقد عدل عنه قبل اتمام السكنى فيه الستة اشهر او كان
له منزل في بلد قد سكن فيه ستة اشهر متوالية فضلاً عن المتفرقة الا انه
لم يكن متخذه وطناً ومقراً وانما كان لغرض تجارة ونحوها بل الاحوط الجمع بين حكم
الوطن وغيره في كل مكان عدل عن الاستيطان فيه فعلاً وان كان له فيه منزل
قد سكنه ستة اشهر فصاعداً حال الاتخاذ وطناً وعلى كل حال فلا يكفي في
الوطنية القرية والزوجة ومنزل الاهل من الوالدين ونحوها على الاصح وان كان
لا يترك الجمع لو اراد المكث عندهم **ثانيها** الاقامة والمراد بها ان يعزم
على مكث عشرة ايام فصاعداً متوالية بلياليها المتوسطة في مكان واحد او
يعلم بقاؤه فيه كذلك على الاصح اما الظن فلا يكفي فضلاً عن الشك ويكفي
تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الاصح والاحوط الجمع ولا يعتبر في نية الاقامة قصد عدم
الخروج عن خطة سور البلد على الاصح بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساتينها
ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الاقامة في البلد عرفاً جرى
عليه حكم المقيم على الاقوى وان خرج بل وان كثر تردده الا ان الاحوط ان لم
يكن اقوى عدم تجاوزه محل الترخص وكذا لا ينافي الفصل بالشط ونحوه بعد
صدق اسم اتحاد البلد كجانبي بغداد والحلة في نية الاقامة فيهما والتردد
في الجانبين نعم لو لم يكونا بلداً واحداً كالنجف ومسجد الكوفة وبغداد والكاظمية
على الاظهر لم يصح الاقامة في مجموعهما لاعتبار الوحدة فيها كما لا يعتبر
فيها قصد عدم الخروج عن حدود البلد وتوابعه التي يصدق معها الاقامة
في البلد فلو كان قصده في ابتداء النية الخروج الى ما دون المسافة مما هو

الاحتياط لا يترك منه

فيه اشكال فلا يترك الاحتياط منه

وخصوصاً اذا كان مسبوقاً بالوطن ... منه

بل الاقوى جوازه

خارج عن حدود البلد لم يكن مقيماً حينئذ على الاصح وكذلك لو عزم على الاقامة
في رستاق من قرية الى قرية ولم يعزم عليها في واحدة منه بل لا يبعد ذلك لو بدا له
ذلك بعد النية قبل الصلوة تماماً بل لو كانت البلاد خارقة للعادة منفصلة
المحال نوى الاقامة في المحلة منها دونها الجمع بل وكذا لو لم تكن منفصلة المحال نعم
لا يعتبر في محل الاقامة كونه بلداً او قرية مثلاً بل له نيتها في البرية القفراء
لكن لا يتوسع في جعل الحد بل يقتصر على المتيقن مع ان الاحتياط فيه لا
ينبغي تركه ولا تصح نية الاقامة في بيوت الاعراب ما لم يطمئن بعدم الرحيل
مقدارها او يعزم على المكث بعدهم في مكانهم لو رحلوا ولو نوى الاقامة ثم
بدا له فان كان قد صلى بتلك النية فريضة تماماً بقي على حكمه الى ان يسافر
بل هو كذلك لو صلاها غافلاً وان كان الاحوط له حينئذ الجمع كما ان الاحوط
له في ذلك ايضاً لو صلاها تماماً لشرف البقعة بعد الغفلة من نية الاقامة
وان كان الاقوى فيه الرجوع الى القصر ولو فاتته الصلوة على وجه يجب عليه قضاؤها
فقضاها تماماً ثم عدل بقي على حكم التمام بل لا يبعد ذلك وان لم يقضها الا
ان الاحوط فيه الجمع بل وفي سابقه ايضاً اما اذا فاتت على وجه لا يجب القضاء
معه كالحيض ونحوه فعدل عن النية عاد الى القصر والاقوى عدم الحاق غير الصلوة
بها مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما فيعود حينئذ الى القصر
مع العدول وان كان قد فعل شيئاً منها حتى الصوم بعد الزوال وان كان الاحوط
الجمع في الجميع كما ان الاقوى عدم لحوق الدخول في ركوع الثالثة بالاتمام وان كان
الاحوط معه الجمع بل الاحوط له ذلك بالقيام الى الثالثة ولو بدا للمقيم
الخروج الى ما دون المسافة بعد الصلوة تماماً اتم في الذهاب والمقصد والاياب

لا يترك الاحتياط بالجمع

بل الاقوى عدم ... القصر

هذا الاحتياط لا يترك

عندي في الصلوة اشكال فلا يترك الاحتياط

في المسئلة اشكال فلا يترك الاحتياط

الاقوى فيهما الصلوة قصراً

ان كان عازماً على اقامة مستانفة سواء كان في محل الاقامة الاولى او غيره وان لم يكن
عازماً عليها ولا على العود الى محل الاقامة قصر مطلقاً مع كون المقصد مسافة وان
بقي متردداً في ما دونها لبعض الاغراض وان كان عازماً على العود دون الاقامة اتم في
الذهاب والمقصد وقصر في الاياب خصوصاً اذا كان الرجوع الى محل الاقامة باعتبار
كونه منزلاً في سفره الجديد والاحوط الجمع خصوصاً مع بنائه على كثرة التردد الى محل الاقامة
كما ان الاحوط ذلك ايضاً لو كان متردداً في الاقامة بعد العود وعدمها بل وفي المتردد
في العود وعدمه بل وفي الذاهل عن ذلك وان كان القول بالتمام في الذهاب والمقصد
في غيرهما الاتم من قوة ولو بدا للمقيم السفر ثم بدا له قبل قطع المسافة ان يعود
ويقيم عشراً قصر قبل حال خروجه واتم عند نيته على الاقوى اما اذا بدا له العود
والاقامة فقصر فيه على الاقوى والاحوط الجمع وكذا لو ردته الريح او رد لنسيان حاجة
ونحو من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له المقام اتم ولو نوى الاقامة ودخل
في الصلوة فعن له السفر قبل الدخول في الثالثة قصرها واجزته بل الاقوى ذلك
متى كان قبل التمام والاحوط الجمع كما اشرنا اليه سابقاً **ثالثها** التردد في
البقاء وعدمه ثلثين يوماً ولو بتلفيق المنكسر منها ايضاً على الاصح في مكان واحد
على حسب ما سمعته في الاقامة من غير فرق بين البلد والمفازة وان كان الاحوط
في الاخيرة الجمع وفي الاجتزاء بالشهر الهلالي وان كان ناقصاً اذا اتفق المصادفة
لاول الهلال وجه قوي لا ينبغي ترك الاحتياط معه وحكمه حكم الاقامة في
وجوب الصلوة تماماً وفي انقطاع السفر على وجه يحتاج العود معه للقصر الى
مسافة جديدة على الاصح وفي حكم التردد الى ما دون المسافة وفي غير ذلك مما لا يخفى
جريانه فيه ولا فرق في تردده بعد بلوغ المسافة بين ان يكون في وقت مفارقته

لذلك وبين ابطال السفر والرجوع الى محله نعم يعتبر فيه ان يكون تردده وهو مقيم في
مكان واحد اما لو كان ذلك منه وهو يسير في سفره بقي على القصر ان كان قد بلغ مسافة
والا عاد الى التمام او كان قد خرج في اثناء الثلثين الى مكان اخر غير الاول ولو دون
المسافة فانه لا يجري عليه الحكم حينئذ على الاقوى وان كان من قصده الرجوع اليوم
او ليلته **الرابع** من شروط القصر ان يكون السفر سائغاً فلو كان معصية
لم يقصر سواء كان بنفسه معصية كاباق العبد ونحوه او غايته على وجه يتبعها
في التحريم كالسفر لقطع الطريق ونيل المظالم من السلطان ونحو ذلك على الاقوى نعم لم
منه ما وقع المحرم في اثنائه اذا لم يكن على وجه يؤدي الى حرمة السفر نفسه فيبقى على
القصر حينئذ اما لو كان كذلك كركوب دابة مغصوبة ونحوها فانه يتم على الاقوى
كما انه يتم منه ما كان ضد الواجب قد تركه وسافر على الاقوى ايضاً وان كان الاحوط
فيه الجمع خصوصاً اذا قصد التوصل به الى ترك الواجب وهو شرط ابتداء واستدامة
فلو كان ابتداء سفره طاعة فقصد المعصية في الاثناء انقطع ترخصه وان كان قد
قطع مسافات كما انه يترخص لو عدل عن سفر المعصية في الاثناء الى غيره اذا كان
الباقي مسافة ولو اربع فراسخ فانه لم يكن وكان العود مسافة ففي ضم ما بقي اليه وجه
لكن الاقوى خلافه فيتم حينئذ حتى يشرع في العود كما انه يتم فيهما لو كانت المسافة
ملفقة منهما ولم يكن الباقي اربع فراسخ نعم الاحوط الجمع فيهما كما ان الاحوط ذلك
ايضاً لو عاد الى الطاعة بعد قصده المعصية في الاثناء وضربه في الارض وكان ما
بقي لا يبلغ مسافة الا بضمه لما مضى بعد طرح ما تخلل منهما من المصاحب للمعصية
وان كان الاقوى القصر فيه واولى منه في ذلك ما لو قصد المعصية ولم يضرب
في الارض ولو سافر للصيد لهواً ونحو ما يستعمله ابناء الدنيا اتم نعم يقصر في

رجوا اذا كان يبلغ المسافة فى كل مسافر مصبته ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
وقوت عياله قصّر ايضا اما لو كان للتجارة اطر لو كان صائما واحتاط بالاتمام والقصر
فى الصلوة وان كان القول بالقصر فيها لا يخلو من قوة ولا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر
والبحر كما لا فرق فيما ذكرنا بين صيد البر والبحر كما لا فرق بعد احراز قصد المسافة بين كونه
دائرا حوال البلد وبين التباعد بين استمراره ثلثة ايام وعدمه على الاصح وتابع
الجائر على وجه يكون من اعوانه وجنده يتم حتى لو كان سفر الجائر طاعة فانه حينئذ
يقصر فى نفسه دون اتباعه بل قد يقال بالتمام للتابع المعد نفسه لامتثال امر
الجائر لو امره بالسفر ففعله امتثالا لامره وان كان مباحا الا ان الاحوط الجمع حينئذ
اما من كان تابعا له لاكراه او لتحصيل غرض منه من دفع مظلمة ونحوها فلا
ريب فى ان حكمه القصر والله هو العالم **الخامس** ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكارى
والملاح وغيره من اصحاب السفن والساعى ونحوهم ممن عمله ذلك فان هؤلاء يتمون الصلوة
فى سفرهم الذى هو عمل لهم وان استعملوه لانفسهم لا لغيرهم كحمل المكارى مثلا متاعه
او اهله من مكان الى مكان اخر من غير فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها الى
الاماكن القريبة الى بلاده مما يبلغ المسافة فكراها الى غير ذلك من البلدان البعيدة و
بين غيره وكذا لا فرق بين من جدّ فى سفره منهم بان جعل المنزلين مثلا منزلا واحدا
ومن لم يكن كذلك نعم الظاهر القصر فى السفر الذى ليس عملا لهم كما لو فارق الملاح
مثلا سفينته وسافر للزيارة او غيرها كما ان الظاهر ذلك فى نحو الحملدارية الذين
يستعملون السفر فى خصوص اشهر الحج بخلاف من كان منهم متخذا ذلك عملا له
فى تمام السنة كالذين يكرون الاعاجم من اماكنهم الى الحج ذهابا وايابا على وجه
يستغرق ذلك تمام سنتهم او معظمها فانه يتم حينئذ والتاجر الذى يدور فى تجارته

الاحوط فى كل سفر المعصية الاتمام فى العود ايضا كما قبل الان وبعض عن المعصية بحيث لا يعد عرفا جزء من سفر المعصية ط
لا يبعد وجوب التمام فى العود لانه جزء من سفر المعصية الا ان يعد مستقلا وبعد جزء منه والاحوط مع عدم التذكر الجمع
طه اذا اهد سفره من اعانة الظالم ومتاجرا ما لذلك والاقصر وكذا فى الفرض الاخر
س٢ اذا كان ذلك فى السفر الثالث مع عدم حصول الاقامة عقيب الاولين وفى الثانية اشكال والاحوط الجمع
و١ محل تامل وتدبر
ط١ لا من اصدر

المسمى فى عرفنا بالسياحة ايضا اذا كان قد اتخذ ذلك عملا له تمام سنته اما اذا
كان فى الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يصلى قصرا فى وجه والاحوط الجمع و
لو كان التردد عملا له لكن دون المسافة كالحطاب ونحوه قصر اذا سافر ولو للاحتطاب
الا اذا صار عملا له فانه يتم حينئذ والمدار فى الجميع على صدق اتخاذ السفر عملا
له عرفا ولو كان فى سفرة واحدة لطولها وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده
الى مكان اخر نعم يعتبر فى استمراره على التمام ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ولو
غير منوية بل وان كانت ملفقة من مجموع ايام يخرج فى اثنائها الى ما دون
المسافة اما غير بلده فلا بد من نيتها مع بقائها تماما فلا يجزى حصولها من غير نية
ولا نيتها من دون حصولها تماما بل لا يجزى على الاصح بقاؤه ثلثين يوما مترددا
فى مكان فضلا عن العشرة فلا ينقطع حكم عملية السفر عنه الا باقامة
عشرة بعدها لكن الاقوى عدم احتياجها حينئذ الى نية كعشرة البلد
وعلى كل حال فمتى حصلت العشرة المزبورة انقطع حكم عملية السفر وعاد
الى القصر لكن فى السفرة الاولى خاصة دون الثانية فضلا عن الثالثة
وان كان الاحوط فيهما الجمع ولا فرق فى الحكم المزبور بين المكارى والملاح والساعى
وغيرهم من افراد من عمله السفر اما اذا لم يحصل العشرة المزبورة بقى على حكم
التمام وان كان الاحوط الحاق الخمسة بها الا ان الاقوى خلافه والبدوى
الذى يطلب القطر والشجر ولم يتخذ مقرا مخصوصا بل مقره بيته يتم فى صلوته الا
اذا انشأ سفر الزيارة مثلا على غير الحال الذى اتخذه فانه يقصر حينئذ حتى لو
مضى لاختيار منزل مخصوص وكان يبلغ مسافة على الاقوى والاحوط الجمع فيه
ومبدأ مسافته من محل البيوت التى هى بحكم الوطن له وترخصه خفائها على

س١ لا يخلو عن اشكال بل لا تترك الاحتياط ص ط
س٢ اذا صار السفر الى المسافة عملا له مرة
س٣ فلا عرفت ان الاحوط ثلث سفرات مرة
ط١ الاقوى عدم اعتبارها فيه ايضا وعلى هذا فيكفى بقاء عشرة ايام من غير فصل من الثلثين ط
و١ المسئلة غير خالية عن الاشكال فتامل
س٤ فى الثانية اشكال الاحوط الجمع ص ط

التحو الذي يتمه في غيره والسائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها نعم والاحوط الجمع ومن يسافر معرضا عن وطنه لكنه لم يتخذ وطنا غيره يقصر ومن كان في ارض فاتخذها مقرا الا انه كل سنة مثلا في مكان منها يقصر اذا سافر عن مقره سنة مثلا والراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم في صلوته

السادس

ان يضرب في الارض حتى يصل الى محل الترخص فلا يقصر قبله على الاصح وهو المكان الذي يتوارى عنه صوت جدران بيوت البلد واشكالها لا اشباحها او يخفى عليه الاذان فايهما حصل كفى في القصر والاحوط مراعات حصولهما معا والمدار في السماع والرؤية على المعتادين من الخارقين وفاقدهما او احدهما يقدرهما في المستوى كما انه يقدر عدم الحائل لو كان بل يقدر البلد ايضا لو كانت في شاهق او مكان منخفض وان كان الاحوط في المرتفعة خفائهما ولا عبرة بالاعلام والمنارات والقباب بل والسور على الاصح بل قد عرفت ان المعتبر ما عرفت من خفاء سور جدران البيوت واشكالها لا اشباحها والاحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه اذانا وغيره فضلا عن غير المتميز كونه اذانا الا انه لم يتميز بين فصوله وان كان القول بالاكتفاء بخفاء تميز فصوله لا يخلو عن قوة ولو كان صوت المؤذن خارق المعتاد رد اليه كما انه لو كانت البيوت على خلاف المعتاد من العلو والانخفاض ردت اليه ايضا نعم يعتبر فيه كونه على مرتفع معتاد في اذان مثل ذلك البلد لو منارة بل الظاهر اعتبار كونه في اخر البلد وفي ناحية المسافر نعم يقوى الاكتفاء باذان البلد وان لم يكن في اخرها اذا كانت البلاد صغيرة او متوسطة ولها مأذنة مرتفعة كالنجف وكربلاء ويكفي في البدوي ونحوه ممن لا جدران لبيوتهم خفاء البيوت ولا يحتاج الى تقدير الجدران على الاصح و

هذا الاحتياط لا يترك

مع التمكن مع عدم مخالطة الجمع

بل لا يخلو عن قوة

كذا الحال فيما يعتبر من الحكم بالوطن في مطلق من البلدان في الصلاة

البلاد على وجه تكون محالها كالقرى المتعددة يعتبر اذان محلته وبيوتها واولى من ذلك في اعتبار ذلك منازل اهل الحسكة والبادية ونحوهم فان الظاهر تعدد الجميع وان شمله اسم واحد لكن الاحتياط لا ينبغي تركه كما لا ينبغي تركه في اعتبار مقدار محل الترخص بالنسبة الى كل سفر معتبر مخصوصا محل الاقامة بل الثلاثين وان كان الاقوى اختصاص اعتباره بالوطن اما غيره فيكفي فيه الضرب في الارض وينقطع السفر بالوصول الى محل الترخص من وطنه او محل عزم على الاقامة فيه وان كان الاحوط له تاخير الصلوة الى الدخول في المنزل فاذا تمت هذه الشرائط وجب على المسافر القصر فلو صلى حينئذ تماما في غير الاماكن الاربع مع علمه بالحكم بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما اذا كان جاهلا باصل حكم المسافر التقصير فلا اعادة عليه في الوقت فضلا عن خارجه اما اذا كان جاهلا بل ينوي الحاق الصوم بالصلوة في ذلك اما لو كان جاهلا ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة او انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في اثنائها فاتم فالاحوط ان لم يكن اقوى عدم معذوريته بذلك فيعيد الصلوة حينئذ وقتا وخارجا كما ان الاقوى عدم معذورية من قصر جهلا بوجوب التمام من الاقامة ونحوها بل الظاهر عدم المعذورية بنسيانه فضلا عن جهله فيعيد حينئذ ما صلاه قصرا في الوقت وخارجه نعم لو نسي المسافر سفره فصلى تماما اعاد في الوقت دون خارجه ولو اتفق حصول القصر منه اتفاقا لا عن قصد لم يجزه ذلك وكذا الجاهل بان حكمه القصر واذا دخل الوقت وهو حاضر متمكن من فعل الصلوة ثم سافر حتى تجاوز محل الترخص والوقت باق قصر والاحوط

الاقوى اعتباره في محل الاقامة والتلفيق الاولى مراعاة الاحتياط لها

عندك في الحكم باشكال

عدم وجوب الاعادة على المقصر جهلا لا يخلو عن قوة

او ان حكمه القصر

فيتم تماما وان كان الاحوط

الاتمام معه كما انه يتم لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاحوط القصر معه وكذلك العبرة في القضاء بحال الفوات لا الوجوب على الاصح ويتم موكدا ان يقول عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والاولى عدم الاكتفاء بها عما ورد من استحباب التعقيب بها بعد كل فريضة وان لم تكن مقصورة واما الاماكن الاربع وهي مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على ساكنه السلام فانه مخير فيها بين القصر والتمام بل الاخير افضل وان كان الاحوط كما ان الاحوط والاقوى عدم الحاق غيرها بها من البلدان الاربعة وباقي المشاهد بل الظاهر الاقتصار فيها على الاصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها نعم الاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بها والاحوط القصر في المحال الداخلة في الجدران منها كما ان الاحوط ذلك لو دخل بعض المصلي وخرج بعضه والظاهر ان الروضة المشرفة بل زيادتها من الحائر بل لا يخلو الحاق الرواق به من وجه الا ان الاحوط الاقتصار على ما حول الضريح المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والله العالم والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

كتاب الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين الغر الميامين **اما بعد** فيقول العبد العاثر محمد حسن ابن المرحوم الشيخ باقر انه قد التمس جماعة من اخواني في الدين ان اكتب لهم رسالة في احكام الصوم على وجه الاختصار ولم يكن لي بد من اجابتهم فاستخرت الله تعالى واجبتهم الى ذلك مستعينا به ومتوكلا عليه وهو حسبي ونعم

الوكيل **كتاب الصوم** وفيه فصول **الاول** في النية وفيه مباحث **المبحث الاول** يشترط فيه النية كغيره من العبادات على الوجه الذي قد بيناه في الطهارة والصلوة من انها الداعي دون الاخطار وانه لا يجب فيها بعد تحقق قصد الامتثال غير التعيين مع تعدد نوع المامور به لا مع اتحاده فلا يلزم فيها التعرض للوجوب والندب ولا للاداء والقضاء ولا الاصالة والتحمل فلو لم ينو بل لو نوى شيئا منها في محل ضده على وجه لا ينافي التعيين لا ينتفي بغير النوع حتى لو كان مشرعا وان اثم بتشريعه كما لا يجب معرفة انه الكف والترك بل لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عما تدخل هي فيه صح على الاقوى بل لو نوى الصوم وكان متخيلا ان الجنابة عمدا مثلا لا تبطله لكن لم يفعلها فيه ولم يلاحظ في النية الامساك عما عداها صح الاقوى ايضا نعم لو لاحظ في نيته ذلك بطل **المبحث الثاني** لا يقع في شهر رمضان صوم غيره واجبا كان او ندبا من المكلف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه على الاصح من غير فرق بين الجاهل والناسي والعالم نعم يكفي فيه نية صوم غد من غير تعرض فيها للكونه منه حتى في المتوخي له والجاهل بعدم صحة غيره فيه على الاصح وان كان الاحوط خصوصا في الاخير ذلك بل لو نوى غيره فيه جاهلا به او ناسيا له اجزء عنه بخلاف العالم به فانه لا يقع لواحد منهما على الاقوى وان كان جاهلا بعدم صحة غيره ثم علم وجدد النية قبل الزوال وفي الحاق الواجب المعين بنذر ونحوه بشهر رمضان في الاجتزاء عنه لو نوى فيه غيره جهلا او نسيانا وجه ولكن الاقوى خلافه ولا بد فيما عدا شهر رمضان من نية التعيين بمعنى القصد الى صنف الصوم المخصوص

كالكفارة والنذر المطلق بل النذر المعين كذلك على الاقوى وكذا قضاء شهر رمضان وان تضيق ولم يكن في ذمة المكلف صوم واجب سواه بل وكذا المندوب المعين كايام البيض فضلا عن المندوب المطلق فان الجميع عدا ما يجب التعرض في النية للتعيين المزبور فلا يجزي الاقتصار على نية القربة بدونه وان كان ذاهلا نعم لو لاحظ في النية ما في ذمته وفرض اتحاده كان معينا

المبحث الثالث محل النية في الواجب المعين بالاصل او بالعارض مع النية عند طلوع الفجر الصادق على وجه تقارنه وهو سهل بناء على انها الداعي او اي جزء من ليلة اليوم الذي يريد صومه وان نام او تناول المفطر بعدها فيه مع استمرار العزم على مقتضاها لكن يقوى في خصوص شهر رمضان الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله والاحوط تجديدها مع ذلك لكل يوم ولو فاته بعض الشهر اجتزأ بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم من غير نية للمجموع من اول الشهر اما غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نيته لكل يوم مع التذكر اما مع نسيانها فيه او في ايام شهر رمضان جددها قبل الزوال واجتزأ بها مع عدم تناول المفطر وعدم افساده الصوم السابق برياء ونحوه ولا يجزيه تجديدها بعده على الاصح وكذا غير النسيان من الاعذار الشرعية كالجهل بكونه المعين او نسيانه او نحو ذلك فانه يجددها قبل الزوال ويجزيه دون ما بعد الزوال اذا كان معينا غير شهر رمضان واما هو فقد عرفت الكلام فيه والله العالم وكيف كان فمحلها في غير المعين ممتد اختيارا من اول الليل الى الزوال دون ما بعده على الاصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد بل العزم على العدم وغيرهما بل لو

هذا الاحتياط لا يترك مد ظله

الاحتياط فيه اشد واقوى عندي

ولو فاته بعض الشهر اجتزأ بنية واحدة لما بقي من الشهر ايضا كما انه يجزيه النية لكل يوم دام ظله

بل الاحوط ... خ

بل يستمر الكلام فيه في اخر المبحث ...

نوى الصوم ليلا ثم نوى الافطار ثم بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام صح على الاقوى نعم لو حصل منه صوم فاسد برياء ونحوه ثم اراد تجديد النية قبل الزوال لم يصح على الاقوى واما محلها في المندوب فيمتد من الليل الى ان يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى ويوم الشك في انه من شعبان او رمضان لو صامه بنية انه من شعبان ندبا اجزأ عن رمضان لو بان بعد ذلك انه من رمضان وكذا لو صامه بنية انه منه قضاء او نذرا اجزأ لو صادف على الاقوى بل لو ظهر في الاثناء لم يحتج الى تجديد النية وان كان هو الاحوط ولو بعد الزوال نعم لو صامه بنية انه من رمضان لم يقع لاحدهما على الاصح بل وكذا لو صامه على انه ان كان من شهر رمضان كان واجبا والا كان مندوبا على وجه الترديد في النية اما لو نوى القربة المطلقة وكان الترديد في الشيء نفسه لا في نيته فالاقوى الصحة وان كان الاحوط خلافه ايضا ولو اصبح يوم الشك بنية الافطار ثم بان انه من الشهر ولم يكن قد تناول مفطرا جدد النية ما بينه وبين الزوال واجتزأ به وان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا وقضاه بعد ذلك والاحوط له تجديد النية مع ذلك ولو نوى الافطار في يوم من شهر رمضان عصيانا ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد على الاقوى

المبحث الرابع كما تجب النية في ابتداء الصوم تجب الاستدامة على مقتضاها في اثنائه فلو نوى القطع اي انه انشأ رفع اليد عما تلبس به من الصوم ولو لزعم الاختلال ثم بان عدمه بطل بخلاف ما لو عزم على انشاء ذلك فيما يأتي او نوى القاطع فان الاقوى الصحة معهما وان كان الاحوط خلافه وكذا ينافي الاستدامة المزبورة التردد في الاثناء كما ينافي ذلك ابتداء النية نعم لو كان تردده في البطلان وعدمه لعروض عارض لم يكن

١ بل الاحوط ... ظ

٢ بل الاقوى ... ظ

٣ بل لا يخلو عن قوة ... ظ

فیه باس وان استمر ذلک الی ان یسئل ولیس فی الصوم عدول مطلقا علی الاصح من غیر فرق بین کونه من فرض الی فرض او من نفل الی فرض او من فرض الی نفل کذلک ومن احدهما الی الآخر والله العالم

الفصل الثانی فیما یمسک عنه وهو امور **الاول والثانی** الاکل والشرب للمعتاد کالخبز والماء وغیره کالحصاة وعصارة الاشجار **الثالث** الجماع للذکر والانثی والبهیمة علی الاقوی قبلا او دبرا علی الاصح حیا او میتا علی الاظهر صغیرا او کبیرا واطیا کان الصائم او موطوءا ویفسد صوم الخنثی بوطی الذکر لها دبرا کالواطی لها وبوطئها للمرئة مع وطی الذکر ایاها فی قبلها دون المرئة والذکر ولو وطئت کل من الخنثیین الاخری فلا بطلان کما لا بطلان بمطلق الجماع مع النسیان او القهر المانع عن الاختیار وبالایلاج فی غیر الفرجین بلا انزال وادخال غیر الذکر من اصبع وغیره ولو طعن بزعم غیر الفرج فدخل فیه من غیر قصد فلا شیء علیه بل وکذا العکس علی الاقوی ولو ارتفع القهر او النسیان فزعه من حینه فلا باس بحاله ما لو تراخی ویحقق الجماع بغیبوبة الحشفة او مقدارها من مقطوعها مثلا فلو دخل بجملته ملتویا ولم یبلغ الحد فلا افساد وان کان لو انتشر بلغ الحد کما لا افساد فی الاصل او فی غیبة الحشفة والله العالم **الرابع** تعمد الکذب علی الله ورسوله والائمة علیهم السلام علی الاصح بل یقوی الحاق باقی الانبیاء والاوصیاء کما یقوی عدم الفرق فیه بین کونه فی الدنیا والدین وبین الفتوی وغیرها بعد تحقق اسم الاخبار وبین الرجوع عن الکذب الی الصدق فورا وعدمه وبین الاسناد وغیره والتوبة وعدمها والجهل بالحکم وعدمه وبین اللغة العربیة وغیرها بل وبین الاشارة والکنایة والکتابة ونحوها من الافعال التی یراد منها الاخبار فی وجه قوی فلو سئله سائل هل قال النبی کذا فاشار بنعم فی مقام لا او لا فی مقام نعم ترتبت الفساد کما انه لا فرق فی الکذب بالقول بین

فی الاطلاق اذا کان استمرار التردد مستندا الی التقصیر فی السؤال اشکال

القضاء عصارة الشیء کل ما یعصر ... ذلک اسم لذلک الماء ... سال بالعصر

هذا مع العلم بکونه مفطرا اذا دخل فی قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فیه لا یخلو عن قوة

هذا داخل فی قصد المفطر وقد تقدم ان الفساد فیه لا یخلو عن قوة

والزهراء سلام الله علیها علی الاحوط

الصحیح وغیره فلو اخبر صادقا عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثم قال ما اخبرت عنه کذبا او اخبر باللیل عنه مثلا کاذبا ثم قال ما اخبرت عنه البارحة صدق فسد نعم لو نقل قول الکاذب علیهم او قصد الهزل او قصد الکذب فبان صدقا او الصدق فبان کذبا او کان ناسیا للصوم او تکلم بالخبر غیر موجه خطابه الی احد او موجها الی من لا یفهم معنی الخطاب فلا فساد بل لو نقله تقیة فکذلک علی الظاهر **الخامس** رمس الراس فی الماء ولو مع خروج البدن کله دفعة او تدریجا حتی انتهی الی حصول تمام راسه تحت الماء حینا نعم لو غمسه علی التعاقب وان استغرق فلا باس والمراد بالراس مجموع ما فوق الرقبة لا خصوص المنافذ علی الاصح وان کان هو الاحوط لکن لا یقدح خروج الشعر ونحوه مما لا ینافی الصدق ولا باس بالافاضة ونحوها مما لا یسمی رمسا وان کثر الماء بل لا باس برمس البعض وان کان المنافذ علی الاقوی بل لا باس برمس جمیعه فی غیر الماء من المائعات ولو ماء مضافا وان کان الاحوط الاجتناب خصوصا فی المضاف کما لا باس به کذلک اذا وضع علی راسه ما یمنع وصول الماء الیه ولو لطوخا علی اشکال فی الاخیر احوطه الاجتناب ولو شک فی التمام بنی علی الصحة وخبر العدل فضلا عن العدلین مقام العلم علی الاقوی وذو الراسین یبطل بغمسهما معا ما لم یکن احدهما زائدا فیکون المدار علی الاصلی والاحوط الاجتناب خصوصا مع عدم تمیز الاصلی منهما ولا باس بما کان منه عن نسیان او قهر او سقوط من غیر اختیار او القاء نفسه فی الماء بتخیل عدم تسبیبه ذلک ولو ارتمس الصائم مغتسلا بطل صومه وغسله اذا کان القصد للغسل باول مسمی الارتماس وکان الصوم معینا اما اذا کان نافلة او موسعا یجوز له ابطاله فانه یصح غسله دون صومه وکذا لو نواه بالمکث والخروج ولو ارتمس فی المغصوب مثلا ناسیا للصوم صح صومه

هذا انتصاص العلم بکونه مفطرا داخل فی قصد المفطر ظم طبا

هذا داخل فی قصد المفطر

الفساد فی الصورتین الاخیرتین لا یخلو عن قوة

وان الاحوط الفساد فی الاخیرتین

فی الکذب تقیة اشکال

الحکم علی الظاهر من المائعات الا الجامد المضاف لا یخلو عن قوة

بل لا یخلو عن قوة

بل الاقوی عدم الغسل

بل الاحوط فی العدل الواحد

فیه اشکال

یجب الاجتناب من الماء المقدم مع عدم التمیز الا ان الظاهر لا یتحقق الا برمسهما

اذا کان الرمس فی غیر شهر رمضان ... واما فیه فی الصوم ... اشکال

لا یبعد عدم البطلان ان شاء الله تعالی

بل ولو فی الخروج

دون غيره والناسي للصوم والغصب يصحّان معاً منه وغير المعذور من الجاهل كالعامد

السادس ايصال الغبار ولو بتمكينه من الوصول لعدم التحفظ ونحوه من غير فرق بين

غبار الدقيق وغيره كما لا فرق بين الغليظ وغيره على الاقوى نعم لا بأس بما يعسر التحرز عنه

وكذا لا فرق على الاقوى بين كونه بنفسه مثيراً له بكنس ونحوه وبين غيره حتى الهواء اذا

ترك التحفظ منه حتى وصل الى المحل الذي يفطر به الصائم نعم لا بأس به مع النسيان او الغفلة او

تخيل عدم الوصول او القهر الا اذا خرج بهيئة الطين الى فضاء الفم ثم ابتلعه

ولو خرج الغبار بنخامة منه او بصاق لم يحكم بمجرده بالافطار ما لم يعلم ايصاله اياه على

الوجه المنهي عنه والاقوى الحاق دخان التنباك ونحوه به في الافساد

السابع تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر من غير فرق بين شهر رمضان وقضائه وبين غيرهما

من الواجب المعين والموسع بل والندب في وجه قوي وان كان الاقوى خلافه

بل الاقوى البطلان بالاصباح جنباً وان لم يكن عن عمد في قضاء شهر رمضان بل الاحوط

الحاق مطلق الواجب لغير المعين به وان كان الاقوى خلافه فيه فضلاً عن الندب كما ان الاقوى

عدم بطلان التتابع به في صوم الكفارة مثلاً على كل حال بل الاقوى ايضاً بطلان

صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلاً حتى مضى عليه يوم او ايام بل يقوى كون غسل

الحيض والنفاس كذلك كما يقوى الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به

ومن البقاء عمداً احداث سبب الجنابة في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ولو وسع

الاخير خاصة عصى وصح الصوم المعين والاحوط القضاء ولو ظن السعة واجنب

فبان الخلاف لم يكن عليه شيء اذا كان مع المراعاة اما مع عدمها فعليه القضاء

كما ستعرف ذلك في نظائره ايضاً ان شاء الله تعالى وتارك التيمم لفقد الماء او العذر

من اسباب التيمم ولو لضيق الوقت حتى يصبح كتارك الغسل بل الاحوط والاقوى وجوب

(س١) بل الاحوط مرّ ظم طبا

(ط١) الاقوى الاختصاص بشهر رمضان وقضائه ظم طبا

(س٢) هذا الحكم في محل النظر ص ره

(س٣) الحكم فيه وفي المندوب في محل النظر ص ره

(ط٢) بل الاقوى عدم الالحاق وان كان احوط ظم طبا

(ط٣) الاقوى عدم الالحاق واختصاصه بشهر رمضان فلا يجري في قضائه ايضا ظم طبا

(ط٤) بل الاقوى عدم وجوبه وان كان احوط ظم طبا

قوله مثيراً بكنس: قد مر مثيراً باثارة الشيء ثم ليس الشاة النحاية اي مهيجات قوله اثار الغبار يثور ثوراً اما ... والثوران الهيجان ١٢

البقاء معه مستيقظاً حتى يصبح فيه اشكال نعم يصح فيه الصوم بالتيمم عوضاً عن الغسل

ولو استيقظ بعد الصبح محتلماً فان علم بسبق الجنابة عليه لتبين المني مثلاً دخل

في حكم البقاء غير متعمد حتى يصبح وقد عرفت الكلام فيه والا فهو كمن اجنب في النهار

من ذوي الاعذار لا يبطل صومه من غير فرق فيه بين الموسع وغيره والمندوب والاحوط

البدار لمن اجنب في النهار والاقوى عدم وجوبه وحدث الحيض والنفاس كحدث

الجنابة في الابطال بتعمد البقاء عليه ليلاً بعد الارتفاع وكذلك ينتقل الى التيمم عند

حصول موجبه ولو كان هو الضيق بسوء الاختيار الموجب للاثم بل يبقى متيقظة

الى الصبح معه كالجنب نعم لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرضه الغسل او

بدله او اشتغلت بالغسل في وقت تظن سعته له للمراعاة ففاجأها الصبح او لم تعلم

بنقائها في الليل حتى دخل النهار صح صومها المعين دون الموسع والمندوب واما

المستحاضة فلا مدخلية لغير الاغسال من افعالها في الصوم على الاصح بل الامر كذلك

لاغسال غير النهارية على الاقوى سواء في ذلك لليلة الماضية او المستقبلة

بل الاقوى كون المعتبر من غسل النهار ما وجب منه للصلوة فلا يجب حينئذ تقديم

غسل المتوسطة او الكثيرة على الفجر وان كان هو الاحوط ولو اجنب في شهر رمضان في

الليل فنام ناوياً للغسل مرة فاستمر نومه الى ان اصبح صح صومه مع احتمال الانتباه

نعم لو انتبه ثم نام ثانياً واستمر الى الصبح فسد صومه من غير فرق بين الجنابة بالاحتلام

وغيره وبين نية الغسل وعدمها ولو نام ناوياً لعدم الغسل حتى اصبح فهو من التعمد

ولو نام غير ناوٍ للغسل ولا العدم لذهول ونحوه فاصبح فسد صومه بل الاحوط

الكفارة كما ان الاقوى وجوبها مع القضاء بنوم الجنب بعد انتباهتين وان كان

ناوياً للغسل وممكن الانتباه بل معتاده بل الاحوط ترك النوم له بعد الانتباه

(ط١) الاقوى عدم الوجوب وان قلنا به في الجنابة نعم هو الاحوط ظم طبا

(ط٢) الاقوى صحتها ايضا كما عرفت ظم طبا

(س١) اغسال الليلة الماضية لا يخلو عن قوة مع انه الاحوط من ره

(ط٣) اشتراط صحة الصوم بغسل الاستحاضة محل اشكال ولا يترك الاحتياط خصوصاً في الاغسال النهارية والليلة الماضية ظم طبا

(س٢) لا يترك هنا الاحتياط من ره

(ط٤) الاقوى عدم الفساد ظم طبا

المبادرة: بدر الى الشيء بدوراً وبادر اليه مبادرة وبداراً من باب قعد وقاتل اسرع مصباح

الذهول: ذهلت عن الشيء اذهل بفتحتين ذهولاً غفلت وقد يتعدى بنفسه فيقال ذهلته مصباح المنير

الاول وان كان الاقوى جوازه له بل الاحوط الكفارة بالنوم بعد الانتباهة الاولى نعم ليس الانتباه من الاحتلام وفي خال الجماع من الانتباهتين انما المعتبر انتباه بعد نومه جنبا ويقوى الحاق الحائض والنفساء بالجنب في حكم الانتباهة والانتباهتين فضلا عن غيرهما من الاحكام كما ان الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به في ذلك حتى في الكفارة بالثانية اذا كان الصوم مما له بدل ونحوه وفاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم **الثامن** انزال المني باستمناء او ملامسة او قبلة او تفخيذ ونحو ذلك من الافعال التي يقصد بها حصوله فانه مبطل للصوم بجميع افراده بل ولو لم يقصد حصوله وكان من عادته ذلك بالفعل المزبور فهو كذلك ايضا بل الاحوط والاقوى القضاء بحصوله من هذه الافعال حتى النظر وغيره من وجوه الاستمتاع وان لم يقصد ولا كان من عادته وان جاز له ذلك نعم لو سبقه المني من دون ايجاد شيء مما يقتضيه منه لم يكن عليه شيء فانه حينئذ كالمحتلم في نهار الصوم والناسي **التاسع** الحقنة بالمائع على الاصح ولو لمرض ونحوه نعم لا باس بالجامد مع ان الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط ايضا اجتناب صب الدواء في الاحليل وان كان الاقوى الجواز بل الاقوى انه لا باس بجميع ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع من جميع منافذ البدن المعلومة مما لا يعد اكلا ولا شربا من غير فرق بين ما وصل منه بقصد الايصال وعدمه وبين تعارف الوصول بالوضع وعدمه نعم لو فرض منفذ ولو بالعارض لهما في البدن افطر ان كان مما يحصل به الغذاء اما لو كان في مكان لا يتعدى بالوصول فيه لسفله عن المعدة فوجهان اقواهما عدم الافطار ولا باس بوصول الدواء الى جوفه من

جرحه كما لا باس بوصول الرمح مثلا رطبا او يابسا اليه بطعن مثلا من غيره بامره او لا من نفسه على الاقوى **العاشر** تعمد القيء على الاصح دون ما كان منه بلا عمد والمدار على صدقه متعمدا ولو ابتلع بالليل ما يجب عليه قيئه بالنهار فسد صومه مع انحصار اخراجه بذلك نعم لو لم ينحصر فيه صح **الفصل الثالث** في لواحق هذا الفصل وفيه مباحث **المبحث الاول** ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ولا غيرها مما لا يتعدى الى الحلق بل وان تعدى اذا كان من غير قصد بل وان كان ولكن عن نسيان من غير فرق في ذلك بين كون اصل الوضع في الفم لغرض صحيح ولا على الاصح وكذا لا باس باستنقاع الرجل في الماء بل والامرأة وان كان مكروها لها كبل الثوب ووضعه على الجسد بالنسبة الى كل منهما بل يكره الذوق للشيء ايضا واما السواك فلا باس باليابس منه بل هو مستحب للصائم ودونه السواك بالعود الرطب بل الاولى له اختيار اليابس عليه ويكره ايضا للصائم نزع الضرس بل مطلق ادماء فيه كما يكره له غير ذلك مما سياتي ان شاء الله وكذا لا يفسده ابتلاع بصاقه المجتمع في فمه وان كان بتذكر ما كان سببا في جمعه ولا ابتلاع النخامة التي لم تصل الى فضاء الفم نعم لو خرجت عن الفم ثم ابتلعها ابطل صومه وكذا البصاق من غير فرق بين ما كان منه او من غيره بل لو تلذذ في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق ثم اعادها وابتلع الريق افطر وكذا لو بل الخياط الخيط بريقه او الغزال الغزل كذلك ثم رده الى الفم وابتلع ما كان عليه من الريق فانه يفطر ايضا الا اذا استهلك ذلك في ضمن ريقه على وجه لا يعد انه ابتلع ريقه وغيره ومثله ذوق المرق ومضغ الطعام والمتخلف من ماء المضمضة والسواك الرطب ومص لسان الزوج

وغيرها وكذا لا يفسده العلك على الاصح وان حدث له طعم في ريقه ما لم يكن ذلك بتفتت اجزائه ولو بان يكون كالسكر الذائب في الفم بخلاف الطعم الذي يحصل بالمجاوزة نحو ما قيل من حدان المرارة في الريق لمن لطخ باطن قدميه بالحنظل او يحصل باجزاء لا تدرك بالحس ولو امتزج بريقه دم فابتلعه فالاحوط القضاء بل الكفارة بل كفارة الجمع كما انه يجب القضاء عندنا بل والكفارة بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين اسنانه ولو بتخرج بل الاحوط كفارة الجمع اذا كان من الخبائث وكذا ما يتخلف في الفم من القيء او القلس اي النخشى على الاصح ولو تقلس عمدا ولم يصل الغذاء منه الى الحلق لم يكن عليه شيء ولو وصل ولكن سبقه رجوعه فالاحوط القضاء نعم لا باس بالقلس القهري وان وصل فيه الطعام ورجع كما انه لا باس بابتلاء ما تخلف بين الاسنان ونحوه سهوا وان قصر بترك التخليل و

المبحث الثاني

كل ما ذكرنا انه ان كان الاحوط له القضاء حينئذ يفسد الصوم مع البقاء على الجنابة الذي قدمنا الكلام فيه انما يفسد اذا وقع عمدا لا بدونه كالنسيان او علم القصد فانه لا يفسد الصوم باقسامه بخلاف الاول فانه يفسد باقسامه من غير فرق بين العالم والجاهل على الاصح ومنه من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا او اكل ناسيا لنوع صومه فافطر ظانا انه ندب ثم ذكر وجوبه والمكره بالوجور في حلقه مثلا لا يبطل صومه بذلك بخلاف المكره على تناول المفطر بنفسه فانه يفطر على الاقوى ولو كان لتقية على الاصح كالافطار معهم في عيدهم نعم لو تناول غير المفطر عندهم تقية لم يبعد صحة صومه بل لا يبعد ايضا الصحة لو افطر

تقية بذهاب الغرض من دون الحمرة

المبحث الثالث

تجب الكفارة مع القضاء بتعمد شيء مما ذكرنا انه من المفطرات عدا القيء من غير فرق بين الحقنة والارتماس والكذب على الله ورسوله وغيرها على الاصح اذا كان الصوم مما تجب فيه كشهر رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب على الاصح دون غيرها من افراد الصيام سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة او مندوبا بل الظاهر عدم الاثم عليه بالافطار في ذلك قبل الزوال وبعده على الاصح كما ستعرف ولا فرق في وجوب الكفارة بين العالم والجاهل المتنبه المقصر في السؤال اما غيره فالاقوى عدمها وان كان الاحوط له اداؤها ايضا والاقوى انها في شهر رمضان مخيرة بين العتق وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والاحوط مراعاة الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد فالصيام فان لم يستطع فالاطعام كما ان الاقوى اتحاد الكفارة وان كان افطاره على محرم كالجماع المحرم او اكل المغصوب والاحوط له جميع الخصال الثلث في الاخير نعم تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين من صوم تتعلق به الكفارة من شهر واحد فضلا عن شهرين ولا تتكرر بتكرره اذا لم يكن جماعا في يوم واحد وان تخلل التكفير بينهما واختلف جنس الموجب وان كان الاحوط التكرار مع احدهما فضلا عنهما بل الاحوط التكرار مطلقا اما الجماع فالاقوى والاحوط تكررها بتكراره ولا كفارة في افطار ما وجب قضاؤه بترك مراعاة ونحوها وان وجب الامساك في شهر رمضان نعم لو فعل ما تجب الكفارة ثم سقط بعد ذلك فرض الصوم بحيض او جنون ونحوهما من المفسدات لم تسقط على الاصح ومنه افطار المسافر قبل وصوله الى محل الترخص وان لم يعد السقوط من سافر

بعد الافطار بقصد الفرار من الكفارة نعم من افطر ثم بان انه من شوال تسقط عنه
مع ان الاحوط عدم سقوطها ومن افطر في شهر رمضان عالما عامدا مستحلا عزر
بخمسة وعشرين سوطا فان عاد عزر ثانيا فان عاد قتل في قول قوي والاحوط قتله في
الرابعة ومن وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه
كفارتان وتعزيران خمسون سوطا وان كانت مطاوعة كان على كل منهما كفارة وتعزير
ولو اكرهها في الابتداء ثم طاوعته في الاثناء فالاحوط كفارة عنها مع الكفارتين منه
والاقوى ان على كل منهما كفارة ولا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة ولا اكراهها
اياه ولا اكراه الاجنبي لهما او لاحدهما ولو على اكراه الاخر ايضا ولا النائمة بل
ولا الامة على الاصح ولو كان الزوج مفطرا لسفر ونحوه فاكرهها لم يتحمل عنها ايضا
على الاقوى ولو كانت المكرهة اجنبية فالاحوط التحمل عنها خصوصا اذا اكرهها على
انها زوجته ثم بان خلافه بل هو لا يخلو عن قوة ومن تعين عليه شهران متتابعان
في كفارة او نذر ونحوه على الاصح فعجز صام عنهما ثمانية عشر يوما متتابعا على
الاظهر ولو بان له العجز بعد صوم شهر استأنف الثمانية عشر يوما في الاحوط ان لم يكن
اقوى ولو عجز عن الصوم اصلا تصدق بالممكن فان لم يجد شيئا استغفر الله ولو
مرة ناويا به البدل عن الكفارة والاحوط فعلها بعد التمكن ومن عجز عن
الخصال الثلاث في كفارة مثل شهر رمضان صام الثمانية عشر يوما او تصدق
بما يطيق مخيرا بينهما والاحوط الصوم ولو عجز اتى بالممكن منهما فان لم يقدر على شيء
استغفر الله ولو مرة عن الكفارة وكفر بعد التمكن في الاحوط ان لم يكن
اقوى ويجوز التبرع بالكفارة عن الميت وفي الحي اشكال اقواه العدم خصوصا
الصوم **المبحث الرابع** يجب القضاء خاصة دون الكفارة في شهر رمضان بامور

احدها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة ثم ظهر سبق طلوعه بخلاف
العاجز كالمحبوس والاعمى مع ان الاحوط له القضاء ايضا خصوصا مع تمكنه من السؤال والاقوى
مساواة غير العارف له ايضا في ذلك بخلاف من راعى فلم ير الفجر فاكل فصادف فانه
لا قضاء عليه نعم لو راعى فشك او ظن طلوع الفجر فاكل مع ذلك ثم تبين له انه كان
بعده فالاحوط بل الاقوى القضاء **ثانيها** الاكل مثلا اخلادا الى من اخبره كاذبا
ونحوها ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا بل الاقوى ذلك وان كان
المخبر له بينة شرعية فضلا عن العدل الواحد **ثالثها** ترك العمل بقول المخبر بطلوع
الفجر فيبقى على ما كان عليه من الاكل مثلا لزعمه سخرية المخبر او عدم العلم بصدقه
بل يقوى وجوب الكفارة مع القضاء اذا كان المخبر عدلين بل عدلا واحدا مع
عدم احتمال السخرية والظاهر اختصاص حكم المراعاة بشهر رمضان دون غيره
حتى المضيق والمعين على الاصح فيبطل الجميع حينئذ متى تبين ان الاكل بعد
الفجر مطلقا مع المراعاة وعدمها والاحوط في الاخيرين الاتمام معها ثم القضاء
نعم لا شيء على من تناول مع المراعاة وبدونها ولم يعلم انه كان بعد الفجر في
جميع اقسام الصوم حتى مع الظن فضلا عن غيره **رابعها** الافطار تقليدا
لمن اخبر ان الليل دخل وان كان جائزا له لعمى او لان المخبر عدل او عدلان بل الاقوى
وجوب الكفارة ايضا مع عدم جواز التقليد ان كان جاهلا بذلك والظاهر مساواة
غير شهر رمضان له في ذلك **خامسها** الافطار لظلمة قطع بحصول الليل
منها فبان خطاؤه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك او ظن بذلك منها بل
لعل المتجه في الاخيرين الكفارة ولو كان جاهلا لعدم جواز الافطار بذلك نعم
لو كانت في السماء علة فظن دخول الوقت فافطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء

فضلا عن الكفارة والظاهر ايضا مساواة شهر رمضان لغيره في ذلك سادسها
ادخال الماء في الفم للتبرد بالمضمضة او غيرها فسبقه ودخل الجوف فانه يقضي حينئذ
وان جاز له ذلك على الاصح ولذا لم يجب به الكفارة على الاصح بخلاف ما لو ابتلعه
نسيانا فانه لا قضاء عليه على الاصح وان كان هو الاحوط ايضا كما ان الاحوط الحاق
بل التبرد بل لا يخلو من قوة نعم لا يلحق به في الاقوى ادخال غير الماء في الفم عبثا فضلا
عما يكون منه لغرض صحيح ولا الاستنشاق بالماء فدخل الجوف وان قلنا بما وانه اللحم في
غير ذلك وان كان الاحوط القضاء مطلقا ايضا ولا قضاء ايضا في سبق الماء بالمضمضة
للطهارة للصلوة ولو نافلة بل للطهارة وان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين
الطهارة الصغرى والكبرى بل ولا للتداوي وازالة النجاسة نعم يكره له المبالغة في مطلق
في مطلق المضمضة وينبغي له ان لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات وفي الحاق غير
شهر رمضان به في حكم المضمضة للتبرد وجه قوي فيقضي حينئذ ان كان معينا

الفصل الرابع

ويبطل ان لم يكن وان كان الاولى في الاخير الاتمام ولو مندوبا
فيما يكره للصائم مضافا الى ما تقدم سابقا وهو امور منها مباشرة النساء تقبيلا
ولمسا وملاعبة لمن يتحرك شهوته بذلك ولم يقصد الانزال بذلك ولا كان من عادته
والاحرم في الصوم المعين وجه قوي بل الاولى ترك ذلك حتى لمن لم يتحرك شهوته
بذلك عادة مع احتمال التحرك بذلك ومنها الاكتحال خصوصا اذا كان بالذرور وشبهه
او كان فيه مسك او يصل منه او يخاف وصوله ويجد طعمه في الحلق لما فيه من الصبر
ونحوه ومنها اخراج الدم المضعف بحجامة او غيرها بل يقوى ذلك في جميع ما يورث
ذلك ويصير سببا لهيجان المرة من غير فرق في ذلك كله بين شهر رمضان وغيره
وان اشتد فيه بل يحرم ذلك فيه بل في مطلق الصوم المعين اذا علم حصول الغشيان

المبطل به ولم تكن ضرورة تدعو اليه ومنها دخول الحمام اذا خشي به الضعف
ومنها السعوط خصوصا مع العلم بوصوله الدماغ او الجوف بل الاحوط في الاخير
القضاء اذا كان الصوم معينا بل الاحوط الكفارة ايضا فيما يجب هي فيه وان كان
الاقوى خلاف ذلك كله ومنها شم الرياحين خصوصا النرجس منها والمراد بها
كل نبت طيب الريح نعم لا باس بالطيب فانه تحفة الصائم ومن تطيب اول النهار لم
يكن يفسد عمله لكن الاولى ترك المسك منه بل يكره التطيب به للصائم كما ان
الاولى ترك شم الرائحة الغليظة حتى تصل الى الحلق

الفصل الخامس

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار في غير العيدين دون الليل ودونهما فلو
نذر ده او احدهما لم ينعقد نعم لو نذر صوم كل خميس مثلا فاتفق ان احدهما وجب قضاؤه
في الاقوى او الاحوط وكذا لو عرض فيه مرض او سفر او حيض ويحرم ايضا صوم ايام التشريق
وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة لمن كان بمنى ناسكا او على الاصح
واما من لم يكن فيها فلا باس ومبدء النهار طلوع الفجر الثاني كما ان وقت الافطار
ذهاب الحمرة من المشرق ولكن يجب امساك جزء من الليل في الطرفين مقدمة
لحصول اليقين بل يستحب له تاخير الافطار حتى يصلي العشائين فضلا عن المغرب لتكتب
صلوته صلوة صائم الا ان يكون من يتوقعه للافطار ويخاف ان يحبسهم من عشائهم
او نازعه نفسه على وجه ترفع عنه الخشوع والاقبال بكثرة الوسوسة ونحوها ولو
للعطش والتعب والنزاع فان الافضل له حينئذ الافطار ثم الصلوة ولكن الاولى
له مع ذلك المحافظة على وقت الفضيلة ايضا اذا امكن الجمع

الفصل السادس

يصح الصوم من البالغ المؤمن العاقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح وان استحب
تمرينه عليه بل يستحب التشديد عليه لسبع مع فرض حصول التميز والطاقة

قبله من غير فرق في ذلك كله بين الذكر والانثى ولا من غير المؤمن ولو مخالفا بل
لو ارتدّ في الاثناء ثم عاد لم يصحّ وان كان الصوم معيّنا وجدّد نيّته قبل الزوال
على الاقوى ولا من المجنون ولو ادواريا مستغرقا للوقت او بعضه ولا السكران بل
ولا المغمى عليه ولو في بعض النهار وان سبقت منه النيّة على الاصح نعم يصحّ
من النائم اذا سبقت منه النيّة في الليل وان استمر نومه من الليلة الثانية
اما اذا لم ينو وكان الصوم معيّنا او موسّعا ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى
زالت الشمس بطل ووجب عليه القضاء في المعيّن نعم قد عرفت الاجتزاء في خصوص
شهر رمضان بالمجموع الشهر بنيّة واحدة مع ان الاحوط خلافه ولو كان الصوم في
الفرض مندوبا نوى وصحّ صومه على ما عرفته سابقا كما انك قد عرفت الحال في
الجنب والمستحاضة والحائض والنفساء اللتين لا يصحّ الصوم منهما اذا فاجأهما
الدم ولو قبل الغروب بلحظة او انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة وكذا لا يصحّ صوم
الواجب بشهر رمضان كان او موسّعا على الاصح من المسافر العالم بالحكم الذي يقصّر
في صلوته الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر في بدل البدنة ممن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط فيه سفرا او ولو مع الحضر على الاصح
ولا يكفي اطلاق النذر على الاقوى كما ان الاقوى جواز الصوم ندبا لكن الاحوط تركه
الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة وينبغي ان يكون الاربعاء والخميس والجمعة
واما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فانه يصحّ صومه ويجزيه على حسبما عرفته في
جاهل حكم الصلوة اذ القصر كالافطار والصيام كالتمام فيجري هنا جميع ما
ذكرناه بالنسبة الى الصلوة ولا يلحق به الناسي فلو علم في الاثناء لم يجزه وكذا
يصحّ الصوم بجميع اقسامه من المسافر الذي لم يقصّر في صلوته لانه بحكم الحاضر كناوي

هذا الاحتياط لا يترك كما سبق منه

المسئلة في محل النظر رحمه الله

الاحوط في ما عدا المستثنى لا يخ عن قوة

الاقامة عشرة ايام والمتردد ثلثين يوما وكثير السفر وغيرهم ممن تقدّم تفصيله
في كتاب الصلوة ونحو المريض الذي لم يتضرّر بالصوم من دون تضرّر به ولو بحدوث مرض آخر
او طول برء الاول او شدّة المه او نحو ذلك من اقسام الضرر بل الاقوى الاكتفاء
بالخوف المعتدّ به من الضرر فضلا عن الظنّ بل لو خاف الصحيح الضرر بالصوم كذلك لم يصحّ
منه ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم صحّ على الاقوى والاحوط القضاء
اذا كان معيّنا **الفصل السابع** في اقسام الصوم وهي اربعة واجب وندب ومكروه
كراهة عبادة ومحظور وفيه ح اربعة مباحث **الاول** في الواجب وفيه فصول **الاول**
الواجب من الصوم ستة صوم شهر رمضان وصوم الكفارة وصوم القضاء وصوم المتعة في الحج
وصوم النذر والعهد واليمين ونحوها وصوم اليوم الثالث من ايام الاعتكاف **الفصل
الثاني** يعلم هلال شهر رمضان بالرؤية وبالتواتر وبالشياع المفيد للعلم وغير
ذلك من طرق العلم فيجب حينئذ الصوم على من حصل له ذلك وان انفرد بل وان شهد
وردّت شهادته كما يجب عليه الافطار بذلك في هلال شوال والبيّنة الشرعيّة
عند من تقوم عنده وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطاؤه بمنزلة العلم بالنسبة الى الحكم
المزبور ولا فرق في البيّنة بين ان يكون من البلد او خارجه ووجود العلّة في السماء و
عدمها نعم لا عبرة بشهادة العدل الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا بجدول
المنجمين المأخوذ من سير القمر واجتماعه مع الشمس ولا بعدّ شعبان ناقصا ابدا وعدّ شهر
رمضان تاما ابدا ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق المغربي في ليلة الرؤية في ثبوت كونه
لليلة سابقة ولا برؤيته يوم الثلثين قبل الزوال ولا بتطوّقه ولا بعدّ خمسة
ايام من اول الهلال في السنة الماضية ولا بغير ذلك وان افاد الظنّ فليس له
حينئذ صوم يوم الشك على انه من رمضان وان حصلت بعض هذه الامارات

هذا الاحتياط لا يترك طا

او جميعها كما لا يجب عليه صوم على انه من غيره وان وجب عليه حينئذ
قضائه بعد ذلك اذا بان انه منه ولو رؤية هلال شوال ليلة التاسع والعشرين
من هلال رمضان او قيام بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان بل لو قامت
بينة على هلال شوال ليلة التاسع والعشرين من رؤية هلال رمضان فالاحوط الاقوى
قضاء ذلك اليوم ولو اصبح يوم الثلثين من شهر رمضان صائما وثبت الرؤية
في الماضية قبل الزوال افطر وصلى العيد وان كان بعده افطر وقد فاتت
الصلوة ولا قضاء عليه على الاصح على كل حال فالمرجع في شهر رمضان
وغيره من الشهور التي لم يعلم هلالها بطريق من الطرق التي ذكرناها ان
بعد ما قبله من الشهور ثلثين ثم يحكم به ولو غمت شهور السنة او اكثرها بحيث
لم يتيسر ذلك عد كل شهر منها ثلثين يوما على الاصح اذا اراد تنقيح حال
شهر بخصوصه او شهرين بل واز يدما لم يعلم عادة النقصان كما لو تدرعنا
مثلا في سنة هلالية واتفق غم الشهور كلها فان المتجه حينئذ فعلها فيما لم
يتيقن بمقتضى العادة نقصانا ومن كان بحيث لا يعلم شهر رمضان بخصوصه
مثلا كالاسير والمحبوس تحرى وصام ما غلب على ظنه انه شهر رمضان فان استمر
الاشتباه او علم انه كان شهر رمضان او بعده اجزءه بخلاف ما لو بان انه كان قبله
فانه يقضيه حينئذ ولو تجدد له ظن آخر بغير الشهر الذي ظنه اولا ولم يكن
قد صام عدل اليه ولو لم يظن شهرا اصلا تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة
بين الشهرين في سنتين بان يكون بينهما احد عشر شهرا لا ازيد ولا انقص والاحوط
القضاء مع ذلك بل يقوى تعين ذلك عليه في سقوط الاداء عنه نعم لو حصل
له العلم بعد التقدم لو صام قوي القول بوجوب الصوم عليه اداء وبما في ذمته من الاداء

دار و ... علي ... ... / ... قبل عطاء / ... / للمحزون ... يعطي ... / والحمد ... ف / ... والجمع ... / ... / ... / من ... حرا و غنيم / مصباح المنير

او القضاء والاحوط اجراء احكام شهر رمضان على ما ظنه من الكفارة والمتابعة وغيرهما
ما دام الاشتباه باقيا بل لو بان انه تقدم او متأخر فالاحوط كفارة شهر رمضان وان
كان يقوى سقوطها في الاول وكونها قضاء في الثاني اذا فرض حصوله بعد الزوال ويكمله
ثلثين لو لم ير الهلال في الطرفين فان رآه فيهما لم يكن عليه الا صوم شهر هلالي
نعم لو تبين مخالفته لرمضان وكان رمضان تاما كان عليه قضاء يوم ان لم
يكن الشهر الذي صامه شوالا او ذي الحجة والا فعليه قضاء يومين و
يلحق يوم فطره احكام العيد من الصلوة وحرمة الصوم واخراج الفطرة وغير ذلك
من الاحكام **الفصل الثالث** انما يجب الصوم على البالغ العاقل
الصحيح الحاضر او ما في حكمه الخالي من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون
الا ان يكملا قبل طلوع الفجر دون ما بعده على الاصح وان كان الاحوط الصوم في
المعين ثم القضاء بعد ذلك ولا فرق في الجنون بين الاطباقي منه والادواري
اذا كان يحصل في النهار بل من غير العاقل المغمى عليه فلا يجب عليه الصوم
مع حصوله بجزء من النهار وان قل حتى لو كان نوى الصوم قبل الاغماء ولا على
المريض المتضرر بالصوم وان وجب عليه القضاء لكن لو برئ قبل الزوال ولم
يكن قد تناول شيئا جدد النية وصام في شهر رمضان بخلاف ما لو برئ بعد الزوال
او كان قد تناول شيئا قبل البرء وان استحب له الامساك حينئذ بل يكره له ولكل
من جاز له الافطار في شهر رمضان الامتلاء بل الاحوط تركه كما ان الاحوط ترك الجماع
وان كان الاقوى الجواز من غير فرق بين المسافر وغيره نعم يكره له ذلك ايضا
ولا على المسافر قبل الزوال على الاصح عالما بالحكم دون الجاهل الذي قد عرفت
الحال فيه ودون المسافر بعد الزوال فانه يبقى على صومه وان كان قد بيت السفر

لمن لم يكن يمنع ايام تشريقه والاكان عليه قضاء ... / ان لم يات بالاداء صدر / يعني ان لم يات بالاداء فالقضاء والاقلا وجه للاحتياط بالجمع بينهما ظم طما / لا يترك الاحتياط في هذه الصورة ظم طما / على الاحوط ان الاقوى عدم الوجوب ظم طما

لياليها على الاصح كما ان الاصح افطاره لو خرج قبل الزوال وان لم يكن قد بيت السفر نعم لو حضر المسافر بلده او بلدا عزم على الاقامة فيه عشرا كان حكمه حكم المريض في الوجوب لو كان قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وعدمه لو كان بعد الزوال او قد تناول وان استحب له الامساك كما ان حكمه حكمه ايضا في القضاء وكثير السفر مكاريا كان او غيره والعاصي بسفره والمتردد ثلثين يوما بحكم المقيم على حسب ما عرفته في كتاب الصلوة اذ المدار في تقصير الصوم على تقصير الصلوة فكل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس من غير فرق بين السفر بقصد التجارة وغيره على الاصح وبين كون المسافة اربعة مع عدم ارادة الرجوع ليومه وغيرها على الاقوى نعم يتعين على المسافر الافطار في الاماكن الاربع وان جاز له فيها الاتمام كما انه يتعين عليه البقاء على الصوم لو خرج بعد الزوال وان وجب عليه القصر كما انه يتعين عليه الافطار لو قدم بعده وان وجب عليه التمام اذا لم يكن قد صلى وقد تقدم ايضا لك في كتاب الصلوة ان المدار في قصر الصلوة على وصول المسافر الى محل الترخص الذي قد عرفته هناك وكذا هو المدار في قصر الصوم فليس له الافطار قبل الوصول اليه بل لو فعل كانت عليه مع القضاء الكفارة وان سافر بعده والاصح ان له السفر في شهر رمضان اختيارا بل في كل صوم معين بالاصل او بالعارض وان كان الاحوط خلافه بل الاحوط نية الاقامة مثلا مع امكانها اذا كان عليه صوم معين وهو في سفر مثلا وان كان الاقوى عدم الوجوب نعم الافضل له الاقامة في شهر رمضان الا في حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله بل الظاهر الكراهة الى ان يمضي ثلثة وعشرون يوما الا في

والمناط نزوله ... في السفر قبل الزوال او بعده لا الخروج عن محل الترخص ... دخل البلد لكن لا ينبغي له الاحتياط بالجمع او بعدمه ظم طا

(۲) قد عرفت عدم الوجوب على المريض فهذا الحكم مختص بالمسافر ظم طا

والاحوط مع عدم ارادة الرجوع ليومه او ليلته الصوم والقضاء

(۳) على جواز السفر اختيارا في الصوم المعين غير رمضان ووجوب الاقامة عليه لو كان مسافرا ... ظم طا

حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وعلى كل حال فلا يصح من الحائض والنفساء وان وجب عليهما القضاء

الفصل الرابع

شروط القضاء الذي يجب مع حصولها وينتفي بانتفاء احدها البلوغ والعقل والاسلام فلا قضاء على غير البالغ الا اليوم الذي قد بلغ فيه قبل طلوع فجره ولم يصمه حتى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلا ولو الترابية بل لو قارن بلوغه طلوع الفجر وجب الصوم في الاقوى ولو شك في التقدم والتاخر بني على تاخر مجهول التاريخ منهما ولو جهلهما وجب ايضا في الاحوط والاقوى وكذا الكلام في المجنون من غير فرق بين ما كان من الله او من فعله على جهة الحرمة وعدمها وكذا لا قضاء على المغمى عليه من غير فرق بين ما نوى صومه قبل الاغماء وعدمه ولا بين ما علم افضائه الى الاغماء في النهار وعدمه ولا بين ما عولج بالمفطر وعدمه ولا قضاء على من اسلم عن كفر بل لو اسلم في اثناء اليوم لم يجب عليه صومه ولا قضاؤه على الاصح من غير فرق بين ما قبل الزوال وعدمه نعم يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه قبل فجره ولو بلحظة ولم يصمه كما يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او ملة والظاهر مساواة حكم المخالف لما سمعته منا في قضاء الصلوة ومن عدا هؤلاء يجب عليه القضاء ويدخل فيه النائم والغافل اللذان لم يصدر منهما النية في محلها بل والسكران من غير فرق بين المحرم والمحلل للتداوي ونحوه والشيخ الكبير والشيخة كذلك وذو العطاش الذين يشق عليهم الصوم وان وجب عليهم الافطار على الاصح الا ان الاقوى وجوب القضاء عليهم مع ذلك اذا تمكنوا بل الاصح وجوب الصدقة عليهم عن كل يوم بمد من طعام مع القضاء بل الاحوط مدان والاولى كونهما من حنطة من غير فرق في العطاش بين كونه مرجو

او زيارة ريحانة رسول الله ارواحنا لها الفداء

مشكل والاقوى عدم وجوب القضاء وكذا مع الجهل بتاريخهما ظم طا

والاحوط عدم الفرق في ذلك بين كون الافطار للعجز عن الصوم او المشقة

الزوال او لا كما انه يجب القضاء والفدية بالمقدار المزبور على الحامل المقرب التي يضرها
الصوم والمرضعة القليلة اللبن كذلك من مالهما من غير فرق في ذلك بين كون
الخوف على الولد او النفس على الاحوط لو الاقوى بل الاحوط ذلك وان كان الخوف
على الولد من المرض لا من الجوع والعطش كما ان الاقوى عدم الفرق في الولد بين كونه
ولدا لها او متبرعة برضاعه او مستاجرة بل الاقوى عدم الفرق بين تعينها
لرضاعه وعدمه فلو حصل من يقوم مقامها تبرعا او باجارة يبذلها الاب او
كانت متمكنة منها لم يجب عليها شيء من ذلك جاز لها الارضاع المقتضي
للافطار وان كان الاحوط خلافه والله هو العالم

الفصل الخامس

لا فورية في القضاء على الاصح ويستحب المتابعة فيه وان كان فيه اكثر من ستة
لا التفريق فيه مطلقا او في الزائد على الستة ولا يجب التعيين فيه ايضا بل لو
عين الآخر اجزأ ولو ظهر بعد ذلك صحة المقضي لم يقع لغيره على الاقوى بل لو
ظهر له ذلك في الاثناء لم يكن له العدول على الاحوط وان جدد النية للمعدول
اليه قبل الزوال كما ان الاحوط عدم اعتبار التعيين بعد الفراغ من الصوم
وكذا لا ترتيب بين افراد القضاء اذا كان عليه رمضانان قضاء وان كان
لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق الذي هو الاحوط ولا ترتيب ايضا
بين القضاء وغيره من اقسام الصوم الواجب ككفارة او غيرها على الاصح نعم
لا يجوز التطوع بشيء لمن عليه صوم واجب على الاصح قضاء كان او غيره من
كفارة ونحوها بل الظاهر ذلك وان كان غير متمكن من اداء الواجب لسفر و
نحوه اما لو نذر التطوع على الاطلاق او ايام مخصوصة يمكن وقوع
الواجب قبلها جاز بل لو نذر ايام مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها صح على

الاقوى

بل لا يخلو عن قوة فلا يجوز لها الافطار مع قيام الغير مقامها من غير طبا

الاقوى جواز التجديد ظم طبا

الاقوى الجواز في هذه الصورة لكن اذا كان عدم التمكن لعذر السفر او كان له مورد جوازه فيه ظم طبا

عدم انعقاد النذر على الوجه المزبور لا يخلو عن قوة

بل الاقوى صدد

الاقوى كما يصح لو نسي الواجب فتطوع حتى فرغ ولو علم في الاثناء قطع وله تجديد النية
للواجب مع بقاء محلها ومن فاته شهر رمضان او بعضه بمرض او حيض او
نفاس ومات فيه لم يجب القضاء عنه ولكن يستحب النيابة عنه في ادائه
وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاصح وكفر عن كل يوم
ولا يجزي القضاء عن التكفير على الاصح نعم الاحوط فعله معها ولا يلحق غير
المرض من الاعذار كالسفر به في ذلك على الاصح فيجري حينئذ على قاعدة القضاء
والاولى له الجمع مع ذلك وان برء بينهما واخره عازما على القضاء مع التمكن منه
فاتفق حصول العذر عند الضيق قضاه ولا كفارة على الاصح والاحوط فعلها
مع القضاء وان تركه غير عازم عليه فضلا عن العازم على العدم حتى ادركه رمضان
الثاني او على آخر مستمر اليه قضاه بعد الثاني وكفر عن كل يوم وكذا لو عزم على
العدم عند الضيق وان كان عازما على الفعل قبله وغير المرض من الاعذار
كالمرض هنا ومقدار الكفارة التي ذكرناها مد والافضل بل الاحوط مدان
ولا تتكرر بتكرر السنين على الاصح من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية
التهاون فمن استمر به المرض مثلا الى رمضان ثالث لم يكن عليه الا الفدية
للاول على الاصح والاحوط قضاء الثاني

الفصل السادس

يجب على
الولي القضاء عن الميت الذكر والانثى الحر والعبد على الاصح ما فاته لعذر او
بعذر كمرض وسفر ونحوهما نعم انما يجب اذا كان قد تمكن الميت من القضاء
واهمل وان كان الاحوط فيما فات بالسفر القضاء عنه مطلقا سواء تمكن
من الاقامة ولم يفعل او لا ولا فرق في الوجوب على الولي بين من ترك ما
يمكن التصدق به عنه وغيره على الاصح وان كان الاحوط في الاول الصدقة

عنه

مشكل جدا نظيره في الصلوة ظم طبا

يعني لا يعنون القضاء عنه بل الاداء نيابة عنه لكن الاولى ان يكون بقصد اهداء الثواب ظم طبا

لا يترك هذا الاحتياط ظم ظم طبا

لا يترك صدد

بل الاحوط الجمع خصوصا اذا كان العذر في تاخير القضاء استمرار المرض وان كان العذر في الفوات غيره ظم طبا

وكذا الفوت مع العمد ظم طبا

الاقوى في الثاني ايضا الفدية وكفايتها عن القضاء نعم الاحوط الجمع ظم طبا

بل لا يخلو عن قوة مرة ظم طبا

فيما فات بغير العذر اشكال بل منع ظم طبا

عنه برضاء الوارث مع القضاء وقد تقدم في قضاء الصلوة المراد بالولي كما انه قد تقدم عدم ذلك فلاحظ وتامل ولو لم يكن له ولي لم يجب القضاء عنه على احد نعم يقوى التخيير بين القضاء عنه ولو باجرة من اصل ماله اذا لم يكن قد اوصى بها من الثلث وبين الصدقة عنه بمد عن كل يوم والاحوط المد ان مع التمكن منهما ولو كان على الميت شهران لا ازيد ولا اقل متتابعان ولو بالنذر ونحوه تخير الولي بين صيامهما وبين صيام واحد منهما والصدقة من مال الميت عن كل يوم من الاخر بمد سواء كانا معينين او احد افراد التخيير ولو تبرع بهما متبرع سقطا عنه كما في كل ما وجب على الولي من صوم وصلوة وكذا يسقط عنه ذلك اذا اوصى الميت بالاجارة عما فاته منهما فاستوجر وادى الاجير

الفصل السابع يجوز للصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه فضلا عن غيره الافطار قبل الزوال اذا لم يكن قد تعين اما بعده فيحرم بل تجب عليه الامساك بقية يومه على الاصح وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يمكنه صام ثلثة ايام والاحوط كفارة شهر رمضان والاحوط منه اختيار اطعام الستين منها خاصة والاقوى جواز افطار الواجب الموسع غير القضاء قبل الزوال وبعده وان كان الاحوط خلافه خصوصا بعد الزوال كما ان الاحوط الحاق قضاء شهر رمضان عن الغير تبرعا او بما لزم شرعي به في الحكم المزبور وان كان يقوى في النظر خلافه

الفصل الثامن في صوم الكفارة وفيه ابحاث

البحث الاول هو ثلث عشر قسما وان اختلف بين ما يجب الصوم فيه مع غيره وهو في كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا بل ومن افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على الاحوط وان كان الاقوى خلافه كما عرفته سابقا وبين ما يجب الصوم فيه

بعد العجز عن غيره وهو في كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار التي قد رتب الصوم فيها على عدم استطاعة التحرير وكفارة الافطار في قضاء شهر رمضان التي قد عرفتها سابقا ونحو كفارة اليمين بل وكفارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامدا التي هي صيام ثمانية عشر يوما لكن بعد العجز عن البدنة على الاحوط كما ان الاحوط كون كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده نحو كفارة اليمين وكذا خدش المرأة وجهها في المصاب حتى ادمته ونتفها شعرها فيه اما جزه فيه فكفارة شهر رمضان بل الاحوط كونها مرتبة نحو كفارة الظهار وان كان للنافي جميع ذلك نظر وبين ما يجب فيه الصوم مخيرا بينه وبين غيره وهو في كفارة شهر رمضان على الاصح كما عرفت وكفارة الاعتكاف التي هي مثلها على الاقوى وان كان الاحوط مراعاة ترتيب كفارة الظهار فيها وكفارة النذر والعهد كذلك في كفارة حلق الراس في الاحرام وبين ما يجب فيه الصوم مرتبا على غيره مخيرا بينه بين غيره وهو في كفارة الواطي امته المحرمة باذنه فانها بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام

البحث الثاني هذا الصوم بل كل صوم واجب كذلك حتى كفارة قضاء شهر رمضان وحلق الراس والثمانية عشر بدل البدنة والشهرين اللذين يجب عنهما على الاصح يجب فيه التتابع ولو لا فضاء الزمان ذلك كشهر رمضان عدا اربعة الاول صوم النذر واخويه مجردا عما يقتضي التتابع ان كان صوم شهر ونحوه اذا كان المقصود مطلق الصوم والصوم المطلق ما اذا كان المقصود المتناوب فالاحوط ان لم يكن اقوى مراعات التتابع الثاني صوم قضاء الواجب ولو نذرا او اشترط فيه التتابع وان كان الاحوط مراعاته في قضاء شهر رمضان وفي الاخير الثالث جزاء الصيد ان كان يعتبر الا ان الاحوط فيها بل مطلقا مراعاته الرابع صوم سبعة

بدل الهدي والاحوط ايضا التتابع فيها **البحث الثالث** كلما اشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عليه عند زواله ولا استيناف من غير فرق بين الشهرين والشهر على الاصح بل والثلثة في كفارة اليمين وقضاء رمضان او الاعتكاف على الاقوى كما ان الاقوى عدم الفرق في العذر بين المرض والحيض وغيرهما من الاعذار التي يقع خلال الصوم معها وان كان اسبابها من العبد بعد تجويز الشارع له فعلها فيندرج فيها حينئذ السفر وان لم يكن اضطراريا على الاصح ونسيان النية حتى فات وقتها بل يندرج فيها نذر ما ينافي التتابع قبل تعلق الكفارة كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعة فيما عداه ولا يجب عليه الانتقال لعجزه عن الصوم من الخصال لتعذر التتابع نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك والمراد بالبناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا الا ان المراد سقوط التتابع حينئذ في جميع الصوم حتى ما بقي وان اخل بالتتابع لغير عذر استانف في الشهرين والشهر المنذور وصوم متتابعا فيه وغيرهما من اقسام الصوم المتتابع نعم الظاهر عدم الاستيناف بالاخلال بالتتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر ونحوه وان حنث من حيث النذر نحو نذر الموالاة في وضوء خاص ولا يتعمد الاخلال بالتتابع في الشهرين بعد صيام شهر ويوم من الثاني بل وان كان اليوم سابقا على الشهر فيجزيه التفريق حينئذ بل لا اثم عليه بذلك على الاصح من غير فرق في الشهرين بين كونهما كفارة او منذورين متتابعين اذا لم يقصد الناذر ارادة تتابع الايام جميعها والاعتبار بل الاحوط فيهما ذلك لو لم يكن المراد تتابع الشهرين الحاصل بما عرفت ولا بالاخلال به عمدا فضلا عن العذر في الشهر المتتابع بنذر وقد صام خمسة عشر منه بخلاف ما لو كان قبل ذلك فانه يستانف اذا كان الاخلال لغير عذر

ص٢ مشكل محتاج الى المراجعة صدده

ولا يحتاج الى زيادة يوم من النصف في الاول على الاصح كما لا فرق بين المصرح بالتتابع فيه وبين المفهوم منه ذلك بمقتضى الاطلاق على الاقوى ولا يلحق بالشهر غيره في هذا الحكم على الاقوى بل ولا صوم الشهرين في كفارة قتل الخطاء ونحوها مما هو واجب بغير النذر ولا بالاخلال به في الثلثة بدل الهدي اذا كان قد صام يوم التروية وعرفة عالما بان الثالث العيد فانه يصوم الثالث حينئذ بعد العيد بل وبعد ايام التشريق على الاقوى نعم لا يؤخره ازيد من ذلك على الاحوط والاقوى اما لو صام اقل من ذلك بان صام يوم عرفة خاصة استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بغير العيد كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وافطر يوم عرفة على الاصح وفي غير الثلاثة المزبورة لا يجوز لمن كان عليه صوم متتابع ان يبتدئ به في زمان يعلم انه لا يسلم لتخلل عيد او شهر رمضان او نحو ذلك فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما نعم لو لم يعلم فاتفق فلا باس على الاصح كما انه لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان ان يقتصر على صوم شوال مع يوم من ذي القعدة او ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين من غير فرق في ذلك بين القاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح والله العالم **البحث الثاني** في الصوم المندوب اعلم ان الصوم من اشرف الطاعات وافضل القربات وثوابه مخزون في علم الله تعالى والجنة من النار وزكوة الابدان والمستعان به على النازلة والفقر وغلبة الشهوة واذهاب البلغم والنسيان وترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن الموجب لصفاء العقل والفكر وبه يدخل العبد الجنة ويبعد عن الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسود وجهه بل نوم الصائم عبادة ونفسه وصمته تسبيح وعمله متقبل

ودعاؤه مستجاب انه ليرتع في رياض الجنة وتدعو له الملائكة حتى يفطر وله فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله ولا يجري عليه القلم حتى يفطر ما لم يأت بشيء ينقض صومه وخلوف فمه عند الله تعالى احب من ريح المسك ومن صام يوما لله عز وجل في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وان لله ملائكة موكلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم باجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم وملائكة قد وكلهم بالدعاء لهم لا يحصي عددهم الا الله ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب فيه ومن صام يوما تطوعا لو اعطي ملؤ الارض ذهبا ما وفي اجره دون يوم الحساب وكل اعمال بني ادم بعشر اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصوم فانه لله تعالى وهو المجازي به هذا كله في الصوم من حيث كونه صوما واما المؤكد منه فافراد منها صوم ثلثة ايام من كل شهر فان المواظبة عليها تذهب بوحر الصدر ووسوسة ويعدل صوم الدهر وافضل كيفياتها اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الاواخر ودونها صوم مطلق خميسين بينهما اربعاء في العشرات الثلثة او ذلك في شهر واربعاء وخميسين واربعاء في شهر اخر والاربعاء والخميس والجمعة او خميس بين اربعائين او الاثنين والاربعاء والخميس او في كل عشرة يوما او صوم ثلثة ايام من الشهر متواليات او متفرقة من اوله او اخره وكيف كان فيكره فيها المجادلة والجهل والاسراع الى الحلف بالله كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه وقضاؤها ان فاتته ولو لسفر او مرض على الاصح كما ان الاصح عدم كفاية قضائها في مثلها من الايام عن الاداء وان كان لو صام واجبا في الايام الثلثة

ملاحظة فيها ضميمة رجاء له من الله تعالى اعطاء الفضيلتين ورخص في تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء بل قد يقوى جواز تعجيلها ايضا وان عجز عن صومها لكبر ونحوه استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد او مدين والظاهر مشروعية هذه الفدية لمطلق تارك صومها اذا لم يرد القضاء ومنها ايام الليالي البيض على الاصح وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر التي صومها يعدل صوم الدهر وبه رجع ابونا ادم الى البياض بعد ان اهبطه الله تعالى الى الارض اسود ويكتب لمن صام اول يوم منها عشرة الاف حسنة والثاني ثلثون الفا والثالث مائة الف ويقوى الاجتزاء بها كان منها اول اربعاء عنها وعن ثاني الثلثة السابقة ومنها يوم الغدير الذي نصب فيه امير المؤمنين عليه السلام اماما للناس وعلما وان صومه يعدل ستين شهرا بل وكفارة ستين سنة بل هو افضل من عمل ستين سنة بل يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومنها يوم مولد النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو السابع عشر من ربيع الاول على الاصح فانه يعدل صوم ستين سنة ومنها مبعثه وهو اليوم السابع والعشرون من رجب فان من صامه يكتب له صيام سبعين سنة ومنها يوم دحو الارض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة فان من صامه كان كمن صام ستين شهرا بل وكفارة لسبعين سنة واستغفر له كل شيء بين السماء والارض ومنها يوم عرفة لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما وكيفا وتحقق الهلال على وجه لا يقع في صوم يوم العيد فانه كفارة لسبعين سنة ويعدل صوم السنة ومنها يوم المباهلة بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم اجمعين وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة ومنها كل خميس وجمعة ومنها

اولذي الحجة بل كل يوم من التسع فيه ومنها رجب وشعبان كلا او بعضا
لو يوما من كل منهما ومنها يوم النيروز ومنها اول يوم من المحرم
وثالثه وسابعه ومنها التاسع والعشرون من ذي القعدة ومنها
صوم ستة بعد عيد الفطر والاولى جعلها بعد ثلثة ايام احدها العيد ومنها
يوم النصف من جمادى الاولى الى غير ذلك **المبحث الثالث** في المكروه
يكره صوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء الذي هو افضل من الصوم
كذا يكره صومه مع الشك في الهلال ولو لوجود غيم ونحوه مما يفيد التخوف
ان يكون صوم العيد ويكره ايضا صوم الضيف نافلة من دون اذن مضيفه
على الاصح بل وكذا مع النهي وان كان الاحوط تركه حينئذ بل الاحوط تركه مع
عدم الاذن ايضا وكذا صوم الولد من غير اذن والده على الاصح بل مع النهي ما
لم يبلغ ايذاءه له من حيث الشفقة لكن لا ريب ان الاحوط عدم الصوم
بل الاحوط عدمه مع عدم الاذن فضلا عن النهي كما ان الاحوط اجراء الحكم على
الولد وان نزل والوالد وان علا بل الاولى مراعاة اذن الوالدة ايضا والله هو
العالم ويستحب للصائم ندبا او موسعا قطع الصوم اذا دعاه اخوه المؤمن الى
طعام بل الاقوى كراهة الصوم له حينئذ من غير فرق بين من هيأ له طعاما
وغيره وبين من شق عليه المخالفة وغيره **المبحث الرابع** في المحظور
يحرم صوم العيدين للقاتل في اشهر الحرم وغيره على الاصح وايام التشريق
لمن كان بمنى ناسكا او على الاصح ويوم الثلاثين من شعبان بنية انه من رمضان
والصوم وفاء عن نذر المعصية وساكتا على معنى نية الصوم كذلك ولو في بعض
اليوم لا الصوم ساكتا ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنية فانه

جائز

جائز بل الاقوى عدم البطلان الصوم بضم الصمت عن الكلام الى المفطرات ولو
في ابتداء العمل وان اثم بالتشريع حينئذ انما المفسد تخصيص الصوم به واما
الصوم عن الكلام خاصة فهو وان كان خارجا عما نحن فيه لكنه حرام ايضا اذا
لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه او يندبه وكذا يحرم ايضا صوم الوصال في الاقوى
كونه للاعم من نية صوم يوم وليلة الى السحر ويومين مع ليلة ولا باس
بتاخير الافطار الى السحر والى الليلة الثانية مع عدم النية وان كان
الاحوط اجتنابه كما ان الاحوط عدم صوم الزوجة والمملوك تطوعا بدون
اذن الزوج والسيد وان كان يقوى في النظر الجواز في الزوجة خصوصا
اذا لم يمنع ذلك حقه او كان ناشزا او غائبا او نحو ذلك بل يقوى الجواز في
ذلك مع النهي فضلا عن عدم الاذن والله العالم **خاتمة في الاعتكاف**
وهو اللبث في المسجد بقصد التعبد ولا يعتبر فيه ضم قصد عبادة اخرى
خارجة عنه على الاصح ومشروعيته في كل وقت نعم افضل اوقاته العشر
الاخر من شهر رمضان وفيه مباحث **الاول** في شرائطه وهي امور **الاول**
والثاني البلوغ والعقل فلا يصح من غير البالغ على الاصح ولا من المجنون
مطبقا او ادوارا حال دوره بل ولا من السكران وغيره من فاقدي العقل الثالث
الاسلام بل الايمان ابتداء واستدامة فلو ارتد في الاثناء بطل على الاصح
الرابع النية كما في غيره من العبادات ولا يعتبر فيها تعدد الاخلاص
والتعيين اذ لا بد من نية القربة على الاصح ويكفي في المندوب نية الندب
اذا اراد التعرض للوجه وان وجب الثالث لكن الاحوط ملاحظته في ابتداء
النية بل الاحوط تجديد نية الوجوب لليوم الثالث بل الاحوط ان تكون عند

الفجر

الفجر منه وعند الغروب من اليوم الثاني على وجه يتحقق معه المقارنة عرفا من غير اعتبار التدقيق اليسير والتاخر والامر فيها سهل بناء على المختار من انها الداعي ومنه يعلم كيفية النية في ابتداء الاعتكاف الذي هو اول الفجر من اليوم الاول ولا يكفي التبييت على الاصح نعم الاحوط فعلها عند الغروب من الليلة الاولى او عند الفجر من يومها ويجوز فيها نيابة عن الميت والحي على الاصح ولا يجوز العدول بالنية من اعتكاف الى غيره اتحدا في الوجوب والندب او اختلفا ولا عن نيابة ميت الى غيره نعم لو نوى واجبا فبان عدم وجوبه فان الاقوى جواز عدوله الى الندب بل لعل ذلك ليس عدولا وانما هو من نية الوجوب في مقام الندب ولا باس بها كالعكس ما لم يكن على وجه التشريع المفسد المختار الصوم لا يصح بدونه لكن لا يعتبر فيه كونه له بل يكفي فيه وقوعه في صوم لغيره واجبا كان كشهر رمضان او مستحبا مؤديا عن نفسه او متحملا عن الغير من غير فرق في ذلك بين الاعتكاف الواجب بنذر مثلا وغيره فلا باس حينئذ بوقوع الاعتكاف المنذور مطلقا في شهر رمضان او غيره من الصوم الواجب بل لو نذر الاعتكاف في ايام معينة وكان عليه صوم منذور اجزأه الصوم في ايام الاعتكاف وفاء عن النذر وكذا لا باس بالاعتكاف المنذور مطلقا في الصوم المندوب الذي يجوز قطعه له فان لم يقطعه تم اعتكافه وان قطعه انقطع اعتكافه واحتاج الى استيناف اعتكاف اخر نعم لو كان الاعتكاف منذورا معينا لم يجز له قطع الصوم حينئذ من حيث وجوب الاعتكاف وعلى كل حال فيعتبر فيه ما يعتبر في صحة الصوم فلا يصح وقوعه من الحائض والنفساء ولا في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين بل لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيومين

لم يصح اما لو دخل في اعتكاف رابعه وخامسه العيد فلا يبعد الصحة واما المسافر فبناء على المختار من جواز الصوم له ندبا فيصح وقوعه منه كما يصح منه حيث يجوز الصوم في المواضع المخصوصة التي مر منها سابقا **الثالث** العدد لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام فمن نذر مثلا اعتكافا كان اقل ما يمتثل به ثلاثة اما لو نذر اعتكاف يوم او يومين مقيدا بعدم الزيادة لم ينعقد نعم لو نذره من غير تقييد صح وضم يوما او يومين كما لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد مثلا ولو نذر ثلاثة معينة فاتفق كون الثالث عيدا بطل من اصله ولا قضاء عليه والاحوط استيناف ثلاثة قضاء لها واليوم من طلوع الفجر الى غروب الحمرة المشرقية وليست الليلة منه على الاصح فالنية حينئذ عنده لا عندها وان كان الاحوط الجمع بين النيتين كما ان الاصح ايضا عدم دخول الليلة الرابعة نعم يدخل في حكم الاعتكاف الليلتان المتوسطتان ولو لاحظ دخول الاولى او الرابعة او بعضهما او بعض اليوم على وجه يحرز فيه الاتصال لم يكن فيه باس على الاصح من انه لا حد لاكثره وان تعين الثالث لكل اثنين كان الاصح اجزاء التلفيق في صدق الثلاثة مع الاتصال ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام من دون الليلتين لم يصح على الاصح ولو نذر اعتكاف شهر معين او غير معين دخل فيه الليلة الاولى ويجزيه ما بين الهلالين تم او نقص ويقوى الاجتزاء في الشهر المطلق بثلاثين يوما كما انه يجزيه التفريق فيه ثلاثة ثلاثة بل لا يبعد التفريق يوما فيوما على ان يضم لكل يوم من النذر يومين بل ذلك يجري في نذر الثلاثة ايضا على الاصح نعم ذلك كله اذا لم يكن المنساق التتابع وقد علق النذر بقصده عليه والا تعين كما لو نذر اعتكاف شهر معين بل الاحوط له ذلك مع الشك ولو افطر في شهر

المعيّن مثلا يوما بعد مضيّ ثلثة مثلا اثم واتمّ ما بقي وقضى ما فاته نعم لو كان قد اشترط التتابع لفظا مثلا على وجه يكون كجزء المنذور فاخلّ ولو بيوم بطل الجميع وان كان بعد مضيّ ثلثة فضلا عمّا على الاصحّ واستانف شهرا آخر غيره على الاصحّ والاحوط مراعاة التتابع فيه وان كان قضاءً كما ان الاحوط ابتداء الاستيناف بما بقي من الشهر المنذور واذا فرض الاخلال في الاثناء ولو نذر اعتكاف شهر معيّن ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه ولو غمّت الشهور توخّى والّا تخيّر ولو نذر اعتكاف اربعة ايام فاخلّ بالرابع اتى به لكن لا بدّ ان يضمّ اليه آخر ليصحّ الاتيان به والاقوى التخيير بين جعل اليوم الواجب اوّلا او وسطا او آخرا ولو نذر اعتكاف خمسة وجب ان يضمّ اليها سادسا سواء افرد اليومين او ضمّهما الى الثلثة **السّابع** المكان لا يصحّ الّا في مسجد بل الاحوط كونه احد الاربعة مسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وان كان الاقوى جوازه في كل مسجد جامع دون غيره كمسجد القبيلة والسوق فلو فرض تعدّده في البلد الواحد جاز في كلّ واحد منها نعم ليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتصال بل ومعه اذا كان بالباب ونحوها مما لا يرفع التعدد ولا يتحقق معه اسم الوحدة التي هي المدار في ذلك ولو تعذّر المكث في محل النيّة لخوف ونحوه بطل ولا يجزيه البناء حينئذ في جامع آخر على الاقوى حتى لو زال المانع على الاصحّ فلا بدّ من الاستيناف مع وجوب الاعتكاف ولا يجزيه البناء على الاوّل بل الظاهر ذلك لو تعذّر اتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه لخروجه عن قابلية اللبث فيه باحد الاسباب ومن المساجد سطوحها على الاصحّ وسراديبها كبيت الطشت في الكوفة و

بل لا يخ عن وجه صا

ما تقدم في اشتراط التتابع يجري فيه ايضا صبر تاملها

والاحوط مع وجوب الاعتكاف ان لا يتعدى صدر

منابرها ومحاريبها ونحو ذلك مما هو مبنيّ على الدخول ما لم يعلم خروجه بخلاف سنائدها ونحوها مما هو مبنيّ على الخروج ما لم يعلم دخوله والاضافات الى الجوامع حكمها حكمها مع اتخاذها وقبر مسلم بن عقيل وهاني ليس من المسجد على الظاهر ولو قصد المعتكف الاعتكاف في الاسفل دون السطح او في مكان خاص من الجامع دون غيره لغى قصده على الاقوى نعم لو خصّص الولي الشرعي كالحاكم الشرع لمصلحة من المصالح امكن حينئذ اعتباره ولو اعتكف فبان عدم المسجدية او الجامعية بطل اعتكافه وتعلم الجامعية بالبيّنة والشياع وحكم الحاكم بل يقوى الاكتفاء بخبر العدل والحضرات المشرفة وان كانت افضل من الجوامع لا يجوز الاعتكاف فيها وكذا رواقها وان كان متخذا للعبادة والمرأة كالرجل في جميع ذلك فليس لها الاعتكاف في المكان الذي اعدّ للصلوة في بيتها عندنا **الثامن** اذن من يعتبر اذنه كالسيد بالنسبة الى مملوكه ولو كان مدبّرا او امّ ولد او مكاتبا لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتسابا والمستاجر بالنسبة الى اجيره الخاص مثلا بل الاحوط مراعاتها بالنسبة الى الزوجة والولد والضيف والاحوط من ذلك مراعاة اذن الوالدة ايضا ويجوز للمبعّض الاعتكاف في ايامه اذا كان قد هاياه المولى من دون اذن بل مع المنع ولو اعتق العبد في اثناء الاعتكاف الذي لم يؤذن فيه لم يلزمه المضيّ فيه على الاصحّ نعم لو كان قد شرع باذن المولى وحصل سبب الوجوب وجب حينئذ **التّاسع** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج اختيارا لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل به ولو كان ذلك منه بعد الثلثة صحّت وبطل الزائد ان كان بخلاف ما لو كان قبلها فانه يبطل اعتكافه من اصله هذا كله في الخروج اختيارا اما لو خرج

الا بملزم شرعي كالنذر واخويه صد

فيه تامل واشكال صح

فيه تامل بل الاظهر طبا

بل وان تحرر منه شيء وكان مع مزاحمته لخدمة السيد صدر

والاقوى عدم وجوبها من حيث الاعتكاف ظم طبا

مع المزاحمة لا اشكال في اعتبار الاذن صد

نسیانا او کرها المبطل والمدار على صدق اللبث الذی لا ینافیه خروج بعض اجزاء
بدنه من غیر فرق بین الراس وغیره نعم لیس له ان ینوی الاعتکاف ببعض بدنه والمراد
بالاسباب المبیحة للخروج الامور الضروریة عقلا او شرعا او عادة کقضاء الحاجة
من بول او غائط والاغتسال من الجنابة والاستحاضة الوسطى والکبرى حتى لو
امکن الغسل فی المسجد على وجه لا یتعدى الیه نجاسته على الاقوى وشهادة
الجنائز للحمل والصلوة ودفنها وتشییعها وان لم یتعین علیه شیء من ذلک على
الاقوى وعیادة المریض وتشییع المؤمن واقامة الشهادة وغیر ذلک من الامور
التی یلزم الخروج الیها عقلا او شرعا او عادة سواء کانت متعلقة بنفسه
او بغیره رجع مصالحها للآخرة او الدنیا یحصل ضرر بترک الخروج الیها ولا نعم لا یجلس حینئذ
مع الامکان تحت الظلال بل ولا یمشی تحته بل الاحوط عدم الجلوس مطلقا کما انه ینبغی
مراعاة اقرب الطرق والمکث بقدر الحاجة بل لیس له التشاغل فیها على وجه تنمحی
صورة الاعتکاف فی جمیع ذلک والا بطل من غیر فرق بین العمد والسهو والاختیار و
الاضطرار کما انه لو ترک الخروج حیث یجب علیه لجنابة ونحوها ابطل اذا کان
اللبث محرما علیه فی نفسه لا من حیث الضدیة کاداء دین ونحوه فان الاقوى حینئذ
الصحة ولو غصب مکانا فی المسجد بان دفع من سبق الیه وجلس فیه ولغیره علامة
اختصاصه فالاقوى عدم بطلان الاعتکاف وکذا لو کان لباسه مغصوبا او حاملا
له اما لو جلس على فراش مغصوب فالاقوى البطلان ولو فرش المسجد بتراب مغصوب
فالاقوى البطلان مثلا على وجه لا یمکن التحرز عنه فلا مانع من کون علیه کما انه لا شیء
علیه لو جلس على المغصوب مجبورا او جاهلا بالغصب او ناسیا له واذا طلقت
المعتکفة رجعیا خرجت الى منزلها واعتدت وان کان الاعتکاف معینا

على الاحوط وان کان فی حرمته تامل ظم طبا

الملازمة فی البطلان محل نظر ومنع مد ظا

فیه تامل ص ره

الاقوى البطلان کالفراش المغصوب ظم طبا

الاحوط الحاقه بالفراش المغصوب ص ره

اذا امکنه التحرز عن المسجد فمشکل ظم طبا

المسئلة محتاجة الى التامل واطلاق المنع لا یخلو عن ... لکنه مد ظا

لا یبعد التخییر فی اعتکاف الواجب بین مراعاة الواجبین وان کان الاحوط اختیار الحضور لها ظم طبا

على الاصح وان وجب القضاء علیها بعد ذلک **المبحث الثانی** فی اقسام
الاعتکاف واجب او مندوب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه او عهد او یمین
او اجارة ونحوها والمندوب ما عدا ذلک سواء فعله عن نفسه او غیره
والاول اذا کان معینا فلا یجب الوجوب قبل الشروع فضلا عنه وان
کان مطلقا فالاقوى عدم وجوبه بالشروع کالمندوب لا ان الاحوط احتیاطا
شدیدا ذلک فیهما نعم اذا مضى یومان فی المندوب یتعین الثالث وهکذا
ما لم یکن قد اشترط فیه حال نیته الرجوع متى شاء والا کان له ذلک حتى فی
الثالث على ما هو الاصح من جواز الشرط فیه مطلقا ان عاما فعاما وان خاصا فخاصا
ولا یختص الجواز بالعارض الذی ینقطع معه الاعتکاف والاعم منه ومن غیره
من العوارض على الاصح نعم لیس اشتراط الجماع ونحوه من منافیاته فیه بل یصح
الشرط المزبور فی النذر ایضا على الاصح فان نذر حینئذ کذلک فقد اعتکف
مشترطا بذلک کان له على مقتضى ما شرط من غیر فرق بین المعین وغیره ولا
قضاء حینئذ علیه ولا اعادة بخلاف ما لو کان الشرط فی الاعتکاف
دون النذر فانه یجری فیه حینئذ ما سمعته فی المندوب ما لم یکن المنذور
علیه ایاما معینة فان الشرط فیه حینئذ کما اذا لم یشترط والاحوط ذکر
الاشتراط فی الاعتکاف المنذور مشروطا وان کان الاکتفاء بالشرط فی النذر
مع قصد ایقاعه وفاء عنه لا یخلو من وجه ویعتبر فی شرط الاعتکاف مقارنته
لعقد النیة فلا اثر للمتقدم والمتأخر المنفصل وان کان قبل الدخول
فی الثالث على الاقوى ولو شرط ثم اسقط حکم شرطه فکمن لم یشترط فی وجه موافق
للاحتیاط ولا یجوز التعلیق فی الاعتکاف فمن علقه بطل الا اذا کان شرطا

فیه تامل میرزاده

الاحوط الاقتصار فی ذلک على ما اذا اتفق الرجوع لعارض فاتفق حصول البعد الیومین ق ملله

لا بد من مراجعة مسئلة الشرط ص ره

الاحوط ان لا یتعدى عن العارض میرزاده

وعلیه الاتیان بالمنذور بعد ذلک مد ظا ظم طبا

دون التنازع وغیره

بل لا یخلو عن وجه مد

الاصح هو الاصح میرزاده

غیر وجیه ظم ق

مؤكداً ونحوه كان راجحاً او كان المحل مسجداً وشبهه لذلك ولا يصح اشتراط الفسخ في اعتكاف الاعتكاف عن عبد او ولد او اعتكاف آخر والله العالم **المبحث الثالث** في احكام يحرم على المعتكف امور **منها** مباشرة النساء بالجماع واللمس والتقبيل بشهوة بل هي مبطلة له على الاصح كغيرها من المنافيات التي ستسمعها بل الاحوط اجتناب الجماع ولو في غير الفرجين بغير انزال والنظر بشهوة وان كان الاقوى خلافه وحكم المرأة المعتكفة في ذلك حكم الرجل فيبطل اعتكافها بمسها وتقبيلها بشهوة وجماعها بل يقوى البطلان بالجماع مطلقا من غير فرق بين الذكر والانثى وغيرهما كالدابة بل الاحوط تعميم اللمس والتقبيل بشهوة للذكر والمرأة كما ان الاحوط استيناف الاعتكاف بالجماع سهواً بخلاف اللمس والتقبيل **ومنها** شم الطيب متلذذاً به فاقد حاسة الشم خارج **ومنها** استدعاء المني في قول موافق للاحتياط **ومنها** البيع والشراء وان كان الاقوى صحتهما لو وقعا بل الاحوط اجتناب كل ما يقتضي الاشتغال في الامور الدنيوية من اصناف المعاش حتى الخياطة وشبهها الا ما لا بد منه بل الاحوط اجتناب كل مباح لا يحتاج اليه وان كان الاقوى عدم تحريم ما عداهما حتى الصلح والاجارة بل الظاهر عدم حرمة ما تمس الحاجة اليه مما يضطر اليه من ماكول او مشروب وان كان ينبغي تقييده بما اذا تعذر التوكيل والنقل بغير البيع **ومنها** المماراة على امر دنيوي او ديني لمجرد اثبات الغلبة والفضيلة لا لاظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه حينئذ من افضل الطاعات فالمدار حينئذ على النية وان لكل امرئ ما نوى ان خيراً فخير وان شراً فشر والاحوط للمعتكف اجتناب ما يجتنبه المحرم وان كان الاقوى خلافه خصوصاً لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد عقد النكاح فان جميع ذلك جائز له كما يجوز له النظر في معاشه والخوض في

المباح المحتاج اليه وغيره نعم لا فرق في حرمة ما سمعته على المعتكف بين الليل والنهار عدا الافطار وكل اعتكاف واجب ولو لكونه ثالثاً يجب قضاؤه اذا فات ولو لمانع من قبله بل الاحوط الفورية وان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم قضاء المندوب منه ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب بنذر ونحوه فالاحوط قضاء وليه عنه والاقوى عدم وجوبه عليه وان كان قد تمكن منه الميت واهمل نعم لو كان قد نذر الصوم معتكفاً وجب على الولي حينئذ قضاؤه كذلك **المبحث الرابع** يفسد الاعتكاف كلما يفسد الصوم مضافاً الى ما سمعته سابقاً فمتى افطر حينئذ في يوم فسد الاعتكاف بل ان كان فساده بالجماع وكان واجباً ولو لانه ثالث ثلاثة لا اختيار له فيه بالشرط وجبت الكفارة بل الاحوط الحاق الاستمناء به واحوط منه الحاق كل مفطر به واحوط من ذلك الكفارة في مطلق الاعتكاف وان كان مندوباً او واجباً مطلقاً والظاهر ان وجوبها بالجماع في اثناء الاعتكاف وان لم يحصل به فساد الصوم كما لو جامع في الليل كان الظاهر وجوب الكفارة ولو كان الاعتكاف في شهر رمضان وقد افسده بعد الزوال بل الاقوى والاحوط وجوب الاربع عليه اذا كان قد اكره امرأته المعتكفة فجامعها في نهار شهر رمضان وكفارة الاعتكاف ككفارة شهر رمضان على الاصح والاحوط مراعاة الترتيب فيها مثل كفارة الظهار والله هو العالم بحقائق الامور والاسرار والحمد لله اولاً وآخراً ظاهراً وباطناً كما هو اهله

قد تم الفراغ من تصحيح هذه النسخة الشريفة في العشر الثاني من شهر شعبان المعظم من شهور ١٣٢٧

١٣٢٧

بمباشرت جناب مستطاب عمدة التجار آقا محمد مشهدی تاجر کتابفروش

حسب
الخواهش جناب مستطاب
عمدة التجار و الاعیان

آمشهدی محمد نوروز علی تاجر کتابفروش طهران
الشهیر بوارث کتاب مستطاب نخبة العباد
با حواشی حجج اسلام آقای آسید محمد
کاظم یزدی و آقای صدر اصفهانی و مرحوم
میرزا شیرازی و آقای میرزا محمد تقی شیرازی
مدظلهم سمت اختتام پذیرفت فی
ثالث شهر جمادی الاولی من شهور

هزار و سیصد و
سی و یک ۱۳۳۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

در مطبعه استاد الماهر آقای آسید مرتضی بطبع رسید
بدستیاری آقا میرزا حسن